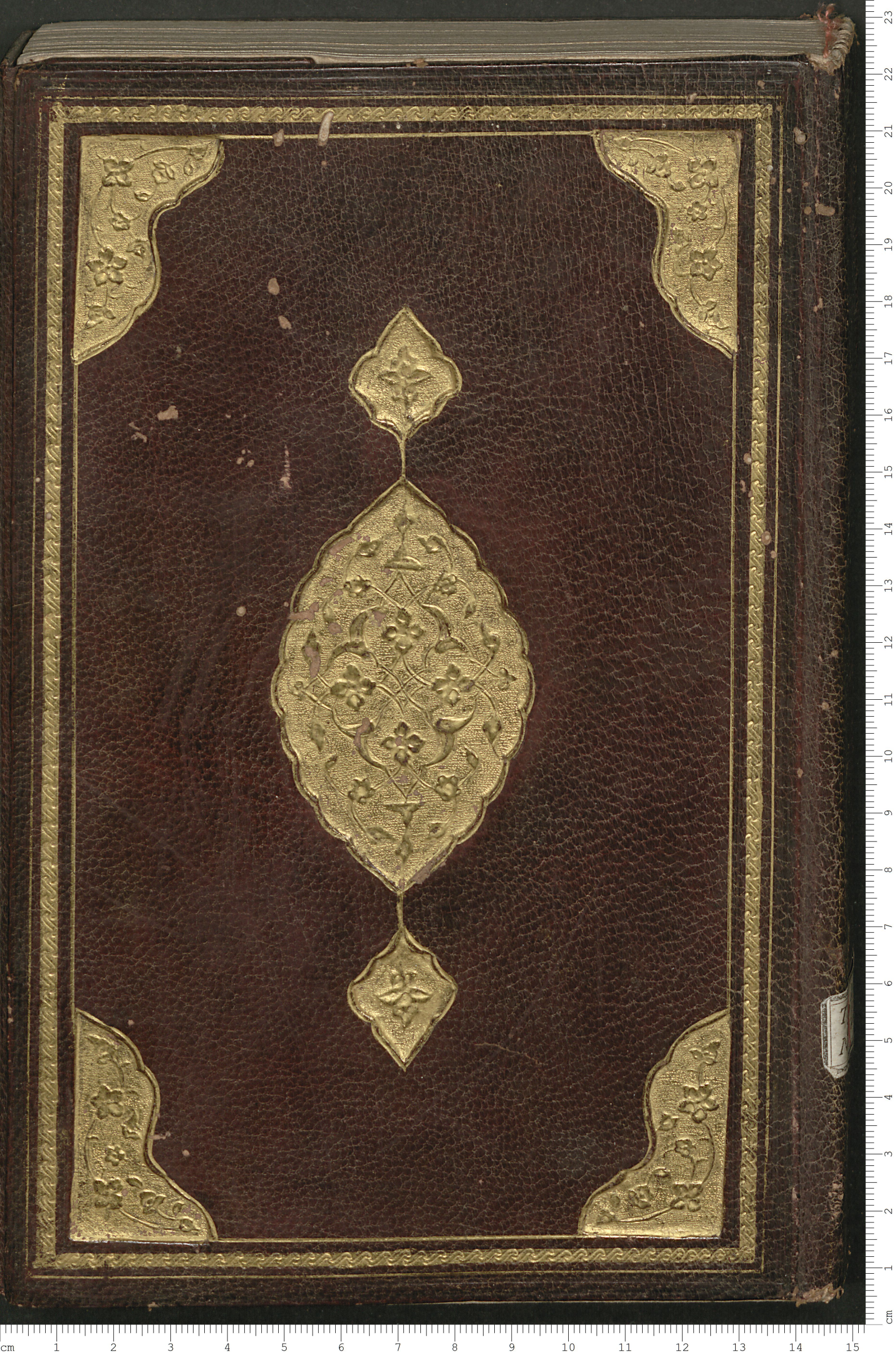




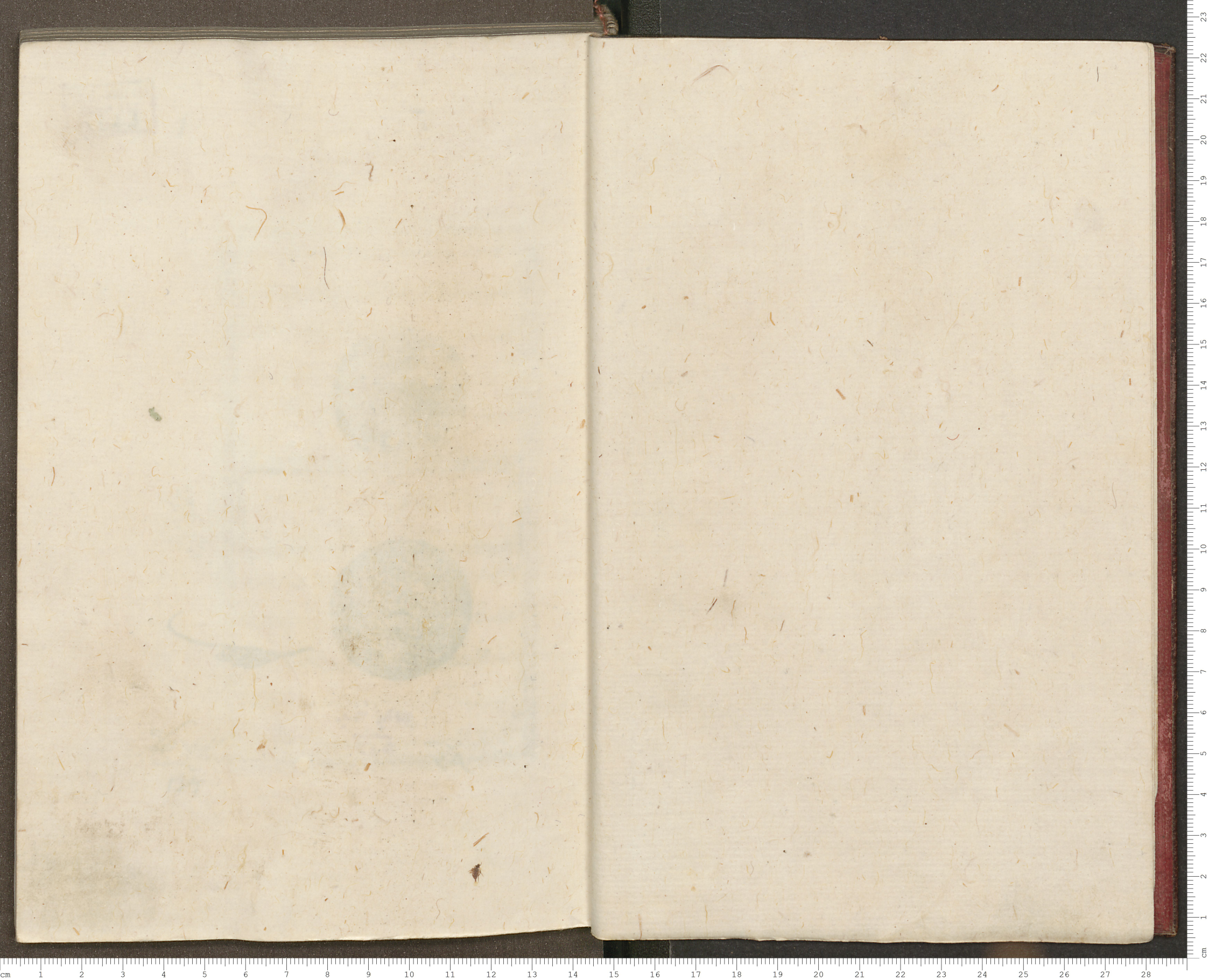
کشف
حاشیه
نابش الزمکی

کشف

روم نامه صفاء عرب

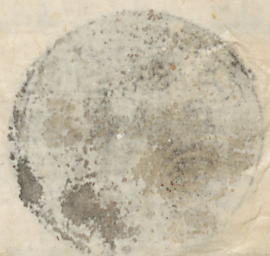






TKS. Müzesi
Ahmet III
No: 223

1



[Handwritten signature or mark]

Karak
134

هاتين نقيب
٢٤

٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل في عبده الكتاب • وتبين ما فيه من الأحكام
لهولى الباب • وجعله مصدقا لما بين يديه • وأنطقه
بالصدق محققا لما يعول عليه • وآية حكم القدم لزمانه
وصفائه • وشيعة بقضاء الحقين عباده • والصلوة والسلام
على خير خلقه في أرضه وسمايه • والبعوث بكامل محجة رسله

والموصوف

والموصوف بنهاية فصاحة وبلاغته • وعلى آله وأصحابه
الهادين إلى طريق الحق هدايته • والأمين عن طريق
الضلال حمايته • والواصلين في المعارف الإلهية إلى
أقصى الغايات • والفايزين بنهاية الفضل والكمال من
الدرجات • **أما بعد** • فان كتاب الكشف
للشيخ الإمام الهمام العالم العامل القنامة • آية القاسم
محمود بن عمر الشيرينجار الله العلامة • لما كان كتابا عاليا
القدر والشان • رفيع المحل والمكان • موصوفا بكمال البيان
والبيان • مرغوبا بين الأمثال والقرآن • أردت أن أكتب
عليه حاشية تشتمل على بيان نكته ولطائفه • وتحتوي لكشف
معضلاته • وحل إشكالاته • وتردد عنه ما أورد عليه بعض
المحققين • من أهل الحق واليقين • كالقطب العلامة • وسيله
الدين المقتزائي • وغير ذلك من أهل الخواص • كآل سام

ابو عبد الله محمد بن محمد الرازي الشهير بالعطب المحتافي
 وآسئل الله سبحانه وتعالى ان يوفقني لما اخدم بهما الي
 حضرة من خصه الله سبحانه وتعالى بالسلطنة العظمى
 والخلافة الكبرى والامامة القصوى وجعله مؤيداً يكونه
 خلاصة ارباب الميالة وزينة اصحاب الرشاد والهداية
 ونتيجة اهل العدل والامناف والهداية سلطان
 الاسلام والمسلمين قاتل الكفرة والمركبين قاسم الخواج
 والمتمردين ناصر الحق والدين سلطان العرب والجم
 مالك رقاب الملوك في الامم مؤيد قواعد الاسلام باعلي
 الراي وعوالي الهمم

سعادات تجدد كل يوم	واقبال وان رغم المسود
فازالت بك الايام بيضا	وايام الذي يشنك سود

وهو الذي خصه الله سبحانه وتعالى بالخصائل البهية والشمالية

في هذا الكتاب
 من كتب
 في تاريخ
 في تاريخ
 في تاريخ

الجزيرة

الرضية والفضائل السنية والفواضل العلية وجعله
 مؤيداً بالنفوس القدسية واعلى منازلها بالكمالات الانسية
 وبلغه بفكره الصائير ورايه الثاقب الى نهاية المراتب
 البشرية واسعد بزيده عن السعادة المبدية

فصيحات لا ياتي الزمان بمثله ان الزمان مثله لغيره
 وهو الذي تخرج عن ساق الشرف وتدرج مراق الشرف
 فاخذ بنشنا تر العزم وعلى غزوات المجد والغرم وخلص
 في غمار العدل والامناف ونكس عن سبيل الجور والاعتساف
 وزاحم المولدين بالفضل والاحسان وفاق الاخرين
 بالكرم والامتنان

ما ان مدحت محمد بما بقي لكن مدحت مقاتلي محمد
 وهو الذي عم اهل الزمان بالكرم والاحسان وخص من
 بينهم عزيز الفواضل اهل المعرفة والعرفان ورفع كرامات

واعلم ان اخذنا الانسان الى
 الزمان تحت الوحيين الحقيقية
 والحجاز المسير والاشفاق
 بالكمالات العلية والاشفاق
 وآسئل الله سبحانه وتعالى
 الى اخرها

واعلم ان المراد من
 نعمها غائبة لا انفسه بل
 عليه ما يات من ان
 انما لا يتصور من خصه
 تعالى به على ان المراد
 من الزمان نعمها هو الصلوة
 على طهره في علم الصلوة
 والسلام لا سيما الذي ان
 ان الله سبحانه وتعالى
 انما على حقيقة هو غائبة
 انما لا يتصور من خصه
 بل هي المصداقية على المطلق
 لان غائبة عدم الايمان لان
 نفوس المراد من الغاية
 نعمها هو عدم الازالة لا عدم
 الايمان فان يكون المصداقية
 حقيقة

اصل العبارة لو ارد به لا لا
 فانه لا ياتي سبيل العلم الا بالحق
 الحجاز فلا يقتل واه
 الحجاز فلا يقتل واه
 الحجاز فلا يقتل واه

العلم مراتب الفضل والكمال ونصب لاهل الشريعة مناصب
الكرم والجلال الى ان جذب الحجاب رفعة بضائع العلو
ولم يدركات من كل مكان سحيق ووجه الى لقاء مد
دولته نجائب الامال من كل فج عتيق اعني به موكلنا وسيدنا

السلطان سلمان

ابن السلطان سليم خان
ابن السلطان بايزيد خان
ابن السلطان محمد خان
ابن السلطان مراد خان

خلد اسم سجدته وتعالى سلطانه واوضح على العالمين برهانه
وآدم بفضل سعادته واتباله وبلغ من حري الدنيا ولا
آماله وختم بالصلاحات اعماله والله سبحانه وتعالى
اسئل ان تقع ذلك في خير المقول وهو من في غاية المقصود

تتم

ونهاية المامول

كيف الوصال الى سعاد ودونها قتل الجبال ودونها جفوف
والرجل حافية ومالي مركب والكف صفر والطريق محو
وانا العبد الفقير الى الله الغني محمد بن محمد بن بلال الغني
عالمهم الله تعالى بلطفه الغني الوفي والمسئول من الاخوان
ان لا ينظروا اليها بعين النقص والنقصان فان الانسان قلما

يفلح عن الخطاء والسيئات والله در من قال

وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

على ان عيب الرض من كل عيب كيلة ولكن عين السخط تبدي

وهما هو ليسع في بيان المقصود متوكلا على الملك المعبود

ويقول وبالله سبحانه وتعالى التيسير والتوفيق وسيد

ارزاقه الحقيقي والمدقيق قوله سورة فاتحة الكتاب

الح واعلم ان الكلام ههنا من وجوه ثلاثة الاول

الاجابة عن الامور والاعمال
التي هي من الامور والاعمال

واعلم ان هذه العبارات
ايضا من باب الاقضية
والتي هي من الامور والاعمال

وفي بيان السورة **الثاني** وفي بيان الفاتحة **الثالث**
 وفي بيان الكتاب **الرابع** بيان السورة فبان يقال اشتقاق
 السورة من السور والسور تارة يطلق ويراد به كحائط المدنة
 وجميعه اسوار وسيران وتارة يطلق ويراد به جمع السورة
 والسورة اسم لكل منزلة من المنازل وهذا هو المراد هنا لما آن
 المول لا يناسب المقام كما لا يخفى على من له ادنى دربة في استماع
 الكلام **ومنه** قولهم سورة من القرات لما ان كل سورة من القرات
 منزلة من المنازل بحيث يكون كل منها مقطوعة عن الاخرى
 وقد جمع على سور وسورات بفتح الواو وهما وعلى سور
 باسكان الواو فيها كما في المول والثاني اسهر في الاستعمال
 كما شهد موارد استعماله والفرق بين هذه المجموع
 هو ان الرابع من قبيل المجموع المحضة لانه لم يتغير فيه بناء
 واحد بخلاف المول والثاني والثالث فانهما من قبيل

في بيان السورة
 في بيان الكتاب
 في بيان الفاتحة

في بيان السورة
 في بيان الكتاب
 في بيان الفاتحة

الحمد

المجموع المكسرة لانه معنى التكسر كما يكون بالحروف حذفا
 وزيادة يكون بالحركات ايضا كما تقر ذلك في محله من
 الكتب العربية فليطلب تفصيله هناك والله تعالى الهادي
واما بيان الفاتحة فبان يقال فاتحة الشيء عبارة عن
 اوله كما ان خاتمة عبارة عن اخره والتاء فيها يحتمل التوحييد
احدهما ان تكون للنقل من الوصفية الى الاسمية حيث
 كانت الفاتحة علما لهذه السورة بعد ان كانت صفة
 دالة على بعض احوال الذات كالقائمة والقاعدة مثلا
 فان كلا منهما صفة تدل على بعض احوال الذات من القيام
 والقعود كما لا يخفى على من له ادنى دربة في اساليب الكلام
وثانيهما ان يكون للتانيث بان تكون صفة معنوية للسورة
 اذ هذه السورة هي سورة فاتحة الكتاب **ايقال** نفسى
 هذا يلزم حمل الشيء على نفسه لان هذه السورة عبارة عن سورة

فالحة الكتاب كما لا يخفى **لا نقول** اللزوم ثم كان
 المراد من هذه السورة هو ما صدق عليه هذه السورة
 ومن سورة فالحة الكتاب تسميته بسورة فالحة الكتاب
 والمعنى ان ما صدق عليه هذه السورة يسمى بسورة فالحة
 الكتاب **فان قلت** الاسم عين المسمى كما تقرر ذلك في
 محله من الكتب الكلامية فيلزم حمل الشيء على نفسه ايضا
قلت العينية بحسب الصدق والحمل بحسب
 المفهوم فآني يلزم حمل الشيء على نفسه ح او نقول
 سلمنا ذلك ولا فساد فيه ونهت هذا التحقيق ظهورك ان ما قاله
 المحتج الفاضل الفتازلي في حاشيته على هذا الكتاب
 بخصوصه من ان التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية
 دون تانيث الموصوف في المصل لا يكاد ان يتم لما فيه من
 التخصيص بلا محض اذ لا مانع من جواز التانيث ايضا

ان حمل الشيء على نفسه ضروري
 والجاز سلبه عنه وتوابعه
 باستلزامه خلاف الواقع
 وليس الامر به

كما ظهر لك من التقرير ولا تخلص عن هذا الا بان يقال
 التخصيص ههنا بالنظر الى كون الفالحة اسما من اسماء
 هذه السورة لا مطلقا كما سيجي تحقيقه ان شاء الله تعالى
 فاذا تقرر هذا **فبقول** اضافة الفالحة الى الكتاب
 يحتمل الوجهين **احدهما** ان يكون معنى من **وثانيهما**
 ان يكون معنى اللام وذلك ان الكتاب لا يخلو من ان يكون
 عبارة عن المفهوم الكلي الصادق على كل من السور والايات
 او عن المجموع المركب من السور والايات الذي هو عبارة
 عن الماهية الشخصية فعلى الاول تكون اضافة بمعنى
 من وعلى الثاني تكون بمعنى اللام ولا يبعد ان تكون اضافة
 فيها معنى في لكن على الاحتمال الثاني لان الفالحة مذكورة
 في الماهية الشخصية لا في المفهوم الكلي اللهم الا ان تحمله
 اضافة بمعنى في على مطلق الظروفية اعم من ان تكون حقيقة

أو بحرية كقولك النجاة في المصدق والهلاك في الكذب
 لأن الفاختة حينئذ تكون مذكورة في المفهوم الكلي أيضا
 ولهذا التحقيق ظهر لك أن ما قاله المحقق الفاضل الشافعي
 من أن المضافة فيها معنى اللام دون من المضاف لا يكاد أن
 يتم أيضا لعين ما ذكرنا من التخصيص بلا محصر ولا ملخص
 عن هذا أيضا المأبان يقال التخصيص بالنظر إلى ما هو
 المختار عند من أن الكتاب من قبيل الاعلام الشخصية
 لا من قبيل المفومات الكلية وأن كان ذلك جائزا أيضا
 بحسب العقل واعتباره كما ذهب إليه آخرون **وأما**
 بيان الكتاب فبان يقال الكتاب في اللغة عبارة عن
 الجمع وسمى الكتاب كتابا لكونه جامعا للابواب والفضول
 والمباحث والكلمات وفي الاصطلاح عبارة عما يشتمل
 على مسائل علمية على سبيل التطويل أو الاختصار أو على

سبيل

سبيل التطويل فقط على ما فيه من خلاف فيما بين لقوم
 فعلى الأول تكون النسبة بين الكتاب والرسالة بالعموم
 والخصوص المطابق لأن كل رسالة كتاب دون العكس
 الثاني تكون النسبة بينهما بالتباين الكلي بحيث لا يصدق
 أحدهما على ما يصدق عليه الآخر كالأشياء والعرضات
 الرسالة عبارة عما يشتمل على مسائل علمية على سبيل الاختصار
 والاختصارين في التطويل كما لا يخفى والمراد من الكتاب
 ههنا هو ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى
 هذا يكون الكلام على مجازة المرسل حيث ذكر العام وأما
 به الخاص والتقريبية على ذلك إضافة الفاختة إلى الكتاب
 إذ نزول الفاختة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حيث
 تنزل على أحد من الأنبياء عليهم الصلوة والسلام غيره صلى الله
 عليه وسلم ستم أنتم اختلفوا في المنزل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقيل المنزل عليه هو اللفظ
 واستدلوا عليه بقوله تعالى انه لقول رسول كريم
 المية الى اخرها وقيل المنزل عليه هو المعنى واستدلوا
 عليه بقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك وانزلنا
 على القلب لا يكون الا بالمعنى ثم اختلف القائلون
 بالمولك بان هذا اللفظ هل هو لفظ جبريل عليه الصلوة
 والسلام او لفظه سبحانه وتعالى وقيل بالمولك بناء على
 ان جبريل عليه الصلوة والسلام كان يأخذ معنى ما في
 اللوح المحفوظ وينزل به بلفظه على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقيل بالثاني بناء على ان جبريل عليه الصلوة و
 سمع لفظه سبحانه وتعالى ونزل به على رسول الله صلى
 عليه وسلم ويمكن التطبيق بين هذه الأقوال بان يكون
 كل من هذه الأقوال بالنظر الى بعض الاحوال والازمان

في قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك
 وقيل بالثاني بناء على ان جبريل عليه الصلوة والسلام
 كان يأخذ معنى ما في اللوح المحفوظ وينزل به بلفظه
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بالثاني بناء على
 ان جبريل عليه الصلوة والسلام كان يأخذ معنى ما في
 اللوح المحفوظ وينزل به بلفظه على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقيل بالثاني بناء على ان جبريل عليه الصلوة و
 سمع لفظه سبحانه وتعالى ونزل به على رسول الله صلى
 عليه وسلم ويمكن التطبيق بين هذه الأقوال بان يكون
 كل من هذه الأقوال بالنظر الى بعض الاحوال والازمان

ونسب نظر الى
 اللفظ عرفي والوحي
 لا يثبت بزمان ولا
 يقوم بزمان ولا
 ينزله على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 بل ينزل على النبي
 صلى الله عليه وسلم
 بل ينزل على النبي
 صلى الله عليه وسلم

وذلك الحكمة ومصلحة بطلع عليها سبحانه وتعالى
 سكية الخ **واعلم** ان هذا القول خبر لقوله سورة فاح
 الكتاب ويحتمل ان يكون خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير
 هذه السورة سور فاحته الكتاب لكن جملة على الاول
 اولى لكونه ابعد عن الضمار والتقدير في الكلام وتو
 وان كان صحيحا في حد ذاته ونفسه لكنه على خلاف الظاهر
 المتبادر عند الاطلاق فلا يعيد اليه بلا ضرورة ولا ضرورة
 ههنا كما يخفى **ثم** لا يذهب عليك ان حمل المكية على
 السورة على هذين الاحتمالين ليس على الاطلاق بل باعتبار
 ما صدق عليه من قوله الحمد لله رب العالمين الى اخر سورة
 لان المنزل مكة هو ما صدق عليه سورة فاحته الكتاب
 لا لفظ سورة فاحته الكتاب لكونه على خلاف الواقع ونفس
 الامر فاذا انظر هذا **مقول** اختلف اهل التفسير

الفاحته

في ان هذه السورة هل هي مكية أو مدنية أو مكية ومدنية
 فقول بالاول وقيل بالثاني وقيل بالثالث لما انزلت
 مرتين مرة بمكة حين فرضت الصلوة ومرة بالمدينة حين
 حولت القبلة وهذا القول هو المختار عند بعض المحققين
 من اهل التفسير لما انه جامع لجميع الأقوال وانه يمكن ان
 يكون الخلاف خلافا لفظيا على أحد معانيه الثلاثة كما ان
 قال بالاول قال بالنظر الى نزولها بمكة حين فرضت الصلوة
 وترق بالثاني قال بالنظر الى نزولها بالمدينة حين حولت
 القبلة وترق الثالث قال بالنظر الى نزولها فيهما
 جميعا غاية ما في الباب ان الاول هو المختار عند
 رحمه الله تعالى لعدم ثبوت الثالث عند كما نضر عليه القطب
 العلامة في حاشيته على هذا الكتاب مخصوصه بقوله وانما
 عبر القول الثالث بقوله وقيل لان نزولها بمكة قد ثبت

نزلها

9

ونزولها بالمدينة ليس بثابت وأما أصل العدم انتهى بلفظه
 كنه فيه نظر كما ان عدم ثبوتها عند لا يستلزم
 عدم ثبوتها عند غيره فيجوز ان يكون ثابتا عند غيره وأن لم
 يكن ثابتا عند **ايقال** هذا معارض بما يكون ثابتا
 عند بان يقال ثبوتها عند لا يستلزم ثبوتها عند غيره
 لجواز ان لا يكون ثابتا عند غيره وأن كان ثابتا عنده
لانا نقول حكم المعارض الساقط لئلا يلزم
 الجمع بين النقيضين لما ان ذلك محال بالجماع أو الترجيح
 بلا مرجح لاستلزامه التحكم في الكلام وبوليس بمقبول
 عند اهل المناظرة فلا يكون ثابتا عند ثابتا عند كما
 كان بالعكس بناء على ان المعارض من الطرفين كما ظهر
 من التقرير فلا يصح ان يكون علة للاختيار أصلا فضلا
 عن ان يكون علة للاختيار عند **واما** ما ذكره القطب العلامة

عند النسخة
 عند النسخة
 عند النسخة

ايضاً بوله وآتم لم يذكر القول الثاني لظهور بطلان
 اثنا اول فلان سورة الحجوميكية بالمتناق وفيها قوله
 تعالى ولقد اتيناك سبعاً من المثاني وتوالفاً
 فقد اياه هذه السورة فيما مضى **واما** ثانياً فلما روي
 الثعلبي باسناده عن امير المؤمنين ع كرم الله وجهه
 انه قال نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت
 العرش **وروي** ايضاً باسناده عن عمر بن شرحبيل
 انه قال اول ما نزل من القرآن الحمد لله رب العالمين
واما ثالثاً فلانه لا يمكن ان يقال انه اقام بمكة
 بضع عشرين سنة ويصلي بلا فاتحة الكتاب وما كان
 لا صلوة الا بفاتحة الكتاب انتهى بلفظه **ففيه**
 نظراً ايضاً **اما** في الاول فلان كون سورة الحجوميكية
 لا يستلزم كون قوله ولقد اتيناك سبعاً من المثاني

في قوله سبعاً من المثاني
 ما هو الا السورة التي هي الحمد لله رب العالمين
 التي هي اول ما نزل من القرآن
 كما في نسخة اخرى

في قوله سبعاً من المثاني
 ما هو الا السورة التي هي الحمد لله رب العالمين
 التي هي اول ما نزل من القرآن
 كما في نسخة اخرى

ثانياً

مكية ولو سلم ذلك لكن يجوز ان يكون قوله
 ولقد اتيناك سبعاً من المثاني من قبل قوله تعالى
 اني اراي اعصر خيراً غاية ما في الباب انه اياه
 بصيغة الماضي بناء على تحقيق وقوعه وآتم له
 كثرة في كلام الله تعالى **واما** في الثاني فلانه معار
 بالروايات الدالة على نزولها بالمدينة على انه يجوز
 ان يكون ما رواه عمر بن شرحبيل من باب الاضمار
 والتقدير اول ما نزل من القرآن بالمدينة الحمد لله
 رب العالمين بحيث يكون حجة بالنظر في المذهب
 الثالث كما سبق تحقيقه **واما** في الثالث فلان
 الامكان ثم لجواز ان يكون صلوة بغير الفاتحة من
 القرآن آو من الذكر والتسبيح كما كان قبل البعثة
 بالنظر الى ما قبل نزول شيء من القرآن بعد النبوة

في قوله سبعاً من المثاني
 ما هو الا السورة التي هي الحمد لله رب العالمين
 التي هي اول ما نزل من القرآن
 كما في نسخة اخرى

في قوله سبعاً من المثاني
 ما هو الا السورة التي هي الحمد لله رب العالمين
 التي هي اول ما نزل من القرآن
 كما في نسخة اخرى

كما ذهب اليه بعض العلماء على ان قوله لا صلوة الا
بفاحشة الكتاب لا يكون حجة الا بعد نزولها بمكة
وتناول المسئلة بالنظر الى المذهب الثاني الذي
هو في صدق بطلانه كما نرى عليه بقوله لظهور بطلانه
الحق اوانه معارض بقوله فافروا ما تيسر من القرآن
او يحتمل على نفي الكمال على طريقة قوله عليه الصلوة
والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد **قوله**
وتسمى ام القرآن **الحق واعلم** ان المولى ان يكون
بصيغة الاسم بان يقال وسماة بام القرآن رعاة
للتناسب بين المعطوف والمعطوف عليه اذ هو
من جملة المهستات للعطف كما تقرر ذلك في محله
من كتب المعاني والبيان ولا يخلص عن هذا الا
بان يقال قوله وتسمى من باب الاضمار فيه والتدوير

وتسمى ام القرآن **الحق** وقد علمت ما في مثله فيما سبق
فلا تغفل لكن تعليل الامومية بالاشتغال مما لا يكاد
ان يصح لان الام في اللغة عبارة عن الاصل ومنه قوله تعالى
لعلمه تعالى او للوح المحفوظ على ما فيه خلاف بين
اهل التفسير وعند ام الكتاب وقوله للكعبة امر
القرى فالاصل يقتضي الاشتقاق منه اذ اصل
الشيء عبارة عما يشترق منه ذلك الشيء بخلاف لا
فانه لا يقتضي ذلك كما لا يخفى على من له ادنى دربة
في اساليب الكلام ولا يخلص عن هذا الا بان يقال
الاصل له جنتان جهة الاشتقاق وجهة الاشتغال
فالتعليل المذكور بالنظر الى الاشتغال لان الام تشمل
على المولد على وزنية فالحمل بالنظر الى ما قبل الولا
والتربية بالنظر الى ما بعد الولادة غاية ما في الباب

من
هذا
القول
الذكر
اعلاه
بالتفصيل
على

آن المول بطريق الحقيقة والثاني بطريق المجاز
ومن هنا قال الفقهاء الحضائنة ثبت للام قبل
 الافتراق أو بعد الافتراق لكونها اذرع على الترتيب
وقوله من الشئ على الله تعالى إشارة الى ان المعاني
 التي يشتمل عليها القرآن أنواع ثلاثة المول الشاء
 عليه تعالى بما هو اهل له كما اشار اليه تعالى بقوله
 الحمد لله رب العالمين والثاني التقيد بالامر والنبى
 كما اشار اليه تعالى بقوله اياك نعبد واياك نستعين
 والثالث الوعد والوعيد كما اشار اليه تعالى بقوله
 انتم عليهم الى آخر السورة لكن تقييد التقيد
 بالامر والنبى يحتمل الوجهين أحدهما ان يكون من
 باب الحقيقة بأن يكون الكلام من باب الاضمار فيه
 والتقدير قل اياك نعبد واياك نستعين وثانيهما

ان

ان يكون من باب المجاز المرسل حيث ذكر الاخبار
 وآراد به الانشاء بأن يكون المراد من التقيد طلب
 التوفيق على العبادة وطلب العون عليها لأن الجملة
 الخبرية قد تكون بمعنى الامر كقوله تعالى والوالدان
 يرضعن اولادهن الحية الى ارضها كما يرض عليه اهل
 المصولة في كتبهم وأما ذكر المنهى مع الامر فيجمل
 وجوها ثلاثة المول ان يكون بطريق التبعية والانتظار
 والثاني ان يكون بطريق الالتزام لأن الامر بالشئ
 يستلزم النهى عن ضدّه كما تقر ذلك في محله من الكتب
 المصولية والثالث ان يكون بطريق المطابقة بأن يكون
 إشارة الى قوله غير المعصوب عليهم ولا الضالين على
 معنى لا تعصوا علينا سوا أعمالنا ولا تجعلنا من الضالين
 عن الصراط المستقيم وأجب دعانا انك على كل شئ قدير

هَذَا وَقَدْ اعترض عليه القطب العلامة بقوله
وَلَوْ قَالَ وَعَلَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ لَكَانَ أَحْسَنَ اسْتِيفَاءً
لِمَقَاصِدِ الْقُرْآنِ الْخَالِي لَكِنَّ اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ
لَا يَذْرَاجُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ لِحَقِّ قَوْلِهِ
مِنَ التَّعْبُدِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
مِنَ الْمُقْبَدِ طَلَبُ التَّوْفِيقِ لِلْعِبَادَةِ وَالْعَوْنُ عَلَيْهَا
أَوْ لِبَتَعْيَتِهِ آيَاهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مِنْ بَابِ
الْمَضَارِ لِلْعَاطْفِ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى هُمْ بِكُمْ
عَمِي كَمَا تَضَرَّعُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ فِي كِتَابِهِمْ
فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْعَبْدُ يَا أَيُّهَا السَّامِعُ
وَقُلْ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الْخَالِي هَذَا غَايَةُ مَا يَقَالُ
فِي تَوْجِيهِهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَهُنَا فَلَا تَقْعَلْ
وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي **قوله** وسورة المكنز الخ

ت

أَمَّا تَسْمِيَتُهَا بِالْمَكْنَزِ فَلِكُونِهَا نَزَلَتْ مِنَ الْمَكْنَزِ الَّذِي لَحِقَ
الْعَرْشَ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ رَوَايَةِ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ الْقُطُبُ الْعَلَامَةُ وَأَمَّا
تَسْمِيَتُهَا بِالْوَافِيَةِ فَلِكُونِهَا وَافِيَةً لِمَا وَفَاهُ الْقُرْآنُ
مِنَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِيهِ كَمَا تَضَرَّعُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ مِنْ
الْتِمَاشِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخَالِي وَقَوْلُهُ الْوَافِيَةُ بِحَقِّ الْجَمْعِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ وَثَانِيهَا أَنْ يَكُونَ
عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهَذَا أَوَّلِي رِعَايَةٍ لِلتَّنَاسُخِ
بَيْنَ هَذِهِ الْقُرْآنِيَّةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْقُرَائِنِ أَذْ كُلِّ مَرَّةٍ هَذِهِ
الْقُرَائِنُ لِيَشْتَمِلَ عَلَى الصُّورَةِ وَالْأَشْتِمَالِ عَلَيْهَا أَمَّا هُوَ
فِي الثَّانِي كَمَا فِي الْأَوَّلِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ رُبَّ فِي
الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ وَالْمَثَانِي الْخَالِي فَلَا
تَقْعَلْ وَأَمَّا قَوْلُهُ لِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ النُّسخُ فِيهِ فِي بَعْضِهَا

الْمَثَانِي الْخَالِي
الْمَثَانِي الْخَالِي

بالام وفي اخري بالكاف وعلى النسخة الاولى يكون
 من باب التعليل بالاشتمال المدلول عليه بقوله
 لا شتمها لها المعنى وسمى سورة الكنز وسورة
 الوافية لا شتمها لها على المعاني الثلاثة التي هي في القرآن
 وعلى ما وافاه القرآن من المعاني الثلاثة التي هي في
 وعلى النسخة الثانية يكون من باب التمثيل والتشبيه
 للقرينة الاولى المدلول عليها بقوله وتسمى ام القرآن
 لم والمعنى وسمى سورة الكنز والوافية كما تسمى بامر
 القرآن لكن حمل على النسخة الاولى اولى رعاية للتسا
 لسائر القران اذ كل منهما يشتمل على التعليل غير قرينة
 التسمية بالجر وقرينة التسمية بالشفاء فان كلا
 منهما لا يشتمل على التعليل واما ترك التعليل بالقرينة
 الاولى لظهوره بحيث لا يخفى ذلك على كل من له ادنى

تفسير
 في تفسير القرآن
 في تفسير القرآن

درية

درية في اشاليب الكلام من انما تسمى سورة الحمد
 لا شتمها لها على معنى الحمد والشا عليه سبحانه وتعالى
 وتركه في القرينة الثانية طلبا للايجاز والاختصار
 مع العلم به بقرينة المقام لما روي في الاخبار عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الفاتحة شفا
 من سبعين داء حين نزل مع اصحابه عند حمي من
 العرب وفيه مريض فاسترقوا الصحابة لذلك فرقوه
 بالفاتحة فشفاه الله سبحانه وتعالى ببركة الفاتحة
 فاعطواهم قطيعة من الخنم فقبل بعضهم واستنع
 البعض فتحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ما قال عند ذلك ثم قال فاقسموها واجعلوا
 لي منها قسما والحكاية مشهورة في كتب الحديث ثم
 لا يذهب عليك ان في هذا الحديث دلالة على كون

الفاخرة شفاء من كل داء كما ورد ذلك في بعض
الروايات عنه صلى الله عليه وسلم وذكر السبعين
في بعض الروايات كما سمعته انما يدل على التخصيص
لان التخصيص بالعدد لا يدل على ذلك وعلى جواز اخذ
الاجرة على كتاب الله تعالى وتبني شبهة على مذهب
ابن حنيفة رضي الله عنه حيث لا يجوز اخذ الاجرة
عنه على كتاب الله تعالى ويمكن ان يجاب عن
هذه الشبهة بان ما اعطوهم من طبيعة الغنم ليس
بطريق الاجرة بل بطريق الجزاء والمكافاة للاحسان
على طريقة قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
ولو سلم انه بطريق الاجرة كما ورد ذلك في بعض الاماكن
وموقوفه عليه الصلوة والسلام ان احق ما اخذتم
عليه اجرا هو كتاب الله فاطلاق الاجرة عليه بطريق

والتبني
شبهة على مذهب
ابن حنيفة رضي الله عنه

الشك

المشكلة ما بطريق الحقيقة على ان ما ورد في بعض
الاحاديث لا يدل على الاجرة اذا اجرتارة يطلق
ويراد به الثواب وثارة يطلق ويراد به الاجرة فيكون
مستركا بين المعنيين والمشارك لا حكم له قبل البيان
من جهة الشارع ولا بيان ههنا من جهة من ادعى
ذلك فعليه البيان وعلينا رد ان شاء الله تعالى
على انه منسوخ بقوله تعالى ولا تشتروا باياتي تمنا
قليل **واما** ما روي في بعض الاخبار ان امرأته
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهبت نفسها اليه
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وجهها فسكت
ولم يتكلم بشي فقام رجل من اصحاب وقال زوجينها
يا رسول الله فقال له هل معك شي فقال لا وفي بعض
الروايات ولا خاتم من حديد فقال ولا خاتم من حديد

والتبني
شبهة على مذهب
ابن حنيفة رضي الله عنه

فقال هل معك شيء من القرآن فقال نعم فقال اذهب
فقد زوجتها اياك بما معك من القرآن فانه يدل على
الاجرة لان الباء انما تدخل على العوض كقولك بعثت
هنا هذا والعوض فرد من ايراد الاجرة كما لا يخفى
فليس يوارد عليه ايضا لان الباء هنا ليس للتقويض
بل للتسبية بطريق المجاز المرسل على ان في بعض الروايات
على بدل الباء وعلى للتعليل على طريقة قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم أي لاجل هدايته اياكم
كما نص عليه اهل التفسير في بيان هذه الآية الكريمة
ولو سلم ان الباء ههنا للتقويض لكان ذلك يختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم بحيث يجوز في حقه صلى الله عليه
وسلم ولو في بعض الاشياء ما لا يجوز في غيره
صلى الله عليه وسلم وذلك لعلو مرتبته على سائر

بمنها انما قد

في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم
اي لاجل هدايته اياكم
فان الباء هنا للتسبية
بطريق المجاز المرسل

الذي

الخلق صلى الله عليه وسلم هذا غاية ما يقال
في توجيه ما ذهب اليه ابو خيفة رضي الله عنه
في هذه المسئلة بخصوصها فلا تغفل والله تعالى الهادي
قوله لانهما تنفي في كل ركعة واعلم ان هذا
الكلام يحتمل الوجهين أحدهما ان يكون من باب
الحقيقة اللغوية بأن يكون المراد من التثنية المدلول
عليها بقوله يثنى معنى الذكر اخذ من الشاء بمعناه
والمعنى لانهما تذكر في كل ركعة وثانيهما ان يكون
من باب المجاز المرسل حيث ذكر الجزء وهو الركعة
وآراد به الكل وهو الصلوة على طريقة قوله تعالى
واركعوا مع الراكعين على احد الوجهين فيه
كما ذهب اليه الجمهور خلافا لما لك رضي الله عنه تأمل
تذكر انشاء الله تعالى والمعنى لانهما تنفي في كل صلوة

من باب المجاز المرسل

انما كان لا بد من ان الشاء

كما في كل ركعة وصوابه ان يقال في كل صلاة بدل
 قوله في كل ركعة فتصوابه ليس بصواب لأن الصواب
 يستعمل في مقابلة الخطأ، وكأخيراً ههنا لما ذكرنا
 من الوجهين فلا تغفل والله تعالى الهادي للصواب
 لأنها تكون فاضلة او مجزية الخ وأما
قوله جمعه بينهما إشارة الى مذهب أبي حنيفة رضي الله
 عنه من ان قراءة الفاتحة ليست بفريضة في الصلاة
 حتى لو تركها المصلي كانت صلواته بطلت تكون ناقصة
 والى مذهب الشافعي رضي الله عنه من ان قراءتها في
 في الصلاة حتى لو تركها المصلي لا تجوز صلواته واستدل
 عليه بقوله عليه الصلاة والسلام ايما صلوة لم يقرأ
 فيها فاتحة الكتاب فهي خداج وبقوله عليه الصلاة
 والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لكن فيه نظر

قوله في كل ركعة
 فتصوابه ليس بصواب
 لأن الصواب
 يستعمل في مقابلة الخطأ

لأنه

لأنه لا استدلال بكل من القولين أما بالقول
 المول فلا يدل على انفصال آذ الخداج في اللغة
 عبارة عن انفصال وتو لا يستلزم عدم الجوان
 وآما بالقول الثاني فكذلك لأنه لا يدل على أن
 لاحتماله ان يكون من باب الفضيلة ولو سلم انه
 يدل على الوجوب فهو معارض بقوله تعالى
 فاقروا ما تنسرون القرآن فإنه يشمل الفاتحة غيرها
 ايضاً وتخصيصه بالفاتحة يوجب تخصيص الكتاب
 بخبر الواحد وتخصيص القراءة بالفاتحة خلاف
 الظاهر المتبادر عند الإطلاق فلا يعذر اليه
 بلا ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قوله لا صلوة
 الا بفاتحة الكتاب فإن فيه ضرورة توجب العدول
 عن ظاهره المتبادر عند الإطلاق وتومعارضته

قوله في كل ركعة
 فتصوابه ليس بصواب
 لأن الصواب
 يستعمل في مقابلة الخطأ

قوله في كل ركعة
 فتصوابه ليس بصواب
 لأن الصواب
 يستعمل في مقابلة الخطأ

لظاهر قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن
ولو سلم عدم التعارض بطريق إمكان التأويل فيه
لكن التأويل في السنة اولى من التأويل في الكتاب
لكونه اصلا للسنة كما ورد في الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وصل اليكم سفي
حديث فاعرضوه على كلام الله تعالى فان كان موافقا
لذا قبلوه والا فلا ومن ههنا قال اهل الاصول
المجيز الواحد لا يوجب الحكم الا بشرط خمسة منها
ان لا يكون مخالفا للكتاب ولو بطريق الظهور اذا
صل في الكلام الظاهر وخلافه لا يقبل الا لضرورة
ولا ضرورة ههنا فمن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا
رده ان شاء الله تعالى **هذا** غاية ما يقال في
توجيه المذهب والله تعالى الهادي **وكذا** الكلام

هذا هو الوجه
في توجيه المذهب

لا يخفى ان
المراد من قوله
لا يخفى ان قوله
لا يخفى ان قوله

في قوله اما ان منهم من عد الح اشارة الى ان كل من
المذهبين المذكورين فان البسمة ليست بخبر من
الفاخرة ولا من كل سورة غير سورة الفل عند ابي حنيفة
وجز منها ومن كل سورة عند الشافعي والمسئلة ظاهرة
فلا تطيل الكلام بذكرها اذ العاقل تكفيه اشارة الجاهل
لانغية العبارة وفي هذا المقام زيادة تحقيق ويحي
الكلام في بيانها في المباحث المهمة ان شاء الله تعالى
هذا وقد اعترض عليه المحقق الفاضل التفتازاني
بقوله حق العبارة ان تكون بطريق القصر آي لا تكون
فاضلة ولا مجزية المعتبرات فيها الخ ذكر ما اعترض
عليه في الحقيقة لثبت القصر بالقضية الحقيقية المد
عليها بقوله فاضلة او مجزية اذ لا قابل بالواسطة
بين الفاضلة والمجزية كما لا يخفى على من له ادراكه في

غاية ما في الباب ان الظرفية ههنا تكون من قبيل
الظروف المجازية لا من قبيل الظروف الحقيقية على طرية
قولهم النجاة في الصدق والهلاك في الكذب والفرق
بين هذه المعاني هو ان المبدؤية في الاول هو الله تعالى
وفي البواقي يحتمل ان يكون الله تعالى او غيره تعالى كما
لا يخفى على من له ادراك رتبة في اساليب الكلام لكن حمل
على الاول اولي لاستلزامه كون المبتداء بجميع اسماء
الله تعالى نبأ على ان اسم الله تعالى اسم للذات يستجمع
لجميع الصفات والمعنى حينئذ ابتداء بجميع اسماء الله
تعالى نبأ على ان اسم الله تعالى ولهذا خص التوحيد
لهذا الاسم دون غيره من اسماء الله تعالى اذا ايمان
بجميع اسمائه تعالى واجب على المكلف حتى لو انكر
البعض لا يعم ايمانه حيث قالوا لا اله الا الله دون

منه
في
الاسماء
التي
لا
يكون
الله
تعالى
نبأ
عليها

ن

ان يقولوا لا اله الا الرحمن او الرحيم او غير ذلك من
اسماء الله تعالى والى هذا المعنى اشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله للذي الخ **ثم** اخلف اهل
العريية في ان الجار والمجرور هل هما محل من الاعراب
او للمجرور فقط محل من الاعراب فقتل بالمول وقيل
بالثاني وقيل بالتفصيل وهذا هو المختار عند
المحققين من اهل العريية لكونه جامعا للمذهبين
وبه يمكن ان يكون الخلاف خلافا لفظيا على احد معاني
الثلاثة تأمل تدرك ان شا الله تعالى فاذا تقررت
هذا **فقول** لا يذهب عليك ان هذا القول بالنسبة
الى ما سبق من قوله الا ان منهم من عد الخ يحتمل
وجها ثلثة احدها ان يكون بمنزلة التفصيل بالنسبة

منه
في
الاسماء
التي
لا
يكون
الله
تعالى
نبأ
عليها

الى الجمال وثانيهما ان يكون بمنزلة الدليل بالنسبة
 الى المدلول اذ هو بالنسبة الى الاول تفصيل بعد
 الاجمال ودليل بعد المدلول وثالثهما ان يكون
 بمنزلة المجموع بالنسبة الى المجموع بقريته اتيان كل من
 المذهبين بالواو الدالة على مطلق الجمعية حيث قال
 في بيان المذهب الاول وتو مذهب ابي حنيفة الخ وقال
 في بيان المذهب الثاني وعليه الشافعي الخ واثنا تقديم
 الاستدلال على الحكم بقوله ولذلك لا يجهل بها الى اخره
 فرباب التنبية على ان الحكم مدلل عليه من اول الوهلة
 كما من باب تخصيص الحكم مما ذكره من الاستدلال ببناء
 على ما تقرر عند اهل المعاني والبيان من ان تقدم
 ما حقه التأخير يعني الاختصاص كما في قوله تعالى
 اياك نعبد واياك نستعين فلا يرد عليه ما اعترض عليه

القطر

القطر العلامة بقوله وهذا التقديم ينظم
 لأن التسمية اذا كانت من الفالحة والفالحة جهرها
 تكون التسمية مجبوراً بها وقطعاً بخلاف التقديم على
 الاول فإنه لا يلزم من عدم كون التسمية اية من الفالحة
 ان لا يجهل بها في الصلوة الجهرية لجواز ان يكون لبعض
 اية من الفالحة وحيداً لا يلزم الجهر بها الخ لأن
 ورودها انما هو بالنظر الى الاختصاص في حيث لا يتوكل
 بما ذكرنا من التنبية لا يتوكله ولا يلزم البناء على
 المعدوم وهو باطل بالاجماع ولو سلم انه للاختصاص
 فلا ورود له ايضا لجواز ان يكون المراد من الاختصاص
 ههنا هو الاختصاص الادعائي لا الاختصاص الحقيقي
 ولو سلم انه اختصاص حقيقي لكن تجوز ذلك ان يكون
 اضافياً لا كلياً بحيث لا حظ الاختصاص الحقيقي بالنظر

ان يقال
 انما هو عبارة عن الادعاء بالبرهان
 الاستدلال ان الكلام انما هو
 كونه جازماً على من يسمي من الادعاء
 عبارة عن ادعاء من الادعاء
 وليس له معنى في الادعاء
 بخلاف الادعاء في الادعاء
 الاختصاص كمن بالنسبة الى الدين
 الاستدلال بالنظر الى جبره

الى هذا العقل لا مطلقا فيكون الانتظام ثابتا بالنظر
 اليه فلا معنى لسلبه بحقه قوله بخلاف التقريع المأذون
 غاية ما يقال في توجيه كلام المصنف رحمه الله تعالى انما
 ما ذكره بقوله ويمكن ان يجاب بان الشبهة متمكنة
 منها للخلاف والاصل في المأذون الاخفاء ولهذا يستحب
 عدم الجهر الم فيه تأمل لانه انما يصح على بعض الروايات
 وتكون الجهر فيما جهر والخفاء فيما يخافه من باب
 السنن كما من باب الواجبات لكن الصحيح من المذهب
 انه من باب الواجبات كما من باب السنن بحيث لو تركه
 عمدا حجب عليه الاستغفار والتوبة والرجوع الى الله
 تعالى ولو تركه سهوا حجب عليه سجدة السهو جبر للنقصان
 المتكرر في اصل الصلوة فالاولى تركه من البين بالكلية
 لكونه على خلاف الصحيح من المذهب كما لا يخفى على من له ادنى

لا بد

درة في كتب المذهب قول قالوا الم هذا شروع
 في بيان الاستدلال على ما ذهب اليه الشافعي واصحابه رضوان
 الله عليهم اجمعين وذلك من وجهين احدهما بطريق العقل
 وثانيهما بطريق النقل انما يكون بطريق العقل فانه
 الى القياس المأذون والى القياس المستثنى ايضا اشار
 الى القياس المأذون في بقوله اثبتنا السلف ومحصله ان
 التسمية جزء من المصحف لانها اثبتنا السلف فيه وكل ما اثبت
 السلف فيه فهو جزء من المصحف ينبع ان التسمية جزء
 من المصحف لكن فيه نظر لانه لا يتم به التقريب لانه يدل على ان
 التسمية جزء من المصحف كما من كل سورة والمدعى هو هو وانما
 الى القياس المستثنى بقوله فلو كانها من القرآن لكانت محصاة
 ان التسمية جزء من القرآن اذ لو لم يكن جزءا من القرآن لما
 اثبتنا السلف فيه لكنهم اثبتوا فيه ينبع انها جزء منه وفيه ايضا

لعين ما ذكرنا من عدم تمام التقريب كما لا يخفى على من له أدنى
 في أساليب الكلام وأما ما بطريق النقل فآله إلى القياس
 المقتراني وإلى القياس الاستثنائي أيضا أمّا المول من باب
 يقال التسمية جزء من المصحف أو من القرآن لأن تركها
 ترك لمائة وأربعة عشر آية من المصحف أو من القرآن
 وكل ما يكون تركه كذلك فهو جزء من المصحف أو من القرآن
 ينبغ أن التسمية جزء من المصحف أو من القرآن وأما الثاني فبان
 يقال أن التسمية جزء من المصحف أو من القرآن إذ لو لم يكن
 جزء من المصحف أو من القرآن لما كان تركها ترك مائة وأربعة
 آية من المصحف لكن تركها ترك لمائة وأربعة عشر آية
 ينبغ أنها جزء من المصحف أو من القرآن وكذا الكلام في
 القياس الاستثنائي فلا تغفل لكن في نظر أيضا لعين ما
 ذكرنا من عدم تمام التقريب كما سمعته الآن على أن ما ذكره

بجزء

بطريق النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما يحتل
 أن يكون من باب التشبيه البليغ على طريقة قولهم
 زيد أسد فآله إلى المرغيب والترهيب وهو لا يستلزم
 الجزئية من المصحف أو من القرآن ومن ادعى ذلك
 فعليه البيان وعلينا رده أن شاء الله تعالى ثم
 لا يذهب عليك أن هذا النقل يستلزم حسب الظاهر
 بأن التسمية جزء من سورة البراءة أيضا غاية ما في
 الباب أنها لم تكتب في أولها بناء على عدم بيان
 وأمره عليه الصلوة والسلام بذلك لأن كتابتها في أول
 كل سورة إنما هي لأمره وببأنه عليه الصلوة والسلام
 وعدم أمره وببأنه باعتبار ادراك الموت له عليه
 الصلوة والسلام قبل بآية وأمره وهو لا يستلزم
 عدم كونها جزء من أول هذه السورة وأما لم يكتبها

المصحف أو من القرآن
 المصحف أو من القرآن
 المصحف أو من القرآن

الصحابة لوقوع الاستباه في ان مجموع سورة المنفال
 وسورة البراءة سورة واحدة او سورتين بناء على ان
 اخر سورة المنفال يناسب اول سورة البراءة كما يشهد
 بذلك رجوعك اليها بالتامل الصادق وهذا المحقق
 ظهر لك ان ما قاله القطب المحتشاني بطريق الاعتراض
 على المصنف رحمه الله تعالى من انه كتب الشيخ جلال الدين
 ابو عمرو بن الحاجب على حاشية هذا البحث مخصوصه
 بما صورته هذه الصواب مائة وثلاث عشرة لعدم
 ثبوتها في سورة البراءة كما لا يخفى لا يكاد ان يصح ما
 عدم الثبوت لا يستلزم عدم الجزئية لعين ما ذكرنا
 الاشعار فلا تغفل **واما** ما اعتذر المحشي المفاضل
 عن هذا الاشعار بقوله او اعتبر نزول الفاحشة
 مرتين مصدرة بالتسمية او اراد الترك مطلقا

حتى في اثنا سورة النمل فانه يستلزم ترك الحاشية
 او اراد بالترك عدم الحاشية ولو في محل لا يثبت فيه
 الخ فاما لا يكاد ان يصح ايضا اما الاول فلان نزول
 الفاحشة مرتين بطريق التصدير بالتسمية لا يستلزم
 التقاير في المنزول كيف وان احدهما عين الاخرى
 كما لا يخفى عما من له ادوة ربة في اساليب الكلام واما
 الثاني فلان ارادة الترك مطلقا لا يسمو ولا يعنى
 من جوع ههنا لان الكلام ههنا بالظراي او ايل السور
 لا مطلقا بقدرية معونه المقام واما الثالث فلان
 عدم الاثبات في محل لا يثبت فيه لا يسمو عدم الاثبات
 بحسب الاصطلاح فلا يقصور ارادته من الترك الذي
 هو عبارة عن الترك في محل فيه ثبوت بحسب الاصطلاح
 والى هذا المعنى اشار بقوله وهذا ضعيف جدا لكن

بقولكم لا بالمحذوف لانا نقول المراد من المحذوف
هو خصوصية المحذوف مما يقتضيه المقام من القراءة
والحلول والارطال والدج والذهاب
وغير ذلك مما ذكر في اثناء كلامه لا مطلق المحذوف
ايم من ان يكون مما يقتضيه المقام اولا وانما ما ذكره
المحتج الفاضل التفتازاني بقوله قلنا
ان ذلك لما فيه من الدلالة على تلبس الفعل كله
باسم الله الخ فيما لا يكاد ان يتم ايضا لان التعلق
ح يكون بالتلبس بالفعل كله وهذا المعنى ايضا
ثابت في الابتداء اذ معناه حينئذ ابتداء القراءة
حال كون القراءة ملتبسة باسم الله فعلى هذا
التقدير يكون التلبس بالكل او البعض كما توهم المحتج
الفاضل وانما ما ذكره بقوله وكان المذكور عند عدم لكن

هو القراءة دون الابتداء بها كما في قوله تعالى اقراء
بسم ربك الخ فيما لا يكاد ان يتم ايضا لان معنى الابتداء
معتبر في القراءة عند عدم احذف ايضا اذ معنى قوله
تعالى اقراء بسم ربك ابدأ القراءة بسم ربك وهذا المعنى
معنى صحيح لا يرب فيه اصلا مع كونه على وفق حديث
الابتداء كما لا يخفى على من له ادنى درية في اساليب الكلام
لان الذي يتلوه مقروء الخ اعترض
عليه القطب العلامة بطريق النقل عن الغير بقوله
فيلاسب ان يقال الذي يتلو التسمية القراءة
لان من حاول فعلا ابتداء بالتسمية ثم وقع ذلك الفعل
فالتالي للتسمية لا يكون الا ذلك الفعل لا المفعول
الخ **ويمكن** ان يحجب عنه بان المراد من المقروء ههنا
هو القراءة على طريقة قوله تعالى يا ايكم الفتون فان المراد

الفطنة كما نص عليه اهل التفسير فيقول الكلام بالآخرة
 الى القراءة التي هي عبارة عن الفعل على ان تلو الفعل
 للتسمية لا ينافي تلو المفعول كيف وان لا يفارقه غاية
 ما في الباب انه خص المفعول بالذكر دون القراءة بناء
 على انه هو المقصود بالذات في القراءة التي هي عبارة عن
 تحريك اللسان بما يدل على المقاصد وهذا الجواب
 مما اصل في الجواب عن هذا السؤال وانما ما اجاب
 القبط بالعلامة بقوله والجواب ان المراد بالتسمية
 ليس هو نفس القول بسم الله بل نفس بسم الله الخ فبيته
 نظره ان التسمية عبارة عن الذكر بسم الله والذكر بسم الله
 عبارة عن نفس القول بسم الله لا عن نفس اسم الله فلا يبعد
 ما ذكره من النفي بقوله ليس هو نفس القول الخ ولا يخص
 عن هذا الما بان يقال المراد من التسمية ههنا هو المسمى

جزء

حيث ذكر المصدر واراد به المفعول على طريقة قوله
 تعالى هذا خلق الله فارو في ماذا خلقوا فلا تفعل والله
 تعالى الهادي وانما ما اعترض عليه ايضا بقوله وفي
 قوله كان مضمر ما جعل التسمية مبدله ما مله
 فان ما جعل التسمية مبدله يوقعه فلا يصح بل يصح
 ما اشتق منه الخ فبيته نظره ايضا لان المراد من الفعل
 ههنا هو الفعل الحقيقي الذي هو المعنى المصدري
 فيقول الكلام الى المشتق منه فلا معنى لما ذكره من الاضمار
 بقوله بل يضم ما اشتق منه الخ لا يستلزمه تحصيل
 الخاص فغلى هذا الاحتياج الى ما اعتد به في الجواب
 عنه بقوله لكن المقصود بيان قرينة الضمار وما جعل
 التسمية مبدله قرينته الخ مع ما فيه من الضمار
 والتقدير المناق للظاهر المتبادر عند الإطلاق وهو

وأن كان محييا في حد ذاته ونفسه لكنه على خلاف
الحاصل فلا يعدل عن الأصل بلا ضرورة ولا ضرورة
هنا بما ذكرنا من الإرادة ولا تلخص هذا المبدأ
بجمل كلامه على الإرادة حيث يكون على المجاز المرسل
وتوابع من الحقيقة يصار إليه كثيرا طلبا للمباينة
بخلاف المضمار والتقدير فإنه ليس كذلك كما تقرّر
ذلك في محله من كتب المعاني والبيان فليطلب تفصيله
هناك والله تعالى الهادي في قول ونظيره
في متعلق الجار الخ **واعلم** أن النظر بحسب اللغة
عبارة عن المثل وأما في الاصطلاح فقد اختلفوا فيه
فقال سماعي واحد كما كان كذلك في اللغة وقيل
بالفرق بينهما بالجمع والخصوص المطلق إذ النظر بحسب
أن يكون من جزئيات المنظر بخلاف المثل فإنه لا يجب أن

نحوه
في قوله تعالى
وأن كان محييا

يكون

يكون من جزئياته ومن ههنا قالوا المثل لا يجب أن
يكون مطابقا للمثل إذ المقصود منه التمييز والتوضيح
وذلك حاصل بدون المطابقة أيضا فكل تنظير تمثيل
دون العكس فإذا تقرّر هذا **فنقول** المتعلق على
تسمين عام وخاص فالعام يجوز حذفه مطلقا سواء
وحررت القرينة أو لا بخلاف الخاص فإنه لا يجوز
المقرنية حالية أو مقالية والسد في ذلك هو أن
العام مشهور والمشهور لا يحتاج إلى القرينة لاستلزام
تحصيل الحاصل بخلاف الخاص فإنه ليس كذلك فلا بد
له من قرينة لتحصيل ذلك والفرق بين العرب والعجم
بالتباين الكلي بحيث لا يصدق أحدهما على ما يصدق
عليه الآخر كالإنسان والفرس لأن العرب عبارة
عن يسكن بالمدنية والقرية بخلاف الأعراب فإنه عبارة

عائسكن بالمبادية وكلما كان ابعد من المدينة أو القرية
كان اضعف وترهنا احببت البصرية على الكونية
بقولهم لهم انكم من بيعة الكفاة ونحن من اكلة البرايح
وقد اخرجهم بذلك لانهم كانوا اخا لطير بسبب البيع المذكور
للولدين فيكون لغتهم مخلوطة بخلاف البصرية فاهلهم
لا يخاطبون الا ابناؤهم فلا اختلاط في لغتهم والاعراب
البناء والوطى يقال اعرس فلان باهله اذا بنى بها
وطيها وقد يطلق ويراد به اتخاذ العرس فهو الوليمة
يقال اعرس فلان باهله اذا اتخذها عرسا فالاول
هو المراد ههنا بخلاف الثاني فانه ليس مراد ههنا لعدم
مناسبتة المقام كما لا يخفى على من له ادنى رتبة في اساليب
الكلام والرفاء فيه لغتان بالهمز وبغيره فعلى الاولى
يكون بمعنى الموافقة وحسن المعاشرة وعلى الثاني يكون

تفسير

معنى الاسكان حيث يقال رفوت الرجل وكذا اذا اسكنه
فيه فالاول هو المناسب ههنا بخلاف الثاني لعين ما
ذكرنا من عدم المناسبة للمقام واول البيت ذكره القطب
العلامة في حاشيته على هذا الكتاب وتثنى عليه المحشي
الفاضل التقطاراني ايضا فليطلب تفصيله هناك والله
تعالى الهادي **قوله** فان قلت لما قدرت المحذور
المراد **واعلم** ان القوم اختلفوا في ان تعلق الجبار
والمجور ههنا هل يقدر مقدما او مؤخر اذ قيل بالاول
واستدلوا عليه بوجهين احدهما ان الجار والمجور
معمول والمعمول يتاخر مرتبة عن العامل فيتقدم
متعلقه عليه الذي هو عامله وثانيهما انه لو اخرج
العامل يلزم العدول عن المصل بلا ضرورة ولا ضرورة
ههنا اذ التخصيص يستفاد من غيره ايضا وقيل بالثاني

فان كان المراد بالمراد
فان كان المراد بالمراد
فان كان المراد بالمراد

وأسندوا عليه بوجوبين أيضا أحدهما كراهتهم تقدّم
 نبي على اسم الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وتَعْظِيم
 اسمه تعالى واجب كما أن تعظيم ذاته تعالى كذلك كما تعرّف
 عليه القاضي البيضاوي في هذا البحث بخصوصه وثانيهما
 أن التقديم مباحه التأخير يفيد الاختصاص كما تعرّف عليه
 علماء المعاني والبيان كما في قوله تعالى إياك نعبد وإياك
 نستعين كما مرّ غير مرة وهذا المذهب هو المختار عند
 المصنف رحمه الله تعالى ولهذا مشى عليه في الجواب
 كما لا يخفى لكن فيه تأمل بأن هذين الوجهين معارض
 بالوجهين الأولين وقد سبق أن حكم التعارض بالتساقط
 والتساقط يستلزم بقاء الاختيار بلا دليل فيلزم
 التحكم في الاختيار كما يقال المستلزم تم لجواز
 أن يكون له دليل آخر فلا يلزم التحكم في الاختيار كما أنّا

قوله

نقول — معنى الجواز مشترك بين المذهبين فالتحكم
 لازم جزما فإذا تقرّر هذا فنقول — قوله فوجب أن
 يقصد الموحداً لا يرد عليه بأنه إنما يتم أن لو لم يقصد
 المشركون الاختصاص بالبداية أسماء الهتهم وأنّا إذا قلنا
 بذلك فلا يتم أصلاً لا مشترك الجميع في معنى الاختصاص
 ح فلا يكون يقصد الموحداً بمعنى الاختصاص رد عليهم
 لعين ما ذكرنا من الاشتراك هنا وقد اعترض عليه
 القطب العلامة بقوله وفي قوله أن يقصد الموحداً بمعنى
 اختصاص اسم الله بالابتداء مناقشة بأن معنى اختصاص
 اسم الله بالابتداء أن لا يكون اسم الله في غير الابتداء وهو
 ليس مرادهم هنا بل المراد أن لا يكون الابتداء إلا بالله
 فالجواب — أن يقال يقصد الابتداء باسم الله كما ذكرنا
 انتهى بلفظه ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن

يقال الكلام ههنا من باب القلب على طريقة قوله
بنونا بنو ابنا بنا وبنا تننا بنوهنا ابنا الرجال المباحة
وتوليس يعزير في كلامهم كيف وانه باب من البلاغة
يصار اليه كثيرا في قول كلام المصنف رحمه الله تعالى
الى ما ذكره ايضا فلا معنى لقوله فالصواب الحق على انه
مناقض لقوله مناقشة اذ هي عبارة عن خلاف المولى
فيقيم منه الجواز ويقوم من الصواب عدم الجواز فيلزم
التناقض جزما ولا يخلص عن هذا الا بان يقال المراد
من المناقشة ههنا السؤال او الاعتراض وتويعم الصواب
وغير ايضا والعام لا يناقض الخاص فلا يلزم التناقض
فضلا عن الجزم فيه وهذا التوجيه وان كان صحيحا
في حد ذاته ونفسه لكنه عدول عن الظاهر بلا ضرورة
ولا ضرورة ههنا ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا

٣١
رده ان شاء الله تعالى ثم هذا الاختصاص محتمل
ان يكون من باب القلب او المفرد بخلاف الاختصاص
في قوله تعالى لبسم الله مجريها ورسيتها فانه يتعين
ان يكون من باب القلب اذ ربما يتوهم المخاطب بان اجزاها
وارسلها بسبب هبوب الرياح لا لبسم الله تعالى فتفي
بذلك الاختصاص هذا التوهم وتوبا للنظر الى بعض الاهداف
قول والدليل الخ يريد عليه بانه انما يتم به
المستدلال ان لو قصد بذلك الاختصاص وبوتم لا سيما
بالنظر الى المؤمنين لهم يعقدون ان فاعل كل شيء في
الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى وان عين سبحانه وتعالى
من قبيل الاسباب الظاهرة كافي قوتهم انبت الربيع
البقلة ولا يخلص عن هذا الا بان يقال الكلام ههنا
بالنظر الى المسلمين كما بالنظر الى المؤمنين ثم كما يذهب

عليك ان كلا من المجري والمرسى مصدر رسمي من المزيد
والمعنى الاجراء والمرساة وانما قدم الاجراء على المرساة
لان المقصود الماصلي من وضع السفينة الى الاجراء بخلاف
المرساة فانه لغرض يمتد به اولما منع يمنعها عن الاجراء
فالقصد بالذات اولى بالتقديم وكان الاجراء يستعمل
على معنى الوجود وتوالمحركة آذ هي عبارة عن كونين في
اثنين في مكانين او عن جروج الشيء من القوة الى الفعل
على ما فيه من خلاف بين المتكلمين والحكام وثمة للخلاف
تظهر في كون التقابل بين الحركة والسكون هل هو من
قبيل تقابل التضاد او من قبيل تقابل القدم والملكه
فالمتكلمون على الاول والحكام على الثاني بخلاف المرساة
فانه يشتمل على العدم لصدق تعريفه عليه على كلا المذهبين
والوجود اشرف والاشرف اولى بالتقديم

ليس

المرساة هي التي تقيت السفينة من الاجراء
والمرساة هي التي تقيت السفينة من الاجراء
والمرساة هي التي تقيت السفينة من الاجراء

فان

فان قلت فقد قال **المرساة** ان هذا السؤال يتعلق
بما ذكره من الاختصاص ومحصله ان ما ذكرتم من الاختصاص
تم اذ لو ثبت ذلك لتقدم في قوله اقرا بسم ربك واللازم
منه والملزوم مثله ومحصل الجواب ان التقديم
في هذا القول ليس للاختصاص بل للاهتمام وتو من
اسباب التقديم ايضا كما قال القائل
الى ههنا اسعافنا في نفوسنا واسعفنا في منغب وكرم
فقلت له نعم ان فيهم اثمها ودع امرنا ان المهم مقدم
ههنا بكونه نظرا لانه انما يتم ان لو كان الجار والمجرور
متعلقا باقرا المتقدم وانما اذا كان متعلقا باقرا المتأخر
كما ذهب اليه صاحب المفتاح فلا يكاد ان يتم لسقوط
السؤال من اصله وحكمنا عن هذا الابان يقال
الكلام ههنا انما هو بالنظر الى التحقيق لا بالنظر الى الازا

المرساة هي التي تقيت السفينة من الاجراء
والمرساة هي التي تقيت السفينة من الاجراء
والمرساة هي التي تقيت السفينة من الاجراء

وما ذكرتم من النظر إنما هو بالنظر إلى الالتزام ولا كلام فيه
بل فيه فإذا تقر هذا **فنقول** ذكر المحقق الفاضل
التفتازاني في هذا البحث بخصوصه بما هو لفظه
بقوله فلا استدلال ليس على أن التقديم بقيد الاختصاص
بل على أنه يجب تقدير الفعل متأخرا ليكون على وفق
ما وقع عند الذكر **وإنما** دلالة التقديم على الحصر فإنما هي
بحكم الفحوى والدوق **لكن** فيه نظر لأن ما ذكر من
الحصر بقوله فإنما هي بحكم الفحوى إلا ما يكادان يتم كيف
وإن ما ذكر علماء المعاني والبيان بقولهم تقديم متأخرة
التأخير يفيد الاختصاص كقوله تعالى إياك نعبد وإياك
نستعين ينادي بأعلى صوته بأن المفيد للحصر هو التقديم
لأن التقديم للفعل متأخرا وأن كان بينهما تلازم لأن الأصل
في المفادة أن تكون بطريق المطابقة لا بطريق الالتزام

هذا هو الحق
في تقدير الفعل
بأنه لا ينافي
في التقديم والتأخير
في المعاني والبيان
فإن التقديم يفيد
الحصر في المعاني
والبيان

وإن

وأن كان ذلك أيضا معتبرا في العلوم على أن حكم الفحوى
مشترك بين تقديم متأخرة والتأخير وتبين تقدير الفعل
متوخرا فتخصيص الدلالة على الحصر باحدهما دون الآخر
يوهم التخصيص بالاحصى ولو سلم عدم الاشتراك لكن
يجوز أن يكون كلام المص رحمه الله تعالى من باب المجاز
المرسى حيث ذكر أحد المتأخرين وأراد به الآخر لعل
بينهما من جهة التأخر ففعل هذا يكون حكم الفحوى
خواص التقديم لا من خواص التقديم ولا بفعل ذلك
من دليل ولا دليل هنا ومن ادعى ذلك فعليه البيان
وعلى تأخره أن ثنا الله تعالى **قول** قلت فيه
وجها آخر ومحصله أن الباء هنا تحتمل الوجهين
أحدهما أن يكون للاستعانة كقولك كتبت بالقلم وثانيهما
أن يكون للملايسة كقوله تعالى تنبت بالدهن على معنى أنها

تنبت هذه الشجرة وهي ذات ذهن فلي هذا يكون
الانبات بمعنى النبات كما كان بالعكس في قوله تعالى والله
انبتكم من الارض نباتا وآسرت في ذلك مواهبهم اذا ارادوا
التاكيد والمبالغة جعلوا فعلا موضع فعل اخذ
او مصدر او موضع مصدر اخر فاذا اقرر هذا فنقول
قوله كذا فعل الاولى فيه ان يقال منزلة الفعل للمبدا
يتوهم دخول حرف على حرف وان امكن الجواب عنه
بان يقال لا همما اسم لانه معنى الغير كما ترض عليه السخاوي
في كتابه بان لا في امثال هذا المقام اسم لا حرف فلا يتوهم
دخول الحرف على الحرف ولو سلم انه حرف فلا يتوهم
دخول الحرف على الحرف ايضا وانما يتوهم ذلك ان لو اعتبر
لا من حيث هو هو مع قطع النظر عما دخل هو عليه من
الاسم وانما لو اعتبر هو مع ما دخل هو عليه فلا يتوهم

والله اعلم
بالحق

والله اعلم
بالحق

دخول

دخول الحرف على الحرف لانه ح يكون مركبا من حرف
ومما ليس بحرف والمركب من حرف ومما ليس بحرف ليس
بحرف بناء على ما تقر عندكم من ان المركب من الدال
والخارج خارج ولو سلم اعتباره من حيث هو هو مع قطع
النظر عما دخل هو عليه من الاسم فلا يتوهم دخول الحرف
على الحرف ايضا وانما يتوهم ذلك ان لو اعتبر في الكاف
معنى الحرفية وانما لو اعتبر فيه معنى الاسمية وهو
فلا يتوهم دخول الحرف على الحرف ايضا وقوله متبركا
معنى ملتبسا غاية ما في الباب انه عدل عن ذلك تبنيها
على غاية الالتباس عما معنى ان غاية المتبرك به فلا بد
عليه ما اعترض عليه القطب العلامة بقوله وقوله
على معنى متبركا بسم الله فيه تسامح لدلالة على ان الباء
متعلق بمخروف وهو متبركا فان المتبرك ليس معنى الباء

رحينه لم يكون الباء للملاسة بل صلة فالأولى ان
 يقال ملتبسا باسم الله الخ لا يقال **البترك** انما حصل
 باسم الله لا بالالتباس باسم الله **لأننا نقول**
 البترك كما يحصل باسم الله يحصل بالالتباس باسم الله بل
 هو ابلغ في حصول البترك لأن حصول البترك باسم الله
 انما هو بواسطة الالتباس باسم الله اذ يدون الالتباس
 باسم الله لا يحصل البترك باسم الله فاهو بالذات ابلغ
 مما هو بواسطة لا يقال **فعل** هذا يلزم ان يكون
 الالتباس اعلى مرتبة من مرتبة اسم الله لأن ما بالذات
 اعلى مرتبة مما بواسطة **لأننا نقول** الملازمة
 ممنوعة وانما يلزم ذلك ان لو كان الالتباس علة
 لحصول البترك وانما اذا كان شرطاً لحصوله فلا يلزم
 ذلك وكونه علة له ثم لجواز ان يكون شرطاً لا يقال

المشترك

المشترك من قبيل ما بالغير وقد ثبت ان الالتباس
 من قبيل ما بالذات فيلزم التناقض بين الكلامين
لأننا نقول لا تناقض لتغاير الجهة وذلك ان كونه
 من قبيل ما بالذات انما هو بالنظر الى ما هو له مدخل
 في حصول البترك وكونه من قبيل ما بالغير بالنظر الى
 اشتراط الحصول في ذلك فلا يلزم التناقض بذلك
 لا يقال **جهة** المدخلية هنا ليست الجهة
 المشتركة فالتحذير وهو التناقض باق على حاله
لأننا نقول جهة المدخلية معتبرة من حيث هي
 مع قطع النظر عن كونها جهة المشتركة وان كانت
 هي بالنظر الى الواقع ونفس الامر فلا لقاء للتناقض
ح كذا غاية ما يقال في توجيه الكلام وهذا
 المقام والله تعالى الهادي لتحقيق المرام **قول**

وهكذا الوجه اعرب الخ **و** اعلم ان النسخ قد
 اختلف هنا في بعضها اعرب بالعين المهملة ومعناه
 انه ادخل في العربية وفي بعضها اعرب بالعين المهملة
 ومعناه ادخل في الغرابة وآياتها كان فالمعنى مستقيم
 كما ظهر لك من التقرير لكن جملة على الماول اول ليل
 يتوهم بعد من اول الوهلة أو الغرابة عبارة عن
 البعد ومنه سمي الغريب غريبا لبعد عن وطنه وأما
 وجه الاعرابية فيه فوجوه **الماول** انه لو حمل
 على الملايسة يكون اسم الله تعالى مصاحبا لجميع اجزاء
 القراءة لكان الملايسة يقتضي الدوام والاستمرار
 بخلاف الاستعانة فانها لا تقتضي ذلك لجواز ان يكون
 الاستعانة في وقت دون وقت كمنهود النكاح فاما
 يحتاج اليه في ابتداء العقد اذ بدونه لا يصح العقد

بجواب
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة

الملايسة بخلاف
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة
 في قوله اعرب بالعين المهملة

اصلا

اصلا لكونه شرط له ولا يحتاج اليه في دوامه
 واستمراره كما تقر ذلك في محله من كتب المذهب
 وآلت في ان الملايسة اكثر في الاستعمال بخلاف
 الاستعانة فانها ليست كذلك كما يشهد بذلك التسليم
 والاستقراء في موارد **والثالث** ان الملايسة
 لا يفهم منها معنى الالية بخلاف الاستعانة فانها يفهم
 منها ذلك فيلزم منه ان يكون اسم الله تعالى آلة لذلك
 الفعل فلا يكون مقصودا بالذات وهو وان كان جائزا
 لكنه خلاف الماول وأما وجه الاحسنية فلما ذكرنا
 من هذه الوجوه الثلاثة ايضا وفيه وجوه اخذوها
 القوم في كتبهم وحواشيهم لكن اعرضنا عن ذكرها لما انها
 وجوه ضعيفة بحيث لا يرضى بها العاقل فضلا عن العالم
 ثم لا يذهب عليك ان الفعل التفضيل هنا من باب

المزيد فيه على طريقة قوتهم واولاهم واعطاهم وكثيرا
ما يستعمله المص رحمه الله تعالى في هذا الكتاب خصوصا
فلا تغفل عن مواضع استعماله والله تعالى الهادي لا يضل
هذه الكثرة منافية للقلّة المذكورة في كتب اهل العروة
لما نقول — لا منافاة لتغاير الجملة وذلك ان
الكثرة انما هي بالنظر الى الاستعمال والقلّة المذكورة انما
هي بالنظر الى الاشتقاق فآني يثبت المنافاة **قوله**
فان قلت كيف قال الله تبارك وتعالى **واعلم ان**
هذا السؤال اشارة الى مسئلة من المسائل الكلامية
وذلك ان اسمه تعالى لا يخلو من ان يكون عين ذاته
تعالى او غير ذاته تعالى فان كان الاول يلزم احتياج
الشيء الى نفسه لان المتبرك محتاج من المتبرك به من
جملة تبرك به وان كان الثاني يلزم احتياجه تعالى

تبرك به من المتبرك به

الى غيره تعالى عن ذلك علوا كبيرا وتحصل الجواب
انه مختار السق الثاني من التزديد ولا يلزم احتياجه
تعالى الى غيره لان هذا القول انما صدر منه تعالى
بطريق الحكاية تعليميا لعباده كيفية التبرك باسمه
وكيفية تحميد وتمجيد وتعظيمه لا بطريق التحقيق
فلا يلزم الاحتياج الى الغير وانما يلزم ذلك ان لو كان
صدوره منه تعالى بطريق التحقيق وليس كذلك
لما ان ذلك مح في حقه بالاجماع عقلا ونقلا **ويمكن**
ان يحاب عنه بوجه اخر وتوان يقال مختار السق
الاول من التزديد ولا يلزم احتياجه تعالى الى نفسه
لانه ليس المراد منه بيان تبرك باسمه تعالى بل المراد
منه بيان تعظيم اسمه وتسريعه وتكريمه على معنى
ان اسمه تعالى من شأنه ان يتبرك به ويكتسب ببركاته

لكونه عظيمًا في ذاته وشريفًا في نفسه وكرامًا في
شأنه بحيث لا يماثل اسمه تعالى اسم من أسماء المخلوقات
كما أن ذاته تعالى لا يماثل ذاتا من ذوات المخلوقات
وكان ينبغي المصنف رحمه الله تعالى أن يجيب هذا
الوجه أيضا ليلا يتوهم بقاء السؤال على الشق
الاول ألا أنه عدل عن ذلك طلبا للايجاز والاختصار
مع العلم به بقربنية المقام أو اعتمادا على من له دية
في علم الكلام بناء على أن هذه المسئلة من المسائل
الكلامية كما سبق اليه التنصيص في صدر هذا القول
لخصوصه **قول** من حق حروف المعاني
الخ **واعلم** أن الحروف على قسمين حروف المعاني
وحروف المباني فالاول عبارة عما يكون موضعا
في اداء معنى ما من المعاني كحروف الجر وحروف العطف

مثلا

التي هي من الحروف

مثلا والثاني عبارة عما يبنى منه الكلمات كحروف
زيد وعمر ومثلا آذ وضعها لبناء الكلمات كالمفاد
معنى من المعاني فالاول يكون خارجا من الكلمة
والثاني يكون داخلا فيها فعلى هذا يكون النسبة
بينهما بالنسبة الكلي بحيث لا يصدق احدهما على
ما صدق عليه الاخر كآلة انسان والفرس مثلا
وتماما في الحروف ههنا بالمعاني احتراز عن المباني
لان علماء العربية انما يبحثون عن الاول لا عن الثاني
لانهم انما يبحثون عن الكلمة والكلمة موضوعة بازاء
المعاني وما لا يكون موضوعة بازاء المعاني لا تسمى
كلمة بل لفظا وتوابع من الكلمة اذ كل كلمة لفظ دون
العكس والمراد من الاختية المدلول عليها بقوله
هي اخت السكون هو الاختية في الحقة لان السكون

اخف من الحركة كما ان الفتحة اخف من سائر
 الحركات وفي هذا القول اشارة الى ان الاصل
 في البناء السكون لعدم العامل فيه واثرا لعدم
 عدم كما نقر عليه القطب العلامة في حاشيته على
 هذا الكتاب بخصوصه لكن فيه نظر لان اثر
 عدم لا يلزم ان يكون عدما كما ارتفاع المانع مثلا
 فانه يستلزم وجود المعلول كما تقرر ذلك في محله
 من الكتب الكلامية ولا تخلص عن هذا الا بان يقال
 ارتفاع المانع من باب الشرايط لا من باب العمل
 فالأثر انما يضاف الى العلة لا الى الشرط والمراد من
 لام الاضافة لام الجارة وانما سميت بلام الاضافة
 لاستعمالها على معنى الاضافة لان وضعها ليست
 الاضافة معاني الافعال اي الاسماء اثنا في الاضاف

هذا هو
 ما مر في
 كتابنا
 من ان
 الالف
 لا تسمى
 حرفا
 بل تسمى
 حرفا
 من حيث
 الالف
 لا من حيث
 الالف

معنى

فمعنى الاضافة فيه ظاهر اذ موعبرة عن وصل
 الفعل اللازم بالاسم الذي يقع عليه الفعل واثنا
 في عين فذلك ولو في الجملة او بطريق محل عليه
 اطراد الباب اذ موعدة اصلية عن اهل العربية
 كما لا يخفى على من له ادب في رتبة في العلوم العربية
قول قلت ان هذا الجواب
 تزيين ظاهر فلا تطيل الكلام بذكره نعم يرد
 عليه بحسب الظاهر سوال العكس ولا يرد عليه بحسب
 الحقيقة لا لكونه سوالا دوريا بل لكونه لام الابداء
 حقه اذ حقه ان يكون بالفتح لكونه على حرف واحد
 كما نقر عليه هو بنفسه رحمه الله تعالى في تقرير السوال
 لكن الاول ترك قوله للحرفية لان معنى الحرفية
 مشترك بين لام الاضافة ولام الابداء لما ان كلا

هذا هو
 ما مر في
 كتابنا
 من ان
 الالف
 لا تسمى
 حرفا
 بل تسمى
 حرفا
 من حيث
 الالف
 لا من حيث
 الالف

هذا هو
 ما مر في
 كتابنا
 من ان
 الالف
 لا تسمى
 حرفا
 بل تسمى
 حرفا
 من حيث
 الالف
 لا من حيث
 الالف

منهما من باب الحروف وما تخلص عن هذا المطالبات
 يحل ذكره على التمهيد للبحر آذ البحر لا يكون إلا بالحروف
 أو يحل ذكره على سبيل البعينة والاستطراد أو يحل
 الاستسالة على مجموع الوجهين كما ينبغي حقيقة إن شاء
 الله تعالى وإنما ما اعترض عليه المقطب العلامة
 بقوله والوجه الأول منقوض بواو العطف وفائدة
 أنه كلامه فيرد عليه بأنه لا ينقض بذلك لكونه على
 لعين ما ذكرنا فيما سبق وإنما ما قاله أيضا بقوله
 المستدرك لمجموع الوجهين فنقول الأول مستدرك
 إذ في لزوم البحر كفاية أنه كلامه فيرد عليه أيضا
 بأن المستدرك تم إذ ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون
 مع انفراد على أن تعليله بقوله إذ في لزوم البحر الخ
 لا يتم به التقريب لأن الكفاية لا تستلزم المستدرك

بحر

لعين ما ذكرنا النفا وإنما ما اعترض عليه أيضا بطريق
 العلالة حيث قال على أن في قوله لكونها لازمة للحرفية
 والبحر نظرا أنها ليست لازمة لهما بل ملزمة لهما فأما
 أن يقول لازمة للحرفية والبحر كما قرأناه أنه كلامه
 فيرد عليه أيضا بأن الملازمة ههنا بمعنى الملزومة
 على طريقته قوله تعالى في عيشة راضية معنى مرضية
 فالصواب أن يقول فالأول أن يقول لازمة للحرفية
 والبحر الخ **قوله** والاسم أحد الاسماء العشرة
 الخ يرد عليه أن ما ذكره ههنا مخالف لما ذكر في الفصل
 حيث أن المذكور فيه أحد عشر اسما وهي ابن وأب
 وأبنة وأبنان وأبنان وآمر وأمرأة وأسم
 وآست وآيم الله وآيم الله كما يقال الابن والآ
 واحد لأن أبهم أصله ابن فزيد فيه الميم فصار ابنا

لصواب

ما ذكرنا في
 الفصل الثاني
 من كتاب
 البحر

بنم

لأننا نقول **و**كذا الكلام في آيم وآين لأن آيمنا
أصله آيم نزيد فيه الون فصار آيمنا فنل هذا ينبغي
أن يكون هذه الاسماء تسعة أو احد عشر في كلاميه
رحم الله تعالى لئلا يلزم المخالفة بينهما وإنما قولهم
إذا كان داهم أن يبتدوا بالمتحرك الخ ففيه إشارة إلى أن
الابتداء بالساكن ممكن وألزم ذهب بعض المحققين
من أهل العربية وأستدلوا عليه بأنه لو لم يكن ممكنا يلزم
الدور وذلك أنه لو لم يكن الابتداء بالساكن لتوقف
اللفظ بالحرف في الابتداء على اللفظ بالحركة واللفظ
بالحركة يتوقف على اللفظ بالحرف لأن الحركة عارضة للحرف
واللفظ بالعارض يتوقف على اللفظ بالمعروض وهو الدور
بعينه إذ هو عبارة عن توقف الشيء عما يتوقف هو عليه
كما لا يخفى على من له أدنى دراية في اصطلاح المناطقة لكن فيه

ن

نظر لأننا لم لزوم الدور لتغاير الجهة باعتبار التعيين
والسعين وذلك أن تلفظ الحروف يتوقف على تلفظ الحركة
فيكون متعينا لأن الحرف لا يتعين في اللفظ إلا بالحركة
وتلفظ الحركة يتوقف على تلفظ الحرف فيكون متعينا لأن
الحركة لا تعين الحرف إلا بتلفظه وتوسم اتحاد الجهة فالدور
دور المعية لا دور التقدم فالحال هو الثاني لا الأول
وأنما ما قاله القطب العلامة بطريق المعارضة على
هذا الجواب بقوله لأننا نقول **و**وجود الحرف والحركة
ليس في اللفظ ووجود المعروض سابق بالذات على وجود
العارض فلو توقف وجود المعروض عليه ولأنك أن التوقف
عليه اسبق من الموقوف بالذات فهو دور السبق لا دور
المعية الخ لكن ينبغي نظرا أيضا لأن السبق الذاتي لا يستلزم
السبق الزمني فيجوز أن يكون معه في الوجود كحركة المنقنا

الاسماء تسعة أو احد عشر في كلاميه

الاسماء تسعة أو احد عشر في كلاميه

ح

مع حركة اليد مثلا فالدور دور المعية لا دور السبق
 ح وآت ما اجاب به عن اصل الاستدلال بقوله و
 يمكن ان يمنع لزوم التوقف من امتناع الابتداء بالساكن
 لجواز ان تكون الحركة لازمة للحرف ولا يتوقف الحركة عليها
 انتهى كلامه فحين نظر ايضا لان قوله ولا يتوقف الحركة عليها
 ان اراد به انه لا يتوقف عليها في التلفظ او في غير التلفظ
 فان كان الاول فهو ممتنع لان تلفظ الحركة انما يكون بتلفظ
 الحرف وان كان الثاني فهو مسلم لكن كلامه في بدل في الاول
 كما ينادي عليه الاستدلال المذكور باعلى صوته وآت
 الجواب الذي اجاب به المحقق الفاضل البقاعي في
 حاشيته على هذا الكتاب بخصوصه بقوله وجوابه منع
 الشرطية لجواز ان يكون الحركة لازما غير متقدم للحرف
 ابتداء بها لا شرطاً سابقاً انتهى بلفظه فهو في الحقيقة

في جوابه
 لا بد من ان يكون
 في جوابه
 لا بد من ان يكون

نحو

يرجع الى ما اجاب به القطب للعلامة وقد علمت ما فيه
 فلا تضليل الكلام بذلك **واما** القائلون بامتناع الابتداء
 بالساكن استدلالوا عليه بالاستقراء حيث لم يقع ذلك في كل
مكن فيه نظر ايضا لان المراد من الاستقراء هنا انما
 الاستقراء المتام او الاستقراء الناقص فان كان الاول
 فهو ليس بمقدور للبشر ولو سلم كونه مقدور للبشر لكنه
 انما يدل على عدم الوقوع وعدم الوقوع لا يستلزم الامتناع
 وان كان الثاني فهو لا يفيد اليقين ولو سلم افادته
 اليقين لكن لا يكون حجة على الغير ولو سلم انه يكون
 حجة على الغير لكن لا يدل على عدم الوقوع الى اخر ما ذكرنا
 انما **ويمكن** ان يجاب عنه بان علماء العربية انما يمتنون
 عن الوقوع واللا وقوع مقدم الوقوع حجة للحكم عندهم وان
 لم يكن كذلك عند غيرهم اذ نظابوا المصطلحين ليس يلزم

ع
 لا بد من ان يكون
 في جوابه
 لا بد من ان يكون

م

بناءً على أن لكل احد ان يصطليح على ما يشاء بعد ان كان
من اهله فاذا اقرر هذا فنقول — صلة الموصول المدلول
عليه بقوله بالاسم الذي لا محذوف تقديره بالاسم الذي
بدء به في كل سورة الخ وقول سمع يجوز فيه الوجهان
بكسر السين وضمها انما الكسر باعتبار الاصل وهو ان
الساكن اذا حرك حرك بالكسر اذا الكسر اصل في تحريك
السكون لحنه من الضم وكثرة استعماله في الكلام وانما
الضم فلكونه اوتى الحركات ولا يتباعه للميم اذ هو شقوى
كما ان الضم كذلك والى هذين الوجهين اشار بقوله
قبله فقال سم وسم حيث مثل للكسر بالاول ومثل للضم
بالثاني وانما ما ذكره المحشي الفاضل الفخار اني بقوله
وهذا يظهر انه ليس لا يتباع الميم اذ لا يحضر حال ضمها
انق بلفظه فليس بسديد لان الاتباع لهم ليس لا جل

اختصاص

اختصاص منها حال كما يتوهم بل لا جل كونه شفوياً كما
ان الضم كذلك كما ظهر لك من التقرير فلا تقفل والله
تعالى الهادي **قوله** وهو من السماء المحذوفة
الاعراض الخ هذا على مذهب البصريين وفيه رد لمن
الكوفيين اذ هو في الحقيقة تمهيد لقوله بدليل تصرف
الخ لكن في نظر الجواز ان يكون هذا التصريف بعد
قلب المكان فيه على طريقة قولهم الهادي في الواحد
لا يقال — هذا خلاف الاصل فلا يعدل اليه بلا ضرورة
ولا ضرورة ههنا لاننا نقول كونه خلاف الاصل انما هو
بالنظر الى البصريين لا بالنظر الى الكوفيين والكلام داي
بالنظر اليهم لا بالنظر اليهم على انه اول المسئلة فلا يصور الاحتجاج
بذلك لاستلزامه المصادرة على المطلوب على احد اقسامه
الثالثة تامل تذكر ان شئت تعالى بسم لا يذهب عليك ان ثمة

انما يقال ان الضم
لا يجوز في الهمزة
بالنظر الى الجواز
لان الهمزة لا
تختص بالفتحة
لان الهمزة
تختص بالفتحة
لان الهمزة
تختص بالفتحة

والضم لا يجوز في الهمزة
لان الهمزة لا تختص بالفتحة
لان الهمزة لا تختص بالفتحة
لان الهمزة لا تختص بالفتحة

الخلاف انما يظهر في اطلاق اسم الله تعالى وصفاته
 عليه سبحانه وتعالى وذلك ان من قال اشتقاقه من
 السموات ^{بعضها} يقول لم ينزل الله سبحانه وتعالى موصوفاً
 وموسوماً باسماء قبل وجود خلقه وبعد وجودهم ^{عند}
 ذنابهم لانا نزلهم في اسماء وصفاته سبحانه وتعالى
 ومن قال اشتقاقه من السمة يقول كان الله سبحانه
 وتعالى في المزل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا
 له اسماء وصفات واذا افناهم بقي بلا اسم ولا صفة كما
 كان قبل خلقه سبحانه وتعالى وهذا هو مذهب المعتزلة
 نصر عليه المولى القرطبي في شرحه لاسماء الحسن في طلب
 تفصيله هناك والله تعالى الهادي **قول**
 واشتقاقه من السموات **واعلم** ان الاشتقاق عند
 اهل التفرقة على ثلاثة اقسام صغير وكبير واكبر وذلك

ان الاشتقاق لا يبد فيه من المشاركة بحسب المعنى
 ومع ذلك لا يجز من ان يكون بينهما تناسب في الحروف
 او تشارك فيها فان كان المول فالاشتقاق اشتقاق
 اكبر وان كان الثاني فلا يجز من ان لا يكون بينهما اعتبار
 الترتيب في الحروف اولا فان كان المول فالاشتقاق
 اشتقاق كبير وان كان الثاني فالاشتقاق اشتقاق
 صغير فالاشتقاق الاسم من السموات من قبيل الاشتقاق
 الصغير بخلاف اشتقاق المنبر فانه من قبيل الاشتقاق
 الكبير على ما ظهر لك من بيان اسماؤه والمنبر بالتحريك
 وبالزاء المحجمة اللقب واجمع انبار وبالسكون المصدر
 بمعنى التلقب ومنه قوله تعالى ولا تباذروا بالالقاء
 اي لا يلعب بعضكم بعضاً بخلاف المنبر فانه بالسكون
 وبالراء المهملة وهو الرفع ومنه سمي المنبر منبرا لارتقا

على الأرض هذا وفيه سوال مشهور بأن من جملة شرا
 الاشتقاق ان يزيد المشتق على المشتق منه بشئ ولا شئ
 ههنا يزيد على المشتق منه ويمكن ان يجاب عنه بأهذا
 ليس على الإطلاق بل بالنظر الى الاشتقاق الضعيف
 وتأخر بصدده ليس منه بل من الاشتقاق الكبير
 كما سبق تحقيقه ولو سلم انه على الإطلاق فليكن ان يجاب
 عنه ايضا بأن المراد من الشئ ههنا هو مطلق الشئ أعم من ان
 يكون حرفا أو حركة فالتثاني موجود ههنا كما ظهر لك
 من التقرير **قول** والله اصله الله الأول رفيع
 ان يقال اصله الله لئلا يتوهم ان الالف واللام
 من اصل الكلمة وهو ليس كذلك كما أشار اليه بقوله
 وعوض منها حرف التعريف ألم لأن التعويض وان كان
 قائما مقام الاصل لكنه في الاصل رايته ولا منافاة

وذلك لتغاير الجملة كأن كونه زائدا بالنظر الى اصل
 وضعه وكونه اصلا بالنظر الى قيامه مقام الاصل
 كما يتصور ان يكون الالف واللام ههنا من اصل الكلمة
 لما ذكرنا من التعويض اللهم ان يحمل التعويض ههنا
 على التعويض المحكي وتوهم يكون بمنزلة التعويض المحكي
 وتوهم يكون كذلك في الواقع ونفس الأمر ثم لم يذهب
 عليك ان هذا الكلام انما يتم على مذهب من يقول
 ان اسم الجلالة من قبيل الاسماء المشتقة والآجحة في
 قوله قال معاذ الله لجواز ان يكون من قبيل المجاز
 المرسل حيث ذكر العام وآراد به الخاص كما أشار اليه
 بقوله والله من اسماء الاجناس الخمسة راسخا على مذهب
 من يقول انه ليس من قبيل الاسماء المشتقة فلا يتم اصلا
 وهذا هو الحق في المذهب وسيجي تحقيقه عند افشاء

من سوال تقدر
 ان يجاب عن
 هذا السؤال

بيان ان اسم
 الجلالة من
 قبيل الاسماء

النوبة اليه ان شاء الله تعالى ولا غرض من هذا الايراد
 او عن هذا التحقيق عن اهل هذا المذهب الا بان يقال
 المراد من هذا الكلام ههنا موبان اصله في اصل وضعه
 لا ببيان اشتقاقه من شيء اخر بان يقال واصل وضعه
 الاله فحذفت الهمزة ثم اُدغمت اللام ثم فُحمت لتعظيم
 شأنه سبحانه وتعالى فعلم ان الله لكن لا يحدش وجهه هذا
 التوجيه قوله ونعوض الله انما ان يحمل على التقويض الحكيم
 لا الحقيقي على ما سبق فثبت انفا ووجه القول في البنا
 موانه لو كان للتقريب لما قيل بالتقطع لوجوب قوله
 بالوصل لسقوط هذه التقريف في الدرج لكونها وصلية
 انما على مذهب سيبويه فظاهر وانما على مذهب الاخضر
 فيوزان يكون كذلك لحوار ان يكون كلامه من باب التعليل
 او التشبيه البليغ فكذلك يكون الخلاف خلافا لفظيا

في قوله تعالى
 ونعوض الله
 انما ان يحمل
 على التقويض
 الحكيم لا
 الحقيقي
 على ما سبق
 فثبت انفا
 ووجه القول
 في البنا
 موانه لو كان
 للتقريب
 لما قيل
 بالتقطع
 لوجوب قوله
 بالوصل
 لسقوط هذه
 التقريف
 في الدرج
 لكونها
 وصلية
 انما على
 مذهب
 سيبويه
 فظاهر
 وانما على
 مذهب
 الاخضر
 فيوزان
 يكون
 كذلك
 لحوار
 ان يكون
 كلامه
 من باب
 التعليل
 او التشبيه
 البليغ
 فكذلك
 يكون
 الخلاف
 خلافا
 لفظيا

على احد معانيه المثلثة تامل تدرك ان شاء الله تعالى
 بل لا يجوز اصلا للزوم اجتماع التعريفين في مادة الندا
 فليتم الاستدراك وان امكن الجواب عنه بان يحمل
 على التاكيد والمبالغة في معنى التعريف وانما نداه تعالى
 بنداء البعيد والحال انه اقرب من جبل الوريد كما نرى عليه
 تعالى بقوله تعالى ونحن اقرب اليه من جبل الوريد
 الامة الى اخرها فهو مبني على بعد مرتبته في عظمته وجلاله
 بحيث لا يدركه احد من خلقه بل لا يمكن ادراكه لاحد بطريق
 التحديد وان امكن ذلك بطريق الالهام والتفليم
 لما هو المودع عنده سبحانه وتعالى وانما قدنا الكلام بقر
 التحديد لما ان ذلك محال في حقه سبحانه وتعالى في القاء
 من المتكلم والحكماء لا يستلزمه التركيب في ذاته تعالى وبو
 باطل بالاجماع ذهنا كان التركيب او خارجا كما تقر ذلك

ع

ونحمله من الكتب الكلامية فلنطلب تفصيله هناك
 والله تعالى الهادي فاذا تقر هذا فنقول **سيبويه**
 اسمه عمرو وسيبويه لقبه ووجه التلقب بذلك هو ما
 قيل من ان السيب اسم ذيب وقبر اسم صوته فكان صوت
 يشبه اسم الذئب فلقبه امه بذلك وقيل السيب اسم
 للمحرم وقبر اسم للتفاح وكان وحبته كالتفاح في
 الحمة فلقب بذلك ووقع بينه وبين الكسائي بحث
 عظيم عند الخليفة هارون الرشيد في قول العرب في
 قول القائل قد كنت اظن ان العقب اسد لسعة من
 الزنبور فاذا هو هو او فاذا هو اياها فاقول قال سيبويه
 والثاني قال به الكسائي فاستقر الخليفة للكسائي باعتبار
 انه كان استاذ الابنه واحتمل سيبويه من ذلك هما فنفى
 الشيراز ومات هناك وهناك قبره رحمه الله تعالى

موت

سيبويه
 الكسائي

ن

وفي توجيه هذين القولين نوع من الصعوبة فاذا اردت
 بيانها فاستمع لما يتلى عليك **نقد** وبالله سبحانه وتعالى
 التوفيق فعلى قول سيبويه يكون قوله هو مبتداء وقوله
 هو مبتداء ثان وخبير محذوف واجملة خبر للمبتداء الاول
 والتقدير فاذا العقب لسعة اسد من لسعة الزنبور
 وعلى قول الكسائي يكون قوله هو مبتداء وخبير محذوف
 وقوله اياها منصوب على الحال والتقدير فاذا العقب
 حالة لسعة اسد من لسعة الزنبور لكن ما ذهب اليه
 سيبويه اولى بان الاسدية على قوله يكون صفة جارية
 على من هله بخلاف ما ذهب اليه الكسائي فان الاسدية
 على قوله يكون صفة جارية على غير من هله حيث جعل
 الاسدية صفة للعقب وهي في الحقيقة صفة للسعة
 على طريقة قولك سررت برجل حسن غلامه هذا كلاما

من استمع في بيان
 الكسائي والتفصيل

وقع في البين لتوفير الفائدة اذ ربما يفهل عنه ولو
 بالنظر الى بعض المذهبان فلنرجع الى ما كنا بعده **قوله**
 ومن هذا الاسم اشتق تالاه الآخ كان الاول ان يقال
 ومن هذا الاسم اشتق آله وتالاه واستأله ليكون على
 النظم الطبيعي اذ الثلاثي مقدم على الرباعي وهو مقدم على
 السداسي كما يقال مقصوده ههنا بيان الحكم بما بين الترتيب
 الطبيعي كما نقول **قوله** مقصوده يحصل بالترتيب
 الطبيعي ايضا بل ربما يكون مع الاجتماع مما يكون مع
 الانفاد والظاهر انه وقع بطريق الاتفاق على طريقة
 القضية الاتفاقية كقولك ان كان الانسان ناطقا
 فالخارنا هو كبطريق المنوم على طريقة القضية اللزومية
 كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفيه
 شئ اخر وهو ان الاشتقاق انما يكون من اسماء المعاني

كثر

من اسماء الذوات وما ذكر من الحجر والناقة من قبيل
 اسماء الذوات كما لا يخفى ولا يخلص عن هذا المبدأ ان يكون
 الكلام من باب التنزيل على طريقة قولهم سبحان الله وعلى
 طريقة الرحمن والرحيم كما سيجي تحقيقه ان شاء الله تعالى
قوله وقد اعترض عليه القطب العلامة بقوله وهذا
 الكلام فيه بحث لان معنى الله هو المعبود وهو ليس بوجود
 في آله وتالاه واستأله بل الموجود فيها المشترك بين معانيها
 معنى الالهية وهو العباداة والا لكان ضرب يضرب
 مشتقا من المضروب وليس كذلك انتهى بلفظه **ومكن**
 ان يجاب عنه بان المعتبر في باب الاشتقاق هو وجود
 معنى المشترك لا معنى الخاص والى يلزم ان لا يكون ضرب
 مشتقا من المضروب وليس كذلك وما ذكره من اللزوم
 ثم كان امتناع اشتقاقهما من المضروب بالنظر الى المعنى

الخاص لهما وإنما لو اعتبر فيهما المعنى العام في الجميع
وهو مطلق الضرب لا يمنع اشتقاقهما منه كما أنه ح يول
معناه إلى معنى المصدر كما لا يخفى على من له ذوق سليم
وطبع مستقيم والتعجب من القطب العلامة أنه قال
ما قال والمآل أنه لا يخفى ذلك على أحد من ادعى
درية في أساليب المقال فضلا عن أمثال أمثاله من
أهل الفضل والكمال سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه
وأفاض عليه فيها ما أفاض على النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا **قوله**
المتراك لا يرد عليه باب الأول ترك كاف الخطاب
ليلا يلزم اتحاد الفاعل والمنفعل **أي قال** الاتحاد
جائز في أفعال القلوب وما هو بصدره من أفعال القلوب
كما لا يخفى **أي أن** جواز ذلك في أفعال القلوب ليس على

الاطلاق

الاطلاق بل بالنظر إلى المنفعل الثاني في أفعال القلوب
وما هو بصدره ليس كذلك ولا يخلص عن هذا الوجهين
أحدهما أن يقال الكاف هنا من باب الحروف لا من باب
الاستمارة كالكاف في رأيتك كما سيجي تحقيقه إن شاء الله
تعالى وثانيهما أن يقال ذكر كاف الخطاب هنا ليس
للمفعولية بل للبيان التأكيد والمبالغة بآء الخطاب
فكانه يقول المتري أنت تصفه بنفسك ولا تصف به
والفرق بين هذين الوجهين هو أن الأول بطريق
المنع والثاني بطريق التسليم كما لا يخفى على من له ادعى
درية في أساليب الكلام **قوله** لا نقول شيء آله
الخ يريد عليه بأن هذا إنما يتم إن لو كان المراد من التراك
الذات آله هنا الذات وآخا إذا كان المراد منه الصفة
لا يكادان يتم وكذا الكلام في قوله كما لا نقول شيء رجل الخ

أن قوله لا نقول شيء آله الخ
هو من باب الحروف لا من باب الاستمارة

أن قوله لا نقول شيء آله الخ
هو من باب الحروف لا من باب الاستمارة

فانه انما يتم ايضا ان لو كان المراد من الرجل الذات
وانما اذا كان المراد منه الصفة فلا يكاد ان يتم ايضا
لان معناه شئ كامل في الرجولية على طريقة قولهم
مررت برجل آي رجل آي كامل في رجولية لا يقال
نعلى هذا يلزم حل المخصص على المعم لان الكامل في
الرجولية اخض مطلقا من حيث لا نقول الملائكة
ممنوعة وانما يلزم ذلك ان لو كان هذا التركيب من
قبيل التركيبات الاسنادية وليس كذلك بل من قبيل
التركيبات التقيدية بتقيدية المقام كما لا يخفى لكر
المولى ان يقول وتقول الله احد صمد ليكون كلامه على وتيرة
كلامه تعالى لما فيه من اليمز والبركة بما ليس في غيره اما انه
عدل عن ذلك لكون المقام مقام الواحدية لا مقام الاحدية
لان الواحد ما يشعر بالذاتية والواحد ما يشعر بالوصفية

لان

لان الواحد اسم لما لا يشاركه شئ في ذاته والواحد اسم
لما لا يشاركه شئ في صفاته والمقام مقام الصفة لا مقام
الذات ولهذا عدل عنه اليه ولهذا التحقيق لا باب
عائد على قوله بقيت غير جارية الخ من ان البقاء تتم
وانما يلزم ذلك ان لو كان الجريان من قبيل جريان
الصفات وانما اذا كان من قبيل جريان الاسماء فلا
لان المقام ههنا مقام الصفة يجب حمل الجريان
على جريان الصفة رعاية لما يقتضيه المقام هذا
وقد اعترض عليه القطب العلامة من وجوه اشار الى
المول بقوله ونحن نقول لما بين ان معنى الله هو المعبود
بالحق ولا شك انه صفة فالحكم بعد ذلك لانه اسم ^{قضية} متنا
واشار الى الثاني في قوله وانما انه لا يقال شئ الله فهو تم
لجواز ان يقال شئ معبود بالحق واشار الى الثالث بقوله

م

واما ان صفاته يجب ان يكون لها موصوف فان اراد
 ان لا بد لصفاته من موصوف في اللفظ فهو في حيز
 المنع وان اراد ان لا بد من موصوف في نفس الامر فلا يتم
 ان جميع العبارات صفات يلزم ان لا يكون موصوفا في
 نفس الامر وتن البين عدم لزومه وانشا راي الرابع
 بقوله وايضا الضمير في قوله اسم موان عاد الى الله لا يناسبه
 قوله لا يقال شي الله لان الكلام ح في الله لا في الله وان عا
 الى الله لم يتم الوجه الثاني اذ لا يلزم من ان لا يكون له
 اسما جريان صفاته على غير موصوف لوجود الاسم
 وموانه **قوله** ان يحاب عن الاول بانه لا يتناقض
 لتغاير الجسمة وذلك ان القوم اختلفوا في هذا الاسم
 هل هو اسم للذات كما ذهب اليه الجمهور او اسم للمعنوم
 كما ذهب اليه المخالفين ومن تبعه من المتأخرين فقوله

في قوله اسم موان عاد الى الله لا يناسبه
 قوله لا يقال شي الله لان الكلام ح في الله لا في الله وان عا
 الى الله لم يتم الوجه الثاني اذ لا يلزم من ان لا يكون له
 اسما جريان صفاته على غير موصوف لوجود الاسم
 وموانه

الاول

الاول بالنظر الى المذهب الاول وقوله الثاني بالنظر
 الى المذهب الثاني فلا تناقض حثيد وعز الثاني
 بان المراد من الله ههنا اما ذاته تعالى او غير ذات
 تعالى فان كان الاول فهو مسلم لكن سلبه انما هو
 بالنظر الى غير ذاته تعالى وان كان الثاني فهو
 ثم لا نه بعد التغليب لا يقال لغير ذاته تعالى كما انشأ
 اليه بقوله ثم غلب على المعبود بالحق الخ وعن الثالث
 باننا اختار الشق الاول من التزديد وموانه لا بد لصفا
 من موصوف في اللفظ لكن المراد من اللفظ ههنا
 موصوف اللفظ اعم من ان يكون لفظا حقيقة او
 حكما لان ما في نفس الامر حثيد يكون من اللفاظ
 الحكيمة بقرينة تقييد كلامه بقيد الكل حيث قال
 فلو جعلها كلها الخ فلا يكون في حيز المنع ح او تختار

الشق الثاني من التزديد ولا يلزم عليه عدم
 لزومه لأن المراد من الجميع ههنا هو مطلق الجميع
 أم من أن يكون جميعاً نفساً أم بأكمله لا جميعاً ظاهراً
 ليبقى ما في نفس المرء خارجاً عن الجميع فيلزم عدم
 لزومه وعن الرابع بأن اختار الشق الأول ونبأ
 قوله لا يقال شيء إلا لأن المراد من الإله هو الله
 فكانه يقول لا يقال شيء إلا بالله غاية ما في الباب أنه
 عدل إلى الإله لأن الله معرفة لفظاً ولا يقصور إجزاءه
 على النكرات والشئ المذكور من النكرات كما لا يخفى
 واختار الشق الثاني من التزديد وعدم تمام الواجب
 الثاني ثم لأن الكلام ههنا بالنظر إلى جميع صفاته
 تعالى بقرينة تقييد كلامه بقيد الكل كما سبق تحقيقه
 لأن الله لا يكون من جملة الصفات أيضاً بناءً على

قوله

هذا التعمير **قوله** فان قلت هل لهذا
 الاسم اشتقاق **لأنا** واعلم ان القوم اختلفوا في
 اشتقاق هذا الاسم وعدم اشتقاقه فقولنا الأول
 وهو المختار عند المصرح رحمه الله تعالى كما نرى عليه فيها
 سبق بقوله والله أصله الإله وقيل بالثاني
 واستدلوا عليه بأنه لو كان مشتقاً يلزم حدوثه
 لأن المشتق مسبوق بالمشتق منه وموعين وكل
 مسبوق بالغير فهو حادث فيجب أن هذا الاسم
 حادث ويمكن أن يجاب عنه بأن السبق على قسمين
 سبق زمانى وسبق ذاتى والمراد من السبق ههنا
 انما السبق الزمانى أو السبق الذاتى فان كان الأول
 فهو تم لجواز أن يكون سبقه سبقاً ذاتياً لا سبقاً
 زمانياً وأن كان الثاني فهو مسلم لكن ذلك

لا يستلزم الحدوث لكونه معه في الوجود كحركة
 الاصبع مع حركة الحائط مثلا وهذا الجواب
 وأن كان مما يحتمله العقل لكونه على وفقه لكن
 الاحتمال في المذهب ان لا يكون مشتقا لان اسمه
 تعالى قديم والتقديم ينافي الاشتقاق من حيث
 هو هو **يقال** للجواب المذكور يمنع المناقاة
لانا نقول سلمنا ذلك لكن يستلزم قدم غيره
 وهو المشتق منه فيلزم تقدما لقدماء في غير ذاته
 تعالى واسماؤه تعالى فيقر من ورطة وتقع في
 ورطة اخرى ثم لا يذهب عليك انه يمكن
 ان يكون هذا الخلاف خلافا للنظير على احد معانيه
 الثلاثة وذلك انهم اختلفوا في ان هذا الاسم هل
 هو من الاسماء الاصلية او من الاسماء الغالبة فتبطل

سئل عن اشتقاق
 اسم الله تعالى
 من غير اشتقاق
 من غيره

بالاول

بالاول وسئل بالتالي وسئل بالاول لا يقوله
 باشتقاقه وسئل بالتالي يقول باشتقاقه
 فلا خلاف لتغاير الجهة لان من قال بالاول لا يقوله
 بكونه اسما لغير تعالى فيلزم قدمه وسئل بالتالي
 يقول بكونه اسما لغير تعالى فيلزم حدوثه وهذا
 التكلفات كلها انما يحتاج اليها ان لو كان المراد
 هذا الاسم في قوله هل لهذا الاسم اشتقاق الخ
 هو اسم الجلالة وانما اذا كان المراد منه هو الاله
 فلا يحتاج اليها اصلا اذ لا كلام في اشتقاقه وفي
 كونه من الاعلام الغالبة ونظير ذلك هو الضمير
 المرفوع في قوله فان قلت اسم هو اوصفة الخ كما
 سبق لتحقيقه في بيان كلام القطب العلامة عليه
 فلا تغفل والله تعالى الهادي **هذا** وقد اعترض

فيلزم منه اشتقاقه على ان كلامه
 في اشتقاق الكلام على الاله تعالى بالاول
 من غير اشتقاق من غيره بالتالي
 معاذ

عليه القطب العلامة بقوله لقايل ان يقول المراد
من هذا الكلام انه هل له اشتقاق من شيء او اشتقا
شيء منه وبجملته السؤال اما عن مشتقه او المشتق
فان سال عن المشتق منه وقد بين فيما قبل انه اشتق
تأله وآله واستاله ففذا استفسار بعد البيا
وهو باطل فان سال عن المشتق فاجابه انه مشتق
من اله فكان اله مشتق منه وهما مشاركان في المعنى
والتركيب والذم فلما صار احدهما مشتقا والآخر
مشتقا منه **ويمكن** ان يجاب عن هذا الاعتراض
باناختار الشق الاول من **المزيد** ولا يلزم البطلا
في استفساره لان استفساره بالنظر الى القوم لا
بالنظر اليه نفسه وكأنه يقول هل هذا الاسم اشتقا
عند القوم او لا لان كونه مشتقا بالنظر اليه لا يستلزم

اشتقاق

اشتقاقه بالنظر الى غيره وهذا بديهي وانكاره
مكابرة كما يلفت اليها او تختار الشق الثاني من **المزيد**
وقوله **وهما** مشاركان **لما قبل** المراد من هذا
الاسم ههنا اما اسم الله او اسم الهه فان كان الاول
فاللشراك في التركيب يتم لا ثبات المعنى في احدهما
دون الآخر كما لا يخفى وان كان الثاني فاللشراك
في التركيب مسلم لكن اله بغير الالف واللام يتحيز
في الدلالة على المعنى لكونه وصفا في الاصل بخلاف
الهله مع الالف واللام فانه لا يتحيز في الدلالة
عليه لدلالته على الذات ولو باعتبار العينية
فيكون اله بغير الالف واللام اولى بالاشتقاق
لان الاشتقاق اما يكون بما يدل على المعنى لا بما يدل
على الذات ولو في الجملة **واما** ما ذكره من الجواب

بقوله والجواب الخ وان كان صحيحا في حد ذاته
ونفسه لكنه تعسف جدا ولهذا نفى جوابه المحشى
الفاضل المتنازلي بوجه اخر غير ما ذكرناه فليطلب
تفضيله هناك والله تعالى الهادي فاذا اقرر هذا
فبقول الفاء في قوله فضا عدا يحتمل ان
احدهما ان يكون زائدة للتفصاح والمبالغة وثانيهما
ان يكون بمعنى او ولو بطريق المجاز المرسل او بطريق
الاستعارة بالكناية والاستعارة التخيلية وذلك
ان نصب صاعدا لخالو من ان يكون على الحالية
او على المصدرية او بنزع الحافظ على طريقة قوله تعالى
واختار موسى قومه فعلى الاول يكون الفاء فيه
زائدة والمعنى حال كون الصيغتين متصاعدتين
او ثلثة او اكثر من ذلك وعلى الثاني والثالث

يكون

يكون بمعنى او فالمعنى على الثاني ينتظم انتظاما مختصرا
على الصيغتين او انتظاما زائدا على الصيغتين بان
يكون الانتظام اكثر من ذلك والمعنى على الثالث
ينتظم من صيغتين او من صاعد على الصيغتين بان يكون
الانتظام من اكثر من ذلك وقس على هذا نظائر المذكورة
في كتب القوم لكن جملة على الاول اولى لكونه ادل على
المعنى واكثر في الاستعمال وابتعد عن التكلفات كما
ظهر لك من التعريب فلا تغفل عنه فانه قد ايتع في
كتب القوم والله تعالى الهادي **قوله**
وعلى ذلك العرب الى قوله واطبا فقم الخ يريد عليه
بان كلية العرب واطبا فقم على ذلك يدل على الوجوه
بل على الفرضية والمعنى لقوله سنهح ويكر ان
يجاب عنه بان الكلية والاطباق يدل على التخييم

والتعظيم ليس الا لجل التعظيم والتعظيم لا يلزم التعظيم
لجواز ان يقصد التعظيم حال الترتيب او لا يقصد
التعظيم حال التعظيم وما يكون المطابق والكلية
مستلزمة للتعظيم فلا يدل على الوجوب ولا على العز
بل هو اولى في ذلك لان ما لا يدل على الوجوب لا يدل
على العرضية بالطريق الاولى وهذا الجواب يحل
عما يقال عليه ايضا بقوله بعد الحكم باطباق جميع
العرب عليه لا معنى لجعله دليلا على انه متواتر
عن كبراهيم بان يقال الاطباق لا يدل على التواتر
ولا على العرضية لعين ما ذكرنا فيكون دليلا على التواتر
واما ما اجاب به المحشي الفاضل التفتازاني
بقوله قلت المراد من العرب الذي يشاهد
وسمع منهم انه فلا يكاد ان يصح لان معنى السامع

لا

كما يتصور من المشاهدين يتصور من غيرهم ايضا
النقل عنهم بطريق التواتر وغيره فلا معنى للتخصيص
السامع بالمشاهدين دون غيرهم لما فيه من التخصيص
بلا محض فاذا اقرر هذا فنقول المراد من
الكابر هنا جنس الكابر فيكون بمعنى الكابر على طر
الجمع معنى لا لفظا ونصبه بنزع الحافظ على طريقة
الاية المذكورة غير مرة والمعنى تواتروا التعظيم عن
الكابر وهم عن الكابر قبلهم وهم عن الكابر قبلهم
وهكذا الى النهاية واما ما قاله المحشي الفاضل التفتازاني
من انه حال فلا يكاد ان يصح ايضا لانه يلزم ان يكون
الكبورية صفة للتعظيم وليس كذلك بل هي صفة للكون
واما ما نقله من الاساس فلا يكاد ان يصح ايضا لانه
قوله ما لا في قوله ورث اباه ما لا يجوز ان يكون متميزا

او يجمع على الية ان
جمع لفظا ومعنى كما هو ارجح
لفظا لا معنى لغيره لان
الموازين بالسطح فان المراد منه
مميز واحد وانما بالصفة
اي جمع لاجل التعظيم لانه
على المذكور ان خلاف ما ضرره
فلا يدل على الاطرار والاضرة
هنا كما لا يخفى ومعنى التفتازاني
منه انما لا يثبت
بعضه فلا يرد عليه
ما ورد ما لم يرد عليه
فانما يرد عليه
عجوبة من

ما منعوا ثانيا لورث كان المارث كما يكون بالمال يكون
 بغيره ايضا كما في قوله عليه الصلوة والسلام العلماء
 ورثة الانبياء فان كونهم وارثين لهم انما هو من جهة
 العلم لا من جهة المال وهذا بدعي وانكاره مكابرة
 لما يلفت اليها **قوله** والرحمن فعلا من رحم
 الى قوله وكذا الرحيم **الحق** **واعلم** ان في هذا المقام
 سواء مشهورا وتوان كلاما من الرحمن والرحيم صفة
 شبيهة والصفة المشبهة مشتق من الفعل اللازم
 كما من الفعل المتعدي وذلك بالاستقراء عندهم وكيف
 يقولون من رحم **والحال** انه متعد لا لازم
 والجواب عنه انه من باب التثنية على طريقة قولهم
 الصلوة واجبة والزكاة واجبة لمن يفعل ذلك تزيلا
 له منزلة المنكر اياها وتوسن باب البلاغة بعبارة البه

كثيرا

كثيرا وامثاله اكثر من ان تحصى في كلام القوم فعلى
 هذا التقديم لا ينم بما ذكرتم الحسن الفاضل التقاريف
 بعد ما اجاب بجواب يؤل بالاخيرة الى التثنية بطريق
 النقل عن الفايق بقوله وليكن هذا على ذكر من حيث
 يفهم منه عدم الاشتهار فيما بين القوم حيث وصاه بذلك
والحال انه ليس كذلك لعين ما ذكرنا ولا خلاص
 عن هذا الا بان يحمل ما ذكر من التوجيه على التثنية على
 القاعدة فكأنه يقول لا تعقل عن هذه القاعدة فانها تنعكس
 في كثير من المواضع او يحل هذا التوجيه من جملة كلام
 الفايق كما من جملة كلامه لا يقال **الالزام** مشترك
 حيث ينقل قضية الاشتهار الى الفايق ايضا ويرد عليه
 ما يرد عليه ايضا كما لا نقول **اشتراك** **الالزام** مسم
 لجوان ثبوت الاشتهار بالفايق لا ما قبل الفايق من كتب

ومن ضم هذا المعنى
 وما ذكره في الكتاب من ان
 الاشتراك في الالزام

القوم **الذي** الذي ذكره في التوجيه هو بعض الذال
 المعجمة لم يكسرهما اذ المول خاص بالقلب والثاني خاص
 باللسان فيكون النسبة بينهما بالتباين الكلي بحيث لا يحد
 احدهما على ما يصدق عليه الاخر غاية ما في الباب
 ان هذا التباين يحتمل ان يكون بطريق الوضع ويحتمل
 ان يكون بطريق الاستعمال وعلى المول يكون الكلام
 من باب الحقيقة اللغوية وعلى الثاني يكون من باب
 الحقيقة العرفية او المجاز العرفي على تقدير ان يكون
 الاستعمال بطريق المجاز عندهم لا بطريق الحقيقة لانه
 لو كان بطريق الحقيقة لتعين الحقيقة العرفية كما لا يخفى
 على من له ادوية رتبة في كتب المعاني والبيان **قوله**
 ولذلك قالوا الخ هذا شروع في بيان الاستدلال
 على ما ذكر من الباطنة في الرحمن وذلك من وجهين **نقل**

في قوله الخ
 هذا شروع في بيان
 الاستدلال على ما ذكر
 من الباطنة في الرحمن
 وذلك من وجهين

رتب

وعلى اشار الى المول بقوله ولذلك قالوا الخ واشتار
 الى الثاني بقوله ونقول الخ كذا ذكر القطب الخلا
 وعليه سمي المحيية الفاضل للتقاريف لان غالب كلامه
 يؤل الكلام كما لا يخفى على من له ادوية رتبة في الاستقراء
 بهاتين الحاشيتين لكن المول سلم واما الثاني فغيره
 تامل ما نأخذ من كلام العرب ايضا كيف وان ما
 ذكره المصنف رحمه الله تعالى بنا دي با على صوته على
 ما ذكرنا من الاخذ فيكون هو ايضا نقليا كما لمول فلا معنى
 لتخصيص احدهما بالنقل والاخر بالعقل لما ان ذلك يوم
 التخصيص بلا محض ولا يخلص عن هذا الالابان يقال قوله
 الزيادة في البناء لزيادة المعنى قاعدة كلية وهي مأخوذة
 من كلام العرب واخذ منه بطريق العقل ولذلك خسر
 الثاني بالعقل وفيه تامل ايضا لان هذا المعنى مشترك

في قوله الخ
 هذا شروع في بيان
 الاستدلال على ما ذكر
 من الباطنة في الرحمن
 وذلك من وجهين

بين هذين الوجهين فتخصيص احدهما بالنقل والآخر
 بالعقل يوم التخصيص بلا محض ايضا فالاول ترك
 التقييد بالنقل والعقل في بيان ما ذكره من الاستدلال
 ليلا يرد عليه سؤال التخصيص بلا محض وان امكن
 الجواب عنه لان عدم الورد من اصله اولى من الورد
 والجواب عنه ايضا وهذا بدعي وانكاره مكابرة لا
 اليها **قول** ومن الصفات الغالبة لهذه
 جواب عن سؤال مقدر فانه قيل ما الفرق بين هاتين
 الصفتين فاجاب بما حصله ان الفرق بينهما
 بالعموم والخصوص المطلق وذلك ان الرحمن خاص بالله تعالى
 بحيث لا يطلق على غيره تعالى خلافا للرحيم فانه يعمه تعالى
 وغيره تعالى بحيث يطلق على غيره تعالى وكذا الكلام في
 قوله واما قولك بنى خليفه الخ فانه جواب عن سؤال مقدر

ايضا

ايضا وتفسيره ظاهر على منزله اذ في رتبة في الكلام فلا
 نطيله بذكره وتحصل الجواب ان قولهم ذلك من باب
 التثنية والكفر من باب الاستحقاق بذلك فلا يكون حجة
 على ما ذكرنا من الخصوص فاذا انقرر هذا فنقول
 الدبران فعلان معنى الفاعل وهو من الدبور بمعنى
 المرادة اذ من تخيل انهم يقولون ان الدبران
 اراد ثريا خاطيا فساق اليها كواكبا صغارا فعادت
 الثريا بينهما وبينه وهو علم لكوكب مخصوص وذكر
 في الصحاح ان الدبران خمسة كواكب في الثور يقال الله
 سنامه وهو من منازل القدر والعيون فيقول بمعنى
 الفاعل وهو من العوق بمعنى المنع وسمى كوكب بذلك
 لعوقه بين الثريا والدبران والصق بكسر المعين في اصل
 صفة مشبهة وهو من اصيب الصاعقة وهو هنا علم

لمؤيد بن معقل بن كلاب وروي في الاخبار انه كان
 يطعم الناس بهامة فثبت ربح وفيها عاقبة فاصابته
 وقتلته ولسبب ذلك جعل علمه ثم الواو في قوله
 وكفرتم بحمل الوجهين أحدهما ان يكون للتفصيل على
 طريقة قوله تعالى وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا
 يعملون وثانيهما ان يكون للعطف نكل من الوجهين
 اولى من الآخر من وجهين انما الاول فلانة اولى من الثاني
 من وجهين أحدهما انه من باب المجاز وهو بالغ من
 الحقيقة عند اهل العربية كما في قضيتي شترع ذكرها
 في المستاح فليطلب لتفصيل ذلك هناك والله تعالى الهادي
 وثانيهما انه من باب اثبات الشيء بدليل وهو اولى
 من غيره وانما الثاني فلانة اولى من الاول من وجهين
 ايضا أحدهما انه على وفق المصطلح اذا المصطلح في الواو ان يكون

في قوله تعالى وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا
 يعملون وثانيهما ان يكون للعطف نكل من الوجهين
 اولى من الآخر من وجهين انما الاول فلانة اولى من الثاني
 من وجهين أحدهما انه من باب المجاز وهو بالغ من
 الحقيقة عند اهل العربية كما في قضيتي شترع ذكرها
 في المستاح فليطلب لتفصيل ذلك هناك والله تعالى الهادي
 وثانيهما انه من باب اثبات الشيء بدليل وهو اولى
 من غيره وانما الثاني فلانة اولى من الاول من وجهين
 ايضا أحدهما انه على وفق المصطلح اذا المصطلح في الواو ان يكون

للعطف

للعطف وثانيهما انه اكثر استعمالا في الكلام والاقبال
 في مقابلة اكثر مما يوزن في مقابلة الموجود
 ومن هنا قال اهل المصنوع المطلق اذا ذكر ينصرف في
 الفرد الكامل كما مر غير مرة **قوله** فان قلت
 قد شرط آخر هذا جواب عن الجواب بقوله قلت انتم
 الجواب وعصمته ان ما ذكرتم من الجواب لا يصلح ان يكون
 مجوابا لان شرط الامتناع في فعلان هو ان يكون مؤنث
 على وزن فاعل وهذا الشرط منتف في زمان لوجود
 الاختصاص به تعالى بحيث لا يطلق على غيره تعالى وانتفاء
 الشرط يستلزم انتفاء المصروف فيلزم ان يكون منصرفا
 لا ممتنعا عن المضارع فاجاب **بما** محمله ان
 شرط الامتناع كما كان منتفيا عنه كذلك كان شرط
 المضارع وهو ان يكون مؤنث على وزن فاعل

مستنبأ عنه أيضا لا شراكها في العلة وموئدا ذكرتم من
 الاختصاص به تعالى بحيث لا يطلو على غيره تعالى فوجب
 الرجوع الى الاصل وهو القياس على نظائره **مكن** فيه
 نظر لان هذا القياس قياس معه العارف لما ان نظائره
 تشمل على شرائط الامتناع بخلاف الرحمان فانه لا يشتمل
 على شرائط الامتناع وعلى شرائط الانصراف كائن
 عليه هو بنفسه رحمه الله تعالى فوجب الرجوع الى الاصل
 الكاين في الكلمة وهو الانصراف لان الاصل في الكلمة
 الانصراف وعدمه لما نفع يمنع عن ذلك كما لا يخفى على
 من ادرك رتبة في العلوم العربية وما تخلص عن هذا
 الباب بقا **هذا** التعليل من قبيل التعليل بعد
 الوقوع كما نضر عليه اهل العربية حيث قالوا هذه
 مناسبات تذكرها بعد الوقوع والافعال كما بذلك

في قوله تعالى
 لا يطلع على غيره
 تعالى فوجب
 الرجوع الى الاصل
 وهو القياس على
 نظائره

بالواضع ما غير وقد وقع الرحمان في الكلام غير منصرف
 فوجب القياس على النظائر وان كان قياسا مع الفارق
 فهذا غاية ما يقال في توجيه كلام المص رحمه الله تعالى
 في هذا المقام فلا تغفل والله تعالى الهادي للتحقيق **الميدان**
قول فان قلت ما معنى وصف الله بالرحمة
والاعلم ان هذا السؤال اشارة الى المسئلة اصولية
 وهي ان الرحمة من توابع المزاج ومتى لا يتصور المزاج في
 اذ هو عبارة عن تفاعل البسائط بان تتفراجزاؤها فتخلط
 بحيث تكسر سورة كل منها سورة الاخر فتحدث كيفية
 متوسطة تسمى بالمزاج ومعنى التحميم غير متصور في حمة
 تعالى كما استلزامه الامكان في ذاته تعالى عن ذلك علوا كبيرا
 فاجاب **هذا** محصله ان ما لا يتصور في حقه تعالى
 يحمل على غايته فيكون الكلام على مجازة المرسل حيث ذكر

السبب واراد به المسبب لان الرحمة سبب لا يصل
 معروف اليه لان من عطف على شخص اصابه معروفه
 وانعم عليه بذلك **لا يقال** غاية الشيء علة غائية
 لذلك الشيء فلا يكون المحال المذكور من قبيل ذكر السبب
 واردة المسبب بل الامر بالعكس **لانا نقول**
 فرق بين الغاية وبين العلة الغائية بالعموم والخصوص
 المطلق وذلك ان الغاية عبارة عما يرتب على الشيء والعلة
 الغائية عبارة عما يرتب عليه مع كونه علة له ايضا فكل
 علة غائية غاية دون العكس **لا يقال** ما يرتب
 على الشيء يتعين ان يكون معلولا لذلك الشيء فلا يتصور
 ان يكون علة له لاستحالة اتحاد العلة والمعلول
لانا نقول الاتحاد ههنا تم لان العلة الغائية علة
 في الذهن ومعلول في الخارج كالجئوس السلطان بالنسبة

مؤكد
 في قوله ان الغاية عبارة عما يرتب على الشيء والعلة الغائية عبارة عما يرتب عليه مع كونه علة له ايضا فكل علة غائية غاية دون العكس لا يقال ما يرتب على الشيء يتعين ان يكون معلولا لذلك الشيء فلا يتصور ان يكون علة له لاستحالة اتحاد العلة والمعلول لانا نقول الاتحاد ههنا تم لان العلة الغائية علة في الذهن ومعلول في الخارج كالجئوس السلطان بالنسبة

الى السرير فلا اتحاد لقناير الجملة كما لا يخفى عما من له
 ادور رتبة في اساليب الكلام **قول** فان قلت
 فلم قدم **واعلم** ان حاصل هذا السؤال هو ان الكلام
 ههنا من باب التوقي والتوقي اما يكون من المادى الى المادى
 فينبغي ان يقال الرحيم الرحمن لان الرحمان ابلغ بحسب المعنى
 ولا يبلغ على مرتبة من العزير وحاصل الجواب المنع وهو
 ان يقال الكلام ههنا ليس من باب التوقي لان شرطه
 وموان يكون اما على مشتملا على المادى مشف ههنا لان
 الرحمن خاص بالجلال والعظيم والماصول بخلاف الرحمن
 فانه خاص بالبدقايق واللطايف والفرع بينهما تباين
 كل بحيث لا يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر
 فلا يتصور اشتغال احد المتباينين على الاخر وهما لا يكون
 المتباينان متباينين ومتواطئ بالاجماع لا تستلزمه خلا

جاءت مقصودة بنية
 انما هو من باب التوقي
 انما هو من باب التوقي

انما هو من باب التوقي
 انما هو من باب التوقي
 انما هو من باب التوقي

انما هو من باب التوقي
 انما هو من باب التوقي
 انما هو من باب التوقي

الغرض والتقدير بل من باب التهمة والتزديف ليتناول
جميع النعم على معنى ان الموصل لجميع النعم هو الله سبحانه
وتعالى **هذا** وقد حكى قدس سره في الخواص المعلمة منه
على شرحه للمفتاح بان التوفيق كما يكون من الله الى الله
لكذلك يكون من الله الى الله وفي جعل التسمية بهذا
القبيل فعلى هذا يلزم التناقض بين الكلامين
ويكن ان يحجب عنه ما به لا تناقض لمغاير الجملة
وذلك ان كلام السائل انما هو بالنظر الى الغلبة وكلامه
قدس سره بالنظر الى غير الغلبة فعلى هذا يكون
الشرط المذكور من قبيل الشرائط الغلبة لا من قبيل
الشرائط الكلية **ايضا** فعلى هذا لا تكون القاعة
كلية والحال انها معتبرة فيها ومنهنا قالوا
في تقريرها القاعدة امر كل منطبق على جميع جزئياتها

والتقدير بل من باب التهمة والتزديف ليتناول جميع النعم على معنى ان الموصل لجميع النعم هو الله سبحانه وتعالى هذا وقد حكى قدس سره في الخواص المعلمة منه على شرحه للمفتاح بان التوفيق كما يكون من الله الى الله وكذلك يكون من الله الى الله وفي جعل التسمية بهذا القبيل فعلى هذا يلزم التناقض بين الكلامين ويكن ان يحجب عنه ما به لا تناقض لمغاير الجملة وذلك ان كلام السائل انما هو بالنظر الى الغلبة وكلامه قدس سره بالنظر الى غير الغلبة فعلى هذا يكون الشرط المذكور من قبيل الشرائط الغلبة لا من قبيل الشرائط الكلية ايضا فعلى هذا لا تكون القاعة كلية والحال انها معتبرة فيها ومنهنا قالوا في تقريرها القاعدة امر كل منطبق على جميع جزئياتها

نقول الكلية من شأن الماهية النوعية للقاعدة
لان شأن كل فرد من افرادها على طريقة قوله عليه الصلوة
والسلام انا سيد ولد آدم والخبر فان المراد منه الماهية
البشرية لا يلزم كونه عليه الصلوة والسلام مفضوفا
من ادم عليه الصلوة والسلام عما قالوا في بيان هذا
الحديث في مباحث النبوة من المباحث الالهية **هذا**
ويمكن ان يكون المراد من الولد ههنا هو الولد نفسه
لا الماهية البشرية ولا يلزم كونه عليه الصلوة والسلام
مفضوفا من ادم عليه الصلوة والسلام كما ان كونه افضل
من ولد ادم عليه الصلوة والسلام يستلزم كونه افضل
من ادم عليه الصلوة والسلام كما ان من ولد ادم عليه
الصلوة والسلام من هو افضل من ادم عليه الصلوة والسلام
كاولي العزم من المرسل والافضل من الافضل من الشيء

افضل من ذلك الشيء على ان افراد بالذكر لا يستلزم
 ماعداه الا ترى انك اذا قلت زيدا افضل من عمرو لا يلزم
 منه ان لا يكون افضل من بكر وهما ذابدهي وانكاره
 مكابرة لا يلتفت اليها **يقال** فعلى هذا يلزم جواز
 الافضلية لا وقوعها لان الجواز لا يستلزم الوقوع لجواز
 ان يكون الجائز باقيا تحت صرافة الجواز ولا يبرز الى الوجه
 لانا نقول **المراد** من الجواز ههنا الجواز الوقوعي
 لا الجواز الامكاني لان العلة الموجبة للسيدودة هي
 المعارف الالهية لان التفضيل لا يتبع بالجواهر بل بالمعارف
 الالهية كما اشار اليه تعالى بقوله قل انما انا بشر مثلكم
 يوحى الي آية الى اخرها ولا شك ان المعارف الالهية
 اتم واكثر في النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى ادم
 وغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فيلزم وقوع ^{افضلية} الآ

٢٤

ح لا متناع خلف المعلول عن علته التامة لا يستلزمه
 خلاف الفرض والتقدير هذا غاية ما يقال في توجيه هذا
 الكلام والله تعالى الهادي لتحقيق المرام **قوله**
 الحمد والمدح اخوان **واعلم** ان المراد من الاخوة
 ههنا محتمل الاخوة في المساوي في المصدق لما ان كلاهما
 يصدق على النعم وغيرها ومحتمل الاخوة في الاشتقاق ^{سببه} لانهما
 بينهما محاسب المعنى والحروف دون الترتيب وهو اشتقاق
 كبير كما سبق لحقيقته ومحتمل الاخوة في الترادف وهو
 المظهر بقدرية تقريظها بقوله ومما لاشاء الخ وافراد
 الضمير باعتبار المجموع من حيث هو المجموع او باعتبار
 كل منهما او باعتبار احدهما ولزوم الاخوة لانقال
 العطف يقتضي التقاير فلا يتصور الترادف **قوله** نقول
 العطف يقتضي التقاير فيما يقصد فيه التقاير وانما

المراد من الجواز
 هو الجواز الوقوعي
 لا الجواز الامكاني

فيما لا فلا وما نحن بصدده من هذا القبيل بقربة ما ذكره
 من التعريف بعد اطلاق الماخوخ عليهما وهذا التحقيق
 ظهر لك ان ما قاله القطب العلامة بقوله اراد انهما
 اخوان في الاستغفار الكبير كما انهما مترادفات الى ان قال
 وانما انهما ليسا مترادفين فلان الحمد تخص باهل العلم
 بخلاف المدح فانه شامل للافعال الاختيارية وغيرها
 والحمد لا يكون الا على افعال الاختيارية من الاحسان و
 الفضائل كما لا يكاد ان يتم الا بالنظر الى الجمهور لا بالنظر
 الى المصرحه الله تعالى لان الظاهر انه على خلافهم كما ظهر
 لك من التقرير على ان قوله حذرت اولها وثانيها يشعر
 بعدم الفرق بينهما في الافعال الاختيارية وغيرها والا
 لكان السورتين يقتضي ان يقال في الاول بالحمد وفي الثاني
 بالمدح لان الانعام من باب الاختيارية بخلاف الحسب

والشجاعة

والشجاعة فانهما من باب الغير الاختيارية وان امكن
 جعلهما من الاختيارية بطريق المجاز المرسل او الاستعارة
 بالكناية والاستعارة التخيلية على ما مضى عليه قدس
 سر في خواشيه على شرح المطالع جوابا بالمصنف رحمه
 الله تعالى عن طرق الجمهور فليطلب تفصيله هناك
 والله تعالى الهادي وانما عطف الذاء على اللسان
 تنبيها على اختصاصه باللسان كما نصر عليه فيما بعد بقوله
 والحمد باللسان وحين بخلاف الشكر فانه يعبه وغيره كما
 نصر عليه بقوله وهو بالذاء الخ واستدل عليه بقوله
 قال افادتكم الدعاء الخ وهذا البيت اعرابي اتعليا
 كرم الله وجهه وموركب على فريسه مدحه فناوله على
 دينار فاستنقل الاعرابي ذلك فاحترج على كرم الله
 وجهه فنزل على الفور من المنس وناولها اياه فتعد ذلك

قال ما قال وأضافه المفادة الى النعماء من قبيل
المضافة الى السبب العادي على طريقة قولهم انبت
الربيع البقلة وكم خطاب لملى عدل الى الجمع تعظيماً
له على طريقة قوله تعالى ونضع الموازين بالعدل
حيث ذكر الموازين واراد به الميزان تعظيماً لثبته
كما سبق تحقيقه والالف واللام في النعماء عوض عن الضاء
اليه والتقدير نعماً وكم على من الدينار والفرس
او الفرس فقط بناء على انه هو السبب لمرجه ايثاه
اذا استقل الاول فكأنه اسقطه عن درجة الاعتبار
والساقط لا يعود كما نرى عليه الفتاوى في كتبهم ميلاً منهم الى
مذهب الاخفش في نهك قوله وخالف سيبويه ^{خالف} ^{الاصح}
في مثل امرعلا والاول اولى لسراين سببه بالاخوة
الى الدينار كما في قضية الغاصب حين مناه حيث يملك

الغصوب

المغصوب من حين غضبه كما نرى عليه الفتاوى في كتبهم
ايضاً فليطلب تفصيله هناك والله تعالى الهادي وقوله
ثلثة من باب المبالغة قبل التفصيل كما ان قوله يدي ولساني
الح من باب التفضيل بعد المبالغة اذ ذكر الشئ بمجمل
ثم ذكره مفصلاً اوقع في الذهن وذكر اليد من باب التمثيل
والمراد منه الخارجة مطلقاً اعم من ان يكون يداً او غيرها
وتخصيصها بالذكر لطلب الخدمة بذلك والمراد من الضمير
المحب القلب واما وصفه بالاحتجاب لا احتجاباً به عن الناس
او احتجاباً بما فيه من الناس بحيث لا يطالع عليه غيره
سبحانه وتعالى **قوله** واحمد باللسان وحده
الحمد هنا ناصح بما علم التزاماً عن عطفه الذراع ^{اللسان}
كما سبق تحقيقه وفايدة التصريح التوضيح اذ ربما يفهم عنه
ولو بالنظر الى بعض المأذاهن وتوفي الحقيقة تهديد لقوله

مراد ههنا أن المقام مقام الشكر مقام الامانة ه
قوله وارفع احد بالابتداء لولا وانما احتاج
 الى ذكر مع ظهوره لوجه الاول التنبيه على ان الحار
 متعلق بمحذوف لا بالحد بحيث يكون صلة له على طريقة
 قولهم لعجبى الجرس والى ان التنبيه على ان الجار والمجرور
 ههنا ظرف مستقر لتعلقه بالمقدر والى ان التنبيه على
 انه تمديد لقوله واصلة بالنصب الخ وهى ذاهوا المختار
 عند بعض المحققين لان الفعل المضارع ههنا هو الفعل
 بنون الجمع كما اشار اليه المص رحمه الله تعالى بقوله بحمد الله
 حيا اخذ من قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين
 لان هذه النونات للجمع لا للتعظيم لان المقام مقام العبادة
 واللايق له الجمع لكونه اقرب الى البتوك وذلك انه اذا
 عرض على الله سبحانه وتعالى محامد جميع الحامدين وعبادات

جميع

جميع المستعبدين وحاجات جميع المحتاجين فلا يخلو من
 ان يرد الكل او يرد البعض دون البعض او يقتل الجميع
 فالاول لا يلبق لجنازة تعالى لما ان في الجميع من الملائكة
 والانبيا والاولياء والشهداء والصالحين الذين هم الخ
 عليهم ولا هم يحزنون كما شهد بذلك كتاب الكرم والثاني
 لا يلبق لكرمه حيث يرد البعض خائين عن رحمة والخال
 ان رحمة وسعت كل شئ فتقيد الثالث بطريق السير
 والتقسيم فيكون النصب اولى من الرفع كما ذكر بعض المحققين
قوله فيه نظر لان معنى الجمعية لا يلزم ان ينقص
 بالجملة الفعلية لجواز ان يكون من جملة الاسمية ايضا
 بحيث يكون المراد منها جميع الحامد بطريق المطابقة
 او بطريق الالتزام بناء على ان المالف واللام فيها لا تستقر
 او الجنس كما سيجي تحقيقه ان شاء الله تعالى والمعنى ان جميع

والاستغراق انما نشأ من المقام كما سيجي حقيقته ان شاء
الله تعالى وتعالى انه للعهد الذهبي وتعالى انه للعهد
الخارجي وذهب بعض المحققين الى انه للتقريب مطلقا
ومعنى الجنسية والاستغراق والعهد ذهنا كان او خارجا
انما نشأ من الإرادة ومنهنا قالوا الاسم الذي دخل عليه
الالف واللام للتقريبه فلا يخلو من ان يكون المراد منه
نفس الماهية او ما صدق عليه الماهية من افراد
فان كان الاول فالالف واللام فيه للجنس وان كان
الثاني فلا يخلو من ان يكون المراد من افراد جميع افراد
او بعض افراد فان كان الاول فهو للاستغراق وان كان
الثاني فلا يخلو من ان سبق ذكره في الخارج مرة او لا فان
كان الاول فهو للعهد الخارجي وان كان الثاني فهو للعهد
الذهبي وهذا هو الحق في المذهب وعليه الاعتماد ويمكن

ان يكون هذا الخلاف خلافا لفظيا لان من قال انه للجنس
فبا اعتبار ارادته الماهية الجنسية منه ومن قال انه
للاستغراق فبا اعتبار ارادته جميع الافراد منه ومن قال
انه للعهد الخارجي فبا اعتبار ارادته البعض الذي سبق
ذكره منه ومن قال انه للعهد الذهبي فبا اعتبار ارادته
البعض الذي لم يسبق ذكره مرة وهذا الحق يظهر لك
ان قولهم المحرمة يحتمل ان يكون قضية طبيعية بالنظر
الى الجنس لان الحكم ثبت المحرمة تعالى انما هو بالنظر الى
طبيعته النوعية أي الماهية الواجبة له تعالى ويحتمل
ان يكون قضية كلية بالنظر الى الاستغراق ويحتمل ان
يكون قضية كلية بالنظر الى العهد الخارجي والذهبي
انما تختصه تعالى في الخارج فظاهر وانما في الذهب فبا اعتبار
ملاحظة تعالى بصفاته الذاتية او الفعلية حقيقة كانت

تخصية

الفعلية أو اعتبارية على ما فيه من خلاف بين
 المايزيد والاشعريّة تقر ذلك في محله من الكتب
 الكلامية في المباحث الالهية فليطلب تفصيله
 هناك والله تعالى الهادي هـ ذا على تقدير ان
 يكون التعبير عن احدى بالجملة الاسمية وانما اذا كان
 بالجملة الفعلية فيحتمل ان تكون القضية قضية
 شخصية على تقدير ان يكون النون فيها للتعظيم
 لانه لا يكون المراد منه نفس المتكلم وحده ويحتمل
 ان يكون قضية كلية على تقدير ان يكون النون فيها
 للجمع لانه لا يكون المراد منه نفس المتكلم مع الغير
 فيشمل الجميع اللهم الا ان يراد منها البعض فيحينئذ
 تكون القضية قضية غير مسورة اذا اريد مطلق البعض
 او تخصيته اذا اريد به البعض المعين خاتما كان

هذا هو الوجه في قوله تعالى
 والاشعريّة تقر ذلك في محله من الكتب
 الكلامية في المباحث الالهية فليطلب تفصيله
 هناك والله تعالى الهادي هـ ذا على تقدير ان
 يكون التعبير عن احدى بالجملة الاسمية وانما اذا كان
 بالجملة الفعلية فيحتمل ان تكون القضية قضية
 شخصية على تقدير ان يكون النون فيها للتعظيم
 لانه لا يكون المراد منه نفس المتكلم وحده ويحتمل
 ان يكون قضية كلية على تقدير ان يكون النون فيها
 للجمع لانه لا يكون المراد منه نفس المتكلم مع الغير
 فيشمل الجميع اللهم الا ان يراد منها البعض فيحينئذ
 تكون القضية قضية غير مسورة اذا اريد مطلق البعض
 او تخصيته اذا اريد به البعض المعين خاتما كان

و

او ذهبنها هـ ذا غاية مما يقال في تحريم هذا المعام
 والله تعالى الموفق لتحقيق المرام فلا تغفل عنه فانه
 كلما يقع مثله في كتب القوم كما يشهد رجوعك اليها
 فاذا تقر هذا فنقول اعتراك بمعنى المردحا
 حيث يصدك بعض المزدحمين بعضا لشدة الحرص
 الماء او على غير وهو في اصل مصدر يقال غيرك
 عراكا واعتركا اذا قصدوا المبالغة في اصل الفعل
 على طريقة قوله تعالى والله انبئكم من الارض بياتا
 اذ من شأن العرب انهم اذا قصدوا المبالغة وضعوا
 مصدر فعل موضع مصدر فعل آخر كالعراك والاعتراك
 والنبات والانبات ونصبه ههنا على الحالية والمعنى
 ارسلها اي الابل على هذه الحالة وهي حالة العراك
 وهي حالة مخصوصة لا يصور فيها الاستغراق ومن

بذلك

م

حيث ذكر النبات بدل الانبات
 اذا السوف يتفقون في ذلك
 على انه اذن ونبات في اسم الكلام
 المستعمل

ك

ههنا قال المص رحمه الله تعالى والاستغراق الذي
يتوهم كثير من الناس فيهم منهم لكن فيه نظرات
عدم الاستغراق في هذه الحالة المحصورة لا يستلزم
عدمه ونظام الحمد كانه لا اختصاص فيه بشئ معين
لا يبق **ل** منشأ الوهم هو ان اللام عند موضوع
باراء الماهية من حيث هي وباراء الماهية المحصورة
فالاول يسمى بالجنس والثاني يسمى بالبعد الخارجي
او الذهني والثالث له عند بالنظر الى الوضع
فلا يصور حمله على الاستغراق بالنظر الى ما ذهب اليه
خلاف ما ذهب اليه الجمهور فانه يصور الاستغراق
بالنظر اليهم لان اللام عندهم موضوع بآراء الماهية
من حيث هي وباراء الماهية العامة وباراء الماهية
الخاصة فالاول يسمى بالجنس والثاني يسمى بالاستغراق

والثالث

والثالث يسمى بالبعد الخارجي او الذهني لانه نقول
كونه وهما بالنظر الى ما ذهب اليه لا يستلزم كونه وهما
بالنظر الى الواقع ونفس الامر وان لم يكن كذلك بالنظر
اليه ولا بد من ذلك من دليل ولا دليل ههنا فمن ادعى
تعلية البيان وعلينا رده ان شاء الله تعالى لا يقال
الدليل ههنا ثابت وموتمنا نقله بعض النخاة عن المص
رحمه الله تعالى من ان اللام لا يفيد سوى التعريف
والاشارة والاسم لا يدل الا على سماء فاذا لا يكون ثمة
استغراق انتهى لفظه لانه نقول **ل** المراد من التعريف
ههنا انما مطلق التعريف او التعريف الخاص والتعريف
المعين كالجنس مثلا فان كان الاول فالاستغراق
فرد من افراده فلا معنى لفظه **ح** وان كان الثاني فلا
يخلو من ان يكون ذلك بالنظر الى الواقع ونفس الامر

فان كان اللام لا يفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على سماء فاذا لا يكون ثمة استغراق انتهى لفظه لانه نقول **ل** المراد من التعريف ههنا انما مطلق التعريف او التعريف الخاص والتعريف المعين كالجنس مثلا فان كان الاول فالاستغراق فرد من افراده فلا معنى لفظه **ح** وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون ذلك بالنظر الى الواقع ونفس الامر

ذلكم

أو بالنظر إلى ما ذهب إليه هو بنفسه فإن كان الأول
 فهو ثم لجواز أن يكون اللام للاستغراق بالنظر إلى الواقع
 ونفس الأمر لا يمتنع بالنظر إليه وأن كان الثاني فهو
 سلم لكن نبوت الوهم بالنظر إليه لم يستلزم نبوته بالنظر
 إلى الواقع ونفس الأمر كما يقال **المراد** من الاستغراق
 المنفي هنا هو الاستغراق في هذه الحالة المخصوصة لأننا
 نقول **هذه** الحالة المخصوصة لها اعتباران أحدهما
 من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصيتها وثانيهما
 من حيث خصوصيتها بأن يكون المراد منها الفرع خصوص
 من الماهية النوعية من حيث هي فالاستغراق وإن
 لم يكن مقصوراً في هذه الحالة المخصوصة بالنظر إلى اعتبار
 الثاني لكنه متصور بالنظر إلى اعتبار الأول فلا معنى
 لنفيه على الإطلاق وهذا بدعي وأنكاره مكابرة لا يلتفت

بالحق

إليها **وقد** الحسن الخ **هـ** ذا شروع
 في بيان القراءة وهو ظاهر لا خفاء فيه أصلاً أما في قوله
 والذي الخ فإنه لا يخلو عن الخفاء فيه من جهة اعرابها
 بوجهين أحدهما أن يكون قوله والذي الخ مبتدأ وقوله
 نزل الكلمةين على صيغة المصدر من باب الفعل خبره
 وقوله **والمتابع** الخ جملة معترضة بين المبتدأ
 والخبر وقوله ومغيرة وهو اسم رجل ويجوز في ميمه
 الغم والكسر كما يجوز ذلك في ميم المنت مبتدأ وخبر
 مقدم عليه وهو قوله مخدر الجبل والتقدير ومغيرة
 مخدرة الجبل وأجمله مقول القول والواو فيه والجملة
 فلا يرد عليه ما يقال من أن ادخال الواو بين القول وقوله
 خطأ فالصواب تركه على أنه يجوز أن يكون الواو فيه لتأكيد
 المصوق بين القول ومقوله على طريقة الواو الواقعة

في قوله
 مخدرة الجبل

بين الموصوف وصفته فلا يكون فيه شيء من الخطأ أيضا
 لا يقال وقوع الواو بين الصفة والموصوف ثابت
 في كلام العرب وثبوتها بين القول ومقوله ليس ثابت
 فلا يتم ما ذكرتم من العلاوة لا نقول عدم الثبوت
 ثم إن عدم الثبوت إنما يكون بالاستقراء والاستقراء
 تام وناقص فالأول غير مقدر للبشر ولو سلم يكون
 حجة له للمغيرة والثاني لا يفيد الظن والظن لا يفيد
 من الموثق ولو سلم عدم الثبوت لكن ما ذكرنا من العلاوة
 ليس بطريق الثبوت بل بطريق القياس على الواو الواو
 بين الصفة والموصوف لا يشتركا في العلة ويقصد
 التأكيد بين التابع والمتبوع والاشترار في العلة
 يستلزم الاشتراك في المعلول لئلا يلزم الترجيع بلا مرجع
 كما تقرر ذلك في محله من كتب الأصول لا يقال هذا

ما ذكرتم من العلاوة
 لا يفيد الظن والظن لا يفيد
 من الموثق ولو سلم عدم الثبوت
 لكن ما ذكرنا من العلاوة
 ليس بطريق الثبوت بل بطريق القياس
 على الواو الواو بين الصفة
 والموصوف لا يشتركا في العلة
 ويقصد التأكيد بين التابع
 والمتبوع والاشترار في العلة
 يستلزم الاشتراك في المعلول
 لئلا يلزم الترجيع بلا مرجع
 كما تقرر ذلك في محله من كتب
 الأصول لا يقال هذا

بالنظر

بالنظر إلى الأصول لا مطلقا لا ناقلا الاعتبار
 اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ يعي الأصول وغيره
 فلا معنى لتخصيصه بالأصول دون غيره لا يستلزم
 الترجيع بلا مرجع وثانيهما أن يكون قوله والذي الخ
 خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو الذي الخ أي المتابع
 هو الذي الخ وقوله ومغيرة مبتدأ وخبره ينزل على
 صيغة المضارع من باب التفعيل والجملة بمنزلة التعليل
 لقوله والذي الخ فكأنه يقول وهو الذي جسترها على الخ
 بناء على ما ذهب إليه المغيرة من أنه ينزل الكلمتين الخ
 والأول أظهر فلا تغفل وأما قوله واستف القرأتين الخ
 شروع في بيان المحاكاة بين هاتين القرأتين لكن فيه
 ناقص لأنه إنما يتم إن لو اعتبر التابع والمتبوع من حيث
 عروض صنعها لهما وأما لو اعتبر من حيث هادئتهما

ما ذكرتم من العلاوة
 لا يفيد الظن والظن لا يفيد
 من الموثق ولو سلم عدم الثبوت
 لكن ما ذكرنا من العلاوة
 ليس بطريق الثبوت بل بطريق القياس
 على الواو الواو بين الصفة
 والموصوف لا يشتركا في العلة
 ويقصد التأكيد بين التابع
 والمتبوع والاشترار في العلة
 يستلزم الاشتراك في المعلول
 لئلا يلزم الترجيع بلا مرجع
 كما تقرر ذلك في محله من كتب
 الأصول لا يقال هذا

مع قطع النظر عن عروض وضعهما لهما فلا يكاد ان يتم
 ان يجوز ان يكون قراءة الحسن بالنظر الى الاعتبار الثاني
قوله الرب المالك الخ واعلم ان الرب
 له معنيان لغوي وعرضي اعم من ان يكون بطريق الحقيقة
 بان يكون حقيقة عرفية او بطريق المجاز بان يكون مجازا
 عرفيا انا المعنى اللغوي له وهو انه مصدر في المصطلح
 من رب يرب ربا بمعنى التربية وهي تليغ الشيء الى كماله
 شيئا فشيئا واما المعنى العرفي فهو ان اشار اليه المص
 رحمه الله تعالى بقوله المالك واما قدمه في البيان تنبيها
 على انه هو المختار ههنا وان كان الثاني ايضا جائزا فيه
 كما اشار اليه بقوله ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر الخ
 ومتى كون قول صفوان منه هو ان قوله ليربني رجل
 بمعنى يملكني بان يكون ذلك الرجل حاكما عليه ويكون موخت

هذا القول هو الذي
 في قوله ليربني رجل
 وهو ان يكون
 حاكما عليه

حجا

حكمه ومن جملة رعيته والمراد من صفوان ههنا هو صفوان
 ابن امية ومن الرجل الاول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومن الرجل الثاني هو مالك بن عوف وكان هورئيسا لهم
 وحكما عليهم وهوازن بكسر الزاء المعجمة قبيلة من العرب
 والقصبة مشهورة في كتب السير وذلك انه لما انكسر المسلمون
 يوم حنين استبشر ابو سفيان وكان ذلك قبل ايامه
 فقال غلب والله لهوازن لا يريد هم اله البحر فقال له صفوان
 بنك الكنكك يعني به الحجر والتراب لان يربني رجل من
 قرين الخ واما قال ذلك لشفيان لعلمه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان على الحق وسيظهر من على الناس وقد
 كان كذلك صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين
 واما قول فلم يطلقوا الرب اله في الله تعالى الخ فيه
 اشارة الى ان الرب له استعمالان احدهما ان يكون بطريق

وهذا مصدر
 القيل والمقال
 في قوله

المضافة وثانيهما ان يكون بدون ذلك فالاول
 مشترك بينه تعالى وبين غيره تعالى اذ يطلق عليه
 وعلى غيره ايضا بخلاف الثاني فانه خاص به تعالى بحيث
 لا يطلق على غيره تعالى على طريقة اسم الجلالة والرحمن
 كما سبق فحقيقته وقوله وقيل مادله عليه المجد لله
 الخ استعار بالخلاف وهذا اول لقلة التقدير فيه
 كما لا يخفى على من له ادنى رتبة في استايب الكلام لكن قوله
 رب العالمين يقتل الوجهين احدهما ان يكون صفة
 لله تعالى وثانيهما ان يكون بلامته بدل الكل من الكل
 لكن الاول لما في البديل الاستغناء عن ذكر الله تعالى
 بحسب الحقيقة اذ المبدول منه في حكم الساقط لتعلق
 العصد بالذات بالبديل دون المبدل منه كما تقرر ذلك
 في محله من الكتب العربية **قوله** العالم اسم

في قوله رب العالمين

للذي

للذي العلم الخ واعلم ان القوم اختلفوا في ان العالم
 هل هو من باب الخاص او من باب العام فقيل بالاول
 وقيل بالثاني فاشارة الى الاول بالمول وشارة الى الثاني
 بالثاني ومنشأ هذا الخلاف هو ان اشتقاق العالم
 هل هو من العلم بكسر العين او من العلم بفتح العين
 فنقل بالمول قال لخصومه ومن قال بالثاني قال
 بعمومه لكن المختار عند المص رحمه الله تعالى هو الاول
 ولهذا قدمه في البيان واتي الثاني بتسليم الدال على
 التضعيف غالبا اللهم ان يقصده بمجوز الفعل بناء
 على ان اسناد الفعل الى المفعول لتعظيم الفاعل او لعدم
 العلم به كالتخاسسته واستحقاقه ثم المراد من الكل في
 قوله كل ما علم به الخ اما الكل المفرد كما ذهب اليه
 بعضهم بان يكون المعنى وقيل اسم لكل فرد من افراد ما علم

الخ. أو الكل المجوعي بان يكون المعنى وقيل اسم مجموع
 ما علم به الخ. فعلى القول يكون اطلاق العالم على كل فرد
 من افراد العالم كعالم الاجسام وعالم المعارض مثلا بطريق
 الحقيقة لكونه موضوعا بازايد وعلى الثاني يكون بطريق
 المجاز المرسل مان اطلاق اسم الكل على الجزء فرد من افراد
 المجاز المرسل لعلقة بينهما بحسب الجزئية والكلية واما
 اطلاق الكل على الجزئيات كاطلاق الانسان على زيد وعمرو
 مثلا فعلى الخلاف ايضا فتيل بطريق الحقيقة وعليه المسمى
 في المطلق وفيه نظر نقف عليه ان شاء الله تعالى وقيل
 بطريق المجاز وهو الحق لان الحقيقة عبارة عن استعمال الشيء
 فيما وضع له وما شك ان الانسان ليس موضوعا بازايد ماصدا
 عليه من الجزئيات بل بازاء الماهية الكلية الصادقة على
 كل فرد من افراده وجزئي من جزئياته والمجاز عبارة عن استعمال

الخ

الشيء ما وضع له وما شك ان الانسان بالنسبة الى ماصدا
 عليه من الجزئيات والافراد كذلك لعين ما ذكرنا من ان
 وضعه بازاء الماهية الكلية الخ. والحق ان يكون هذا
 الخلاف خلافا لفظيا وذلك ان الانسان اذا اطلق على زيد
 مثلا فالمراد منه اما الماهية الكلية او الماهية الشخصية
 فعلى القول يكون اطلاقه عليه بطريق الحقيقة لصديق
 تعريف الحقيقة عليه وعلى الثاني يكون بطريق المجاز
 لصديق تعريفه عليه بخلاف اطلاق القول فان الظاهر
 انه خلاف حقيقى لا لفظى كما لا يخفى على من له ادراك في السمع
 الكلام لكن الظاهر في الخلاف هو القول مان مطلق الكل
 اذا اطلق فالمبتدأ منه هو الكل الاندادي لكثرة استعماله
 في الكلام لا الكل المجوعى لقلة استعماله فيه ثم المراد
 من الاجسام المذكورة في كلام المصرح رحمه الله تعالى هو مطلق

غيره

وفيه قيد الكلام ان الظاهر
 لمكانه عليه خلافا لفظيا
 لان يكون المراد من اجزاء
 لان يكون شيئا كذا واحد
 لعلقة بينهما لان الكل
 منه استعمالا على ان الكل
 على الجب وان الكل
 على القول وعلى التعجب وان
 كما ان صيغتي قد زادت ونقصت
 لكنه لا يخلو ان الظاهر لا يسمى
 على
 اي خلاف الاول وقد اختلف
 الدواعي في العالم كما سبق بحقيقة
 في صدر العبد
 سبيل

الاجسام اعم من ان يكون كتيقه او لطيفة لتشمل الملاكية
 والجنان ايضا لما بينهما من جملة العالم على كلا التفسيرين
 هذا غاية ما يقال في تحرير هذا المقام والله تعالى الهاد
 لتحقيق المسام وليكن ذلك على ذكر منك فانه ينفعا في
 كثير من المواضع ان شاء الله تعالى **قول** قلت ليشمل
 كل جنس الى اخره يرد عليه بانهم منه بطريق معنوم المخالفة
 انه اذا لم يجمع لا يشمل والخالف ان الشمول ثابت لكل ما
 به على كلا التفسيرين كما يقال **معنوم** المخالفة ليست
 حجة فلا يرد عليه ما ذكرتم من اليراد لما نقول **معنوم**
 هذه المسئلة خلافية حيث تكون حجة على مذهب الشافعي
 ومن خذ وحذوه من اهل المذاهب رضوان الله عليهم اجمعين
 وعلى تقدير عدم كونها حجة عند الجميع لكن ذكرها في بيان
 اليراد ليس بطريق الاحتجاج بها على اليراد بل بطريق

قد قيل في
 تفسيره
 ان
 لا
 يشمل
 كل
 جنس
 الى
 اخره
 يرد
 عليه
 بانهم
 منه
 بطريق
 معنوم
 المخالفة

بيان

بيان منشا اليراد وبما يربط بعيد فاليراد المذكور لا
 مخالفه ولا خلاص من هذا الم بان يحمل الاشتغال المذكور هنا
 على ارادة ظهور الاشتغال اذ على تقدير الظهور فيه على
 طريقة قوله تعالى واسئل القرية التي كان بها الهية الاخر
 تكون المعنى ليظهر اشتغاله كل جنس مما سببه ولا شك
 ان ظهور اشتغال العلم لكل ما علم به لا يستلزم نفق
 الاشتغال لذلك عن العالم فلا يرد اليراد المذكور
 ثم الفاء في قوله وهو اسم فاء التقديم وفايدة الذكر
 ههنا التنبيه على ان ما دخل عليه الفاء من الكلام انما
 نشاء ونقص مما قبله من الكلام وامثال **هذا**
 التبرج قاعد كلية لامثال هذا التنبيه وهي مستحقة
 في كتب القوم فلا يرد عليه ما يقال من انه لا طائل لذكر
 الفاء في هذا المقام فالاولى تركه اللهم الا ان يحل في الزيادة

ثم
 وجب الظهور في هذه الطريقة
 باننا اذا قلنا ان السؤل عنه هو
 اهل البيت لا الله تعالى فانه
 وان المسئلة لا تستلزم انما هو
 فون العقل لا يستلزم انما هو
 وان المعنى لا يستلزم انما هو
 بطريق الحق او بطريق الكرامة
 وان المعنى لا يستلزم انما هو
 فان العقل لا يستلزم انما هو
 كتب واننا اذا قلنا ان السؤل عنه هو
 اهل البيت لا الله تعالى فانه
 وان المسئلة لا تستلزم انما هو
 فون العقل لا يستلزم انما هو
 وان المعنى لا يستلزم انما هو
 بطريق الحق او بطريق الكرامة
 وان المعنى لا يستلزم انما هو
 فان العقل لا يستلزم انما هو
 كتب واننا اذا قلنا ان السؤل عنه هو
 اهل البيت لا الله تعالى فانه
 وان المسئلة لا تستلزم انما هو
 فون العقل لا يستلزم انما هو
 وان المعنى لا يستلزم انما هو

لمجل الفصاحة على أن الفصاحة من باب التاكيد
 لأن باب التأسيس والاصال في الكلام التأسيس ولا يعدل
 عنه الضرورة ولا ضرورة ههنا **و**تأقوله قد ساء
 ذلك الجواب بطريق الاختيار لشق الثاني من التردد
 المدلول عليه بقوله أو في حكمها كما لا يخفى على من له أدنى دربة
 في أساليب الكلام **وقول** على معنى العلم يحتمل الوجهين
 أحدهما أن يكون بكسر العين وثانيهما أن يكون بفتح العين
 فالأول مناسب للتفسير الأول والثاني مناسب للتفسير
 الثاني لا يقال **العلم** بالكسر يعتبر في كلا التفسيرين
 فلا معنى لتخصيص المناسبة بأحد مادون المخزن **فإن** نقول
 اعتباره في كلا التفسيرين **ثم** لأن المراد من العلم ههنا
 العلم بمعنى الفاعل لا العلم بمعنى المفعول والأول خاص
 بالأول والثاني خاص بالثاني لأن جميع الموجودات في الأول

هذا هو التفسير الأول
 وهو المناسب

نحو

تكون عالمة وفي الثاني تكون معلومة تأمل تدرك أنشا
 الله تعالى **قوله** فوملك يوم الدين **ههنا**
 شروع في باب القراءة وما ذكره ههنا ثمانية الماول
 الملك بكسر اللام مع حذف الالف والثاني المالك بكسر
 اللام مع الالف فكان ينبغي أن يكون مقدا على المالك
 لكونه مقصورا منه والمقصور منه مقدم على المقصور كما
 اصل والاصل مقدم على الفرع والثالث الملك تخفيف
 اللام أي باسكانه إذا المراد من التخفيف ههنا الإسكان
 وإنما عبر عنه بالتخفيف لأن السكون أخف من الحركة
 لاسيما إذا كانت كسرة أو ضمة ويوم مقصور من الملك
 أو من المالك **وهذا** أخيه عنها إذا الفرع مؤخر عن الأصل
 كما مررت إليه الإشارة أنفا والرابع ملك بلفظ الماضي
 وتوقراة إلى حنيقة رضي الله عنه والمراد منه الاستمرار

هذا من باب التاكيد
 المصنف رحمه الله تعالى
 لا يبدل عنه لأنه على غير ذلك يكون
 الكلام على طريق الترتيب ويكون
 غير متصور بالنسبة إلى الفصول
 وغير المتصور بالبيان إذا كان
 المتصور من غير تعيين كما حصل من
 خارج هذا على أن التاكيد والبالغة
 من التوضيح على سبيل
 آية لقمان كلفته الوجيفة
 ما من سنة صحت ولا به وبه
 بوميل ابن سبعين سنة
 لشدة وجعل تحت نذره
 مستغنى

جواب عن سؤال متدر
 تأمل تدرك أنشا الله
 تعالى

والمذكور مكانه الملك بالضم المناسب للملك الذي
هو المختار لكن المولى ان يكون الثاني مؤخرًا عن الثالث
لكونه اظهر في الاستدلال انه مختار هو
الملك لوجه في كلامه تعالى حيث قال فيه ملك الناس
وكذا الكلام في الرابع فان المولى فيه ايضا ان يكون
مقدما على الجميع لكونه عقليا والعقل عندهم حجة قطعية
غاية ما في الباب انه عدل عن ذلك رعاية للتأديب
مع امدلة العقلية ثم لا يذهب عليك ان المراد من
العموم والخصوص ههنا هو ما عليه المناطقة لكن
لحسب الوجود والتحقيق لا يحسب الصدق والكمال لانه
كما حقق الملك بالضم تحقق الملك بالكسر لان كل ملك
مالك دون العكس فهذا التحقيق ظهر لك ان ما قاله
القطب العلامة من المراد من العموم ههنا الشمول

هذا هو المختار

هذا هو المختار

ان

والكثرة

والكثرة لما اصطلح عليه المناطقة لا يكاد ان يتم
لاستلزامه الخروج عن الاصطلاح بلا ضرورة ولا ضرورة
ههنا كما لا يخفى ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا
رده ان شاء الله تعالى واما ما ذكره من ان قراءة ابي حنيفة
رضي الله عنه يحتمل ان يكون من الملك بالضم ومن الملك
بالكسر وقراءة حسنة لا شتم لها على معنى القرأتين
فهو كلام حسن وتوجيه بسن كيف وانه اصاب
فيما افاد ودقق فيما حقق والله دره فارسا فاذا تقرّر
هذا فنقول — قد ورد على العبد الفقير صورة فتوى
وهي هذه ما نقول — السادة العلماء رضوان الله
عليهم اجمعين في سورة الفاتحة في قوله تعالى مالك
يوم الدين حيث يجوز فيه الوجهان المالك والمالك
بالمد والقصر ولا يجوز في سورة الناس في قوله تعالى

مَلِكِ النَّاسِ لَا بُوْحَه وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَلِكُ بِالْفَقْرِ لَا غَيْرَ
وَمَّا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ افْتَوْنَا مَا حُورَسَ ابْنُكُمْ الْجَنَّةَ فَأَجَابَا
الْعَبْدَ الْفَقِيرَ إِلَى اللَّهِ الْعَنِي بِمَا صَوَّرْتَهُ أَقُولُ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقَ الْجَوَابَ عَنْهُ هُوَ انْ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ أَنَّ
الْمَقَامَ فِي سُورَةِ الْاِحْقَادِ مَقَامَ تَبَايُنِ اسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى لِلْحَمْدِ
وَتَبَايُنِ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِوُجْهِهِ فَيَجُوزُ فِيهِ الْوُجْهُانِ
الْمَالِكُ وَالْمَلِكُ لِأَنَّ كِلَا نِهَايَا صَلَاحِ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَدَلِيلًا
لِاسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى بِالْحَمْدِ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ
الْحَمْدَ لَهُ رَبٌّ وَرَحْمَنٌ وَرَحِيمٌ وَمَالِكٌ وَمَلَكٌ
فَأَنْ قُلْتُ فَعَلَى هَذَا لِيَزِمَ الْاِسْتِدْرَاكُ فِي الْكَلَامِ
لَمَّا أَنَّ الرَّبَّ مَعْنَى الْمَالِكِ كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ فَأَجَابَ عَنْهُ
أَنَّ الرَّبَّ كَمَا يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَالِكِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَصْلَحِ أَيْضًا
كَأَنَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَصْحَاحِ وَالرَّبُّ هُنَا لَا يَخْلُوْهُ أَنْ يَكُونَ

معنى المصلح أو بمعنى المالك فإن كان المول فالاستدلال
سليم وأفساد فيه لكونه من باب التأكيد والمبالغة
على طريقه قوله تعالى انى رايت احد عشر كوكبا والشمس
رايتهم لمساجرين على احد الوجهين فيه تأمل بتدرك
ان شا الله تعالى بخلاف المقام في سورة الناس فآتته
ابيان كمال الربوبية وذلك بالملك لا بالمالك لأن
الملك اعلى مرتبة من المالك لعين ما ذكرنا من ان كل
ملك مالك دون العكس والالوهية اعلى مرتبة منه
لانها نهايت كمال الربوبية فلا يجوز فيه الا الملك بالقصر
وحاصله ان كلام المالك والملك يناسب المقام
في سورة الحمد فيعوز فيه الوجهان بخلاف سورة التا
فان المناسب المقام هو الملك بالقصر فلا يجوز غيره
هذا وقد لقي ههنا سوال وتوان استحقاقه تعالى

وَنَكَلَنَ الْفَتَىٰ
فَالْمَسْكُونَةَ الْكَبِيرَ

وَنَبِيٍّ وَهَبَ إِلَيْنَا
ذِكْرَ قُرْآنِ الْحَكِيمِ
مَالِكِ بْنِ أَبِي
الْمَعْنَنِ فِي بَيَانِ الْأَعْرَابِ
لِلْمَعْنَنِ تَقْدِيمُ تَبْقِيَةٍ
هَذَا وَلَهُ تَقْدِيمُ تَقْدِيمُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَلَاءَ هُنَا الْعَارِ
كَثْرَةُ الْوُقُوعِ فِي هَذَا الْمَكَامِ
وَتَوْجِيهِهُ لِمَوْجِدِهِ أَرْبَعَةً
الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ جَانِبَ غُلَّتِهِ أَهْلًا
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ جَانِبَ أَعْيُنِهِ بَابَ
وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ جَانِبَ قُدْرَتِهِ
سَيِّدُ الْخَلْقِ لِيَكُونَ أَعْلَى الْخَلْقِ
وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ أَيْدِيهِ
هَذِهِ الْأَوْجُوهُ تَخْتَصُّ بِهَذَا الْمَكَامِ
الْقَبْرِ وَالْغُلَّتِ وَالْأَعْيُنِ
الْمَكَامِ وَاسْمُهُ
عَلِيٌّ

الحمد لا يخلو من ان يكون لذاته تعالى او لغيره تعالى
 فان كان الاول يلزم تعليل الشيء بنفسه لان المعنى
 حينئذ انه تعالى يستحق الحمد لذاته تعالى أي لا جله
 ذاته تعالى وان كان الثاني يلزم احتياجه تعالى للغير
 ويمكن ان يجاب عنه باننا نختار الشق الاول من الزيادة
 ولا يلزم تعليل الشيء بنفسه لان المعلول هو المحقق
 لذاته تعالى وبينهما بؤن بعيد كما لا يخفى على من له
 ادب ودربة في استاليب الكلام او نختار الشق الثاني
 من الزيادة لكن الغير عاقلين لما يكون في ذاته تعالى
 على وجه الوصفية له تعالى وما يكون خارجا عنه ذاته تعالى
 فالاول هو المراد ههنا كما الثاني والمعنى ان ذاته تعالى
 باعتبار صفات كماله يستحق الحمد ذاعلى مذهب المتأخرين
 من المتكلمين لما ان صفاته تعالى مغايرة لذاته تعالى

عندهم

عندهم وانما على مذهب المتقدمين منهم فالجواب عنه
 اننا نختار شقنا لنا وهو ان استحقاقه تعالى الحمد
 ليس لذاته ولا لغيره بل لما هو عين ذاته ولا غير ذاته
 وبوصفات كماله تعالى هذا بالنظر الى حده غيره تعالى
 لذاته تعالى وانما بالنظر الى حده ذاته تعالى لذاته تعالى
 فتفسير السؤال هو ان يقال ان حده تعالى لذاته تعالى
 لا يخلو من ان يكون لذاته تعالى او لغيره تعالى فان كان
 الاول يلزم اتحاد الحمد والمحمود وان كان الثاني يلزم
 احتياجه تعالى للغير تعالى فالجواب عن الشق الثاني
 قد سمعنا ان فلا نطيل الكلام بذكره وانما الجواب
 عن الشق الاول فهو ان يقال اللزوم ثم لثبوت النفا
 بحسب الاعتبار وذلك ان ذاته تعالى من حيث انه
 غيره من حيث انه محمود ونظير ذلك تعلق عمله تعالى

و

بذاته تعالى فإنه جازٍ خلافاً للمعتزلة كما استلزامه التقاء
 بين الشيء وذاته بناءً على أن العلم عندهم من باب الإضافات
 على ما شئ عليه المأم في قول والجواب عنهم أن التقاء
 على قسمين تغاير بالذات وتغاير بالاعتبار والثاني
 ثابت ههنا لأن ذاته تعالى من حيث أنه عالم غيره من
 حيث أنه معلوم وعلى هذا يحمل ما ذكره الفقهاء في كتبهم
 من أن المفرد يستحب الجهر بالقراءة لكونه امام نفسه
 تأمل تدرك أن شاء الله تعالى **قوله** على
 طريقة الاستساع الخ واعلم أن الاستساع عبارة
 عن اجراء الظروف مجرى المفعول به واليه اشار بقوله
 مجرى الخ ووجب الإشارة هو أن قوله مجرى الخ في
 اصل الوضع اسم مفعول ويحتمل أن يكون المراد منه
 المصدر بمعنى اجرائه مجرى المفعول به فعلى الاول يكون

مضروباً

مضروباً على الحال من الطرف وعلى الثاني يكون خبراً
 مبتدأً محذوف تقديره وسواجرأه مجرى المفعول
 أو بدل من الاستساع والتقدير على طريقة اجرائه مجرى
 المفعول به وأياً ما كان فالإشارة ثابتة كما لا يخفى على من
 له أدنى رتبة في ساليب الكلام وهذا التحقيق ظهر لك
 أن الاول للمعنى المفاضل المتقاربان أن يذكر هذين
 الاحتمالين مع الاحتمال الاول لئلا يقوم تخصيص الحكم
 بالاحتمال الاول دون الاحتمالين الآخرين كما يقال
 ترك هذين الاحتمالين بناءً على بعدهما عن التوجيه
 لكونه على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق كما لا يخفى
 لأننا نقول الكلام ههنا بالنظر إلى الاحتمال العقلي
 واعتباره بحسبه كما في بعد وقربه إذ هو بحيث آخر
 لا يتعلق الغرض به لأن البعد لا يدفع توهم الاختصاص

استراكة بين البعيد والقريب ولأن ما ذكره من
 الاعتذار بما يدل على الجواز ولا كلام فيه بل في الأولوية
 هذا وقد اعترض عليه القطب العلامة بقوله
 ولئن شعري لم لم يجعل هذه المضافة حقيقية بمعنى
 كضرب اليوم وسكن الليل ليلا يرد عليه السؤال الذي
 فإن قلبي لانه قليل فنقول جعل المفعول فيه
 منزلة المفعول به اقل انتهى بلفظه ويمكن ان يجاب عنه
 بان المضافة بمعنى في كلها من باب الاستساع وليس فيها
 شيء من الحقيقة فلا معنى لجعلها مقابلا للاستساع على أن
 قوله اقل لا يبيد ان يصح كيف وان التزيل باب من البلاغة
 يصار اليه كثيرا وما تخلص عن هذا الا بان يقال الكثرة
 المذكورة انما هي بالنظر الى الماهية النوعية لباب التزيل
 لا الماهية الشخصية له والكلام ههنا بالنظر الى الثاني

قوله
 فان قلبي

قوله
 فان قلبي

كما بالنظر الى الاول ثم لا يذهب عليك ان المراد من
 الاجراء ههنا هو الاجراء بحسب الصورة لا الاجراء بحسب
 الحقيقة وهو ما يراد منه معنى المفعول به اذ لو كان
 المراد ذلك لما قدر المفعول به في الكلام حيث قال
 معناه ممالك امر كاله الخ مع ذكر المفعول غير معه
 لانه حينئذ يستلزم استدراكه كما لا يخفى على من له
 ادنى رتبة في اساليب الكلام وقوله اهل الدار يحتمل
 الوجهين أحدهما ان يكون عطفا على السارق بتقدير
 العاطف على طريقة قوله تعالى هم بكم الآية الى اخرها
 والتقدير ويا اهل الدار وثانيهما ان يكون منصوبا
 بنزع الخافض والتقدير من اهل الدار على طريقة قوله
 تعالى واختار موسى قومه معلى الاحتمال الاول يكون
 المثالين وعلى احتمال الثاني يكون المثال مثالا

واحدا والاول اظهر واجه لما فيه من تقوية الحكم
 لان التمثيل مثالين منزلة الاستدلال بدليلين
 واما اذا قصد معنى الماضي الخ فيه
 سوال من الوجهين احدهما ان اسم الفاعل اذا كان
 معنى الماضي يكون فعلا في الحقيقة ولا يتصور الماضي
 في الفعل فضلا عن ان يكون حقيقة وثانيهما انه
 اذا كان معنى الماضي يكون حكمه حكم الماضي والماضي
 لا يتصور فيه التعريف لكونه فعلا والفعل وضعة على
 التنكير فكيف يتصور التعريف فيما هو في حكمه ويمكن
 ان يجاب عنه بان كون اسم الفاعل معنى الماضي لا يخرج
 عن حقيقة الاسمية فيجري عليه احكام الاسم بالنظر الى
 حقيقة وكذا الجواب عن الثاني لان كونه في حكم
 الماضي لا يخرج عن حقيقة فيصور التعريف فيه وان

هذا هو الوجه الثاني
 في جواب السؤال
 الاول وهو ان
 اسم الفاعل اذا
 كان معنى الماضي
 يكون حكمه حكم
 الماضي

لم يتصور ذلك في الفعل واما قوله وزمان مستمر
 الخ اعترض عليه المحتج المفاضل المتنازلي بقوله فان
 قيل قد ذكر في قوله تعالى وجعل الليل سكنا انه اذا
 باسم الفاعل زمان مستمر كانت الاضافة لفظية
 لا حقيقية فيلزم التناقض بين دلالي المص رحمه الله
 ثم اجاب عنه بقوله قلنا الاستمرار محوي على الزمنة
 الماضية والماضية والحال فتارة يعتبر جانب
 الماضي فتجعل الاضافة حقيقية وتارة جانب الحاضر
 والحال فتجعل لفظية والتحويل على القرائن والمقتضى
 الخ يمكن في الجواب نظرا لانه لو اعتبر فيه تارة الما
 وتارة الحاضر والحال لا يقصد فيه الاستمرار والكلام
 فيه في غيره ولحق ان السؤال وارد والجواب الذي ذكر
 لا يدفعه ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بان يقال

لا يقال هذا الجواب خروج
 عن الاصطلاح فلا يدل على
 ضرورة ما في قوله من التناقض
 هذا ما في قوله من التناقض
 بين الكلامين فيجب ان يكون
 هذا الجواب دافعا عما ذكر
 من التناقض لا سيما في الكلام
 مع التفسير والاشارة وجعل
 الخ

هذا هو الوجه الثاني
 في جواب السؤال
 الاول وهو ان
 اسم الفاعل اذا
 كان معنى الماضي
 يكون حكمه حكم
 الماضي
 لان كون المعنى
 هو الذي يوجب
 الحكم لا ان يكون
 الاسم هو الذي
 يوجب الحكم
 لان الحكم لا يثبت
 على الاسم بل على
 المعنى

المراد من اللفظية ههنا هو اللفظية اللغوية وهي
 ما يكون مضافا بحسب اللفظ والصورة لا اللفظية
 الاصطلاحية على معناه مضاف بحسب اللفظ والصورة
 لا على معناه صفة مضافة الى معومها والمضافة اللغوية
 لما في المضافة الحقيقية بل المتاني لها هو المضافة
 الاصطلاحية كما نتردد ذلك في محله من الكتب العربية
 فلا يلزم التناقض بين كلامي المص رحمه الله تعالى للغير
 البجة فاذا نتردد هذا فنقول — وانما في المضاف
 اليه في المثال الاول بصيغة المفرد وفي المثال الثاني
 بصيغة الجمع حيث قالوا له مؤثلك عبد وقال ثانيا
 زيد مالك العبد تبيينها على ان الاستمرار قد يكون
 ببقاء المضاف اليه بالنظر الى ذات واحدة وقد يكون
 بتجدد المثال بالنظر الى دوات متعددة اشار الى الما

بالمول
 في قوله
 مؤثلك عبد
 وقال ثانيا
 زيد مالك
 العبد
 تبيينها
 على ان
 الاستمرار
 قد يكون
 ببقاء
 المضاف
 اليه
 بالنظر
 الى ذات
 واحدة
 وقد يكون
 بتجدد
 المثال
 بالنظر
 الى دوات
 متعددة

بالمول

بالمول وآلي الثاني بالثاني قوله **قوله** ويجوز ان
 يكون المعنى الما ههنا جواب عن سؤال مقدر يرد
 على قوله فاما اذا قصد الما وهو ان يقال كيف يعصا
 فيه معنى الماضي والحال انه ليس بواقع فاجاب
 بما حصل له انه واقع بالقوة والواقع بالقوة بمنزلة الواقع
 بالفعل بشرط ان يكون محقق الوقوع وما نحن بصدده
 من هذا القبيل كما ان قوله تعالى ونادي اصحاب الجنة
 الما كذلك حيث عبر عنه بصيغة الماضي لكونه من قبيل
 المحقق وقوعه اذ لا خلاف في كلامه تعالى والدليل عليه
 قراءة اخيفة رضي الله عنه فانه من هذا القبيل ايضا
 كما لا يخفى **قوله** وهذه الموصاف الما واعلم
 ان هذا القول مبتدأ وخبره بقوله دليل الما واما
 اورد الخبر ههنا وكان السوق ليقضي ان يكون بصيغة

وامسك ان تذكر الضمير
 في قوله
 ونادي اصحاب الجنة
 الما
 فانه من قبيل
 المحقق وقوعه
 اذ لا خلاف في
 كلامه تعالى
 والدليل عليه
 قراءة اخيفة
 رضي الله عنه
 فانه من هذا
 القبيل ايضا
 كما لا يخفى

الجمع

لكونه كناية عن الجمع كما ينبغي بنا على اعتبار معنى الجمعية
 في المكتوب عنه فكأنه يقول ومجموع هذه الموصاف
 دليل الحق وإنما وصف الرب بالمالك بناء على ما فسره
 فيما سبق واختار المملوك على الملك طلباً للمبالغة
 اذ هو ابلغ فيه كما سبق لحقيقته وكان ينبغي تأخيرها
 عن الربوبية ليكون الكلام على طريقة اللف والنشر
 المرتب المآلة عدل عن ذلك رعاية للقرب اذ القرب
 مزينة على غيره ومنه هنا قالوا الاقربون اولى بالمعروف
 والالاف واللام في قوله العامة عوض عن المضاف
 اليه على طريقة قوله تعالى واشتعل الرأس شيباً
 والقد يرعاة الخلق او الناس الى غير ذلك مما يناسب
 المقام وقوله بعد الدلالة الحق يتعلق بقوله
 وهذه الموصاف والمعنى وهذه الموصاف بعد ذلك

على الاختصاص وعلى الحقيق دليل الحق ولا يقصور ان
 يكون متعلقاً بالدليل اذ المعنى ليسا عن كما ينبغي على
 منزله اذ في تأمل في استاليب تأمل تدرك ان شأ الله تعالى
 وأما ما اعترض عليه المحقق الفاضل الفتاوى بقوله
 ثم لا ينبغي ان حق العبارة ان يقال على اختصاصه بالحمد
 على ما سبق انتهى بلفظه فيمكن ان يجاب عنه بان الكلام
 على مجازة المرسى حيث ذكر احد المتلازمين وارايد به
 الآخر اذ الاختصاص ههنا من الجانبين واما ما
 كثر وكثرت المقوم مستحقة بذلك والقرينة على المجاز
 المذكور هو ما سبق بقوله لكن كما ان الحمد حقيق به
 فهو حقيق بالحمد ولذا قال لم يكن احد احق منه بالحمد الحق
 وهذا صريح بان الاختصاص من الطرفين كما ذكرنا
 واما قال من كانت هذه صفاته وكان السوق ليقف

الكلام

هذا هو الذي
 في المتن
 من قوله

ان يقال من كانت هذه الموصاف او صاف بقرينة
ما سبق في صدر البحث تبينها على الترادف بينهما
اذ كل من الصفة والوصف عبارة عن الآخر لكن هذا
عند اهل العربية واما عند المتكلمين فلا ترادف بينهما
لكونهما من باب التباين منزلة الانسان والفرس
لان الصفة عندهم عبارة عما يقوم بالموصوف والوصف
عبارة عما يقوم بالوصاف وتوالت بما هو اهل
من باب الاصنافية والتقدير بما هو اهل من جهة
العقل او من جهة الشرع فاما اول اشارة الى ما ذهب
اليه المص رحمه الله تعالى ومن يجز وحذوه من اهل
مذهب من ان العقل حجة قطعية عندهم والنصوص
التي تخالفه ان امكن تاويلها تاويل على وفقه واما
فهو من المتشابهات التي لا يعلم تاويلها الا الله والثاني

وهو من المتشابهات التي لا يعلم تاويلها الا الله

اشارة

اشارة الى ما ذهب اليه اهل السنة واجماعه
بناء على ان المذهب عندهم التوقيف في اسمائه تعالى
والمشكلة كلامية فليطلب تفصيلها في الكتب الكلامية
قوله اما ضمير منفصل الخ واعلم
ان القوم اختلفوا في اي وفي اخواته بان الضمير هل
هو لنفسه او للحققة من الكاف والثاء او المجموع المركب
منها فتقيل بالاول وتقبل بالثاني وتقبل بالثالث
فاما اول المختار عند المحققين من اهل العربية
وسمى عليه المصنف رحمه الله تعالى حيث خصه بالذكر
ولم يلبثت الى غيره وكذا اختلفوا في ان اللاحق به واخواته
من الكاف والثاء وغير ذلك هل هو من تقيل الحروف
الدالة على احوال المرجوع اليه من الغيبة والخطاب
والحكاية او من تقيل الدالة على الذات فتقيل بالاول

وتبيل بالشافى فاما قول مو المختار عند المحققين من
 اهل العربية وعليه منى المصنف رحمه الله تعالى
 ايضا حيث اثبت الحرفية بقوله ولا محل لمنزلة
 وقاسها على الكاف في اراتيك حيث قال كما لا محل للكاف
 في اراتيك ونفى الاسمية بقوله وليست باسماء مضمرة
 الخ ورد على القائلين بذلك بقوله واما ما حكاه الخليل
 الى ان قال فشيء شاذ الخ لكن في كل من قايسه ورده
 نظرا ما في قياسه فلان القياس عليه يجب ان يكون اتفاقا
 واما اتفاق ههنا كيف وانه ذهب الخليل وسيبويه الى
 ان الكاف في اراتيك كاف مؤكدة للمخاطب ولا موضع
 لها من الاعراب وقال الاخفش ومن تابعه هي ضمير
 نصب وتأويلها تأويل الرفع وقال الفراء وضعها
 نصب على طريقة قوله تعالى اراتيك هذا الذي كرمت

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى في قوله لا موضع لها من الاعراب وهو ان الكاف في اراتيك كاف مؤكدة للمخاطب ولا موضع لها من الاعراب

ن

ع
 عن ومعناه اخبرني عن هذا الذي كرمت على ذلك
 خلقت من نار وخلقته من طين على انه قال الشيخ
 عبد القاهر انظر الى مكان الكاف فان امكان
 ان تضع موضعها اسما منصوبا او مجرورا فاعلم انها اسم
 واذا لم يمكن لك ذلك فاعلم انها حرف مجرد للدلالة على
 الخطاب والكاف ههنا يمكن وضعها موضع المنصوب
 وذلك اذ معناه اخبرني كما سبق تحقيقه فارأيت موضو
 ع موضع اخبرني والكاف موضع ذلك موضع في وهو
 ضمير منصوب بدون النون اذ النون نون الوقاية
 كما تقرر ذلك في محله من الكتب العربية واما في رده
 فلان المراد من الشاذ ههنا امثا الشاذ الاصطلاحي
 وهو ما يكون مخالفا للقياس والشاذ اللغوي وهو ما يكون
 استعماله قليلا فان كان الاول فهو مآل مخالفة

ن

للقياس انما يكون بعد ثبوت القياس وما ثبتت له ههنا
 والما وقع الخلاف فيه وان كان الثاني فهو سلم لكن
 قلة استعمال لا يستلزم ثبوت الحرفية ونفي التسمية
 لجواز ان يغفل استعماله ويكون اسما لحرفا ثم لا يذهب
 عليك ان المراد من تحليل ههنا هو الاخفش الكبير الذي
 هو استاذ سيبويه بخلاف الاخفش الذي ذكره في صدر
 البحث فان المراد منه هو الاخفش الصغير الذي هو
 تلميذ سيبويه وما ذكر من الرد ليجعل ان يكون ردا
 على الخليل ويحتمل ان لا يكون ردا عليه بل ان الخليل هو
 من ان يكون قابلا لما حكاه او لا يكون قابلا بذلك فان
 كان الاول يكون ردا عليه ايضا وان كان الثاني فلا يكون
 ردا عليه بل على المحكيين عنهم واثنا قوله ولا عمل ههنا
 من الاعراب كما يصلح ان يكون اثباتا للحرفية كما سبق ^{حقيقة}

في كتاب
 سيبويه
 في كتاب
 سيبويه

لكن

كذلك يصلح ان يكون اشارة الى ثمة الخلاف وذلك
 ان من قال بالحرفية لا يكون لها محل من الاعراب
 لا تنفاد الموجب للاعراب وهو الفاعلية والمفعولية
 والاضافة لان الحرف لا يتصور ان يكون فاعلا ولا مفعولا
 ولا مضافا اليه ومن قال — بالتسمية يكون لها محل
 من الاعراب وهو ههنا الجذر باعتبار الاضافة اليه
 لثبوت موجب الاعراب لان الاسم يجوز ان يكون فاعلا
 ومفعولا ومضافا اليه لا استقلاله بحسب المعنوم خلا
 الحرف فانه لا يستقل بنفسه اذ وضعه ليس هو للوسط
 والاملاء كما تقر ذلك في محله من الكتب العربية
 وانما اتاه بصيغة العقلاء حيث قال ههنا وكان السوق
 يتقضى ان يقال لها بدل ههنا باعتبار استعمالها في العقلاء
 لان كلامناك وايه وايي يصدق على ذوي العقول

شتم ما يذهب عليك ايضا ان قوله كما لا محل للكاف
 في اراتيك يشعر بحرفية الكاف فيه لكن فيه نظر ان عدم
 المحلية لا يستلزم الحرفية لجواز ان يكون اسما ولا يكون
 له محل من الاعراب اذ لو كان للزم اتحاد الفاعل والمفعول
 وان امكن الجواب عنه كما سبق تحقيقه في بحث قوله
 المترك الخ فلا تغفل والله تعالى الهادي **قوله**
 والمعنى خصك بالعبادة الخ اعترض عليه القبط العلما
 بقوله بل المعنى لخص العبادة وطلب المعونة بك الخ
 لكن الجواب عنه هو ما ذكرناه فيما سبق من جواب الاعتراض
 للمعنى الفاضل التقترازي في بحث قوله بعد الدلالة
 على اختصاص الحمدية الخ من ان الكلام على مجازة المرسل
 حيث ذكر احد المتلازمين واراد به اخر الخ وهذا
 البالغ في اثبات المقاصد على طريقة قوله تعالى ما يذوقون

قوله تعالى ما يذوقون
 من عذابهم

جند

فيها الموت الم المومة الاولى تأمل تذكر ان شاء الله
 تعالى **قوله** وقوله اياك بالتخفيف الخ هذا
 شروع في بيان القرات وهي ههنا ستة لان قوله
 هياك بكسر الهاء وفتحها لغتان وهو القياس ايضا
 لان الهاء بدل من الهضرة والكسر والفتح منها لغتان
 وكذا الكلام في البدل لان البدل لا يخالف الاصل
 ومآل الجميع التخفيف لان التخفيف اخف من التشديد
 والفتح اخف من الكسر والهاء خفياها اخف من الهضرة
 ومن ههنا قال علماء العربية مدار هذين العيين على اللفظة
 فكل ما كان اخف فهو الاصل وقوله والعبادة افعى
 غاية الخضوع الخ اشارته الى تعريف العبادة وقسم
 اشارة الى ان العبادة اخص من الخضوع والتذلل اذ
 كل عبادة خضوع وتذلل دون العكس وقوله وممت

قوله تعالى
 ما يذوقون

ثوب ذو عبدة الحق تقوية للاصطلاح باللغة كانت
 الاصطلاح اذا كان على وفق اللغة كان اولى من غيره
 لكونه ادخل في القول اذ ربما يكون مع الاجتماع مما لا
 يكون مع المفرد وكذا الكلام في قوله ولذلك الحق
 اذ هو تقوية اخرى للاصطلاح والفرق بين هاتين
 التقويتين هو ان الاولى من قبيل العقلات ومنهنا
 قال اهل المناظرة اذا تمكك المستدل باللغة فلا بد له
 من تصحيحها من كتب اللغة لان اللغة من قبيل العقليات
 ولا ثبت ذلك المبتصيح العقل بخلاف الثاني فانه
 من باب العقليات اذ العقل يقتضي المناسبة بين
 الشئين ولو بوجه ما من الوجوه وان لم يكن تلك
 المناسبة معلومة له وقوله بماه مولى اعظم النعم
 الحق اشارة الى ان استحقاقه تعالى العبادة ليس لذاته

فيه

بل لغيره من الصفات الفعلية وهي مسيلة خلافة
 ذكرها في اصول فليطلب تفصيلها هناك والله تعالى
 الهادي كما يقال هذا لا يستقيم على مذهب المصنف
 رحمه الله تعالى ومخرج وحذوه من اهل مذهب
 لان الصفات عندهم غير ذاتة تعالى كما ذهب اليه الحكماء
 لما نقول العينية انما هي بالنظر الى الصفات
 الذاتية كما بالنظر الى الصفات الفعلية والكلام هنا
 بالنظر الى الصفات الفعلية كما يقال الصفات الفعلية
 ما خلق من ان يكون قديمة عندهم او حادثة عندهم فان كان
 الاول يلزم تعدد القدماء وان كان الثاني يلزم كونه
 تعالى محلا للمحادث كما نقول الصفات الفعلية
 عندهم حادثة ولا يلزم كونه تعالى محلا للمحادث لما انما
 من الامور الاعتبارية التي وجودها في الخارج كما هو

مذهب الاشعرية والمسئلة كلامية فليطلب تفصيلها
في الكتب الكلامية هـ ذلك ان الهوي ان يقول
اقصى النعم بدل قوله اعظم النعم لما كون النعم اعظم كما
كونها اقصى النعم ولا يخلص عن هذا الجواب يقال المراد
من الاعظم هنا الاعظم للتحقيق بحيث لا يكون فوقه اعظم
اخر من النعم كما اعظم الاضافي بحيث يكون فوقه ذلك
والقربة على ذلك مع ان المطلق اذا ذكر ينصرف الى
الفرد الكامل والفرد الكامل من الاعظم هو الاعظم
للتحقيق كما اعظم الاضافي كما لا يخفى **قوله**
قلت هذا يسمى الالتفات الخ **واعلم** ان الالتفات
له معنيان معنى لهوي ومعنى عرفي فالالتفات في
اللغة عبارة عن القصد والتوجه الى شئ وفي العرف
عبارة عن مخالفة مقتضى الظاهر بالتعبير عن الشئ باحد

الطرق

الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق اخر هـ
على ما ذهب اليه الجمهور واما على ما ذهب اليه المصنف
رحمه الله تعالى فهو عبارة عن مخالفة مقتضى الظاهر
المذكور بعد التعبير بطريق اخر او بعد ان يكون مقتضى
الظاهر طريقا اخر وعليه شئ صاحب المفتاح والنسبة
بين هذين المعنيين بالعموم والخصوص المطلق وذلك
ان ما ذهب اليه الجمهور اخص مطلقا وما ذهب اليه
المصنف رحمه الله ومن تابعه اعم مطلقا لان الالتفات
عند الجمهور انما يكون بعد التعبير بطريق اخر واما عند
المصنف ومن تابعه فالعبر بطريق اخر ليس بلام
قد يكون بعد التعبير بطريق اخر وتعد ان يكون مقتضى
الظاهر طريقا اخر كما اذا كان الظاهر يقتضي الخطاب
مثلا فتاتي بعين من الحكاية مثلا وسجي تحفته ان شاء الله

في المتن
الاشعرية

نكل ما ذهب اليه الجمهور من الالتفات المتقات عند
 المصنف ومن تابعه دون العكس وأنواعه ستة وذلك
 ان الالتفات انما يكون بأحدى الطرق الثلاثة من الغيبة
 والمحكية والحكاية وبأستعمال كل من هذه الثلاثة مع ^{أحد} ^{الغيب}
 محصل أنواع ستة وهي الغيبة مع الخطاب والغيبة
 مع الحكاية والخطاب مع الغيبة والخطاب مع الحكاية
 والحكاية مع الغيبة والحكاية مع الخطاب هذه الأنواع
 ستة كما صلا من استعمال كل من هذه الثلاثة مع ^{أحد} ^{الغيب}
 منها كما ظهر لك من التقرير فإذا تقر هذا فنقول
 المراد من البيان ههنا هو مطلق البيان اعم من ان يكون
 معاني أو بيا نا أو بدعيًا لأن الالتفات يبحث عنه
 في هذه الفنون الثلاثة كما لا يخفى على من له أدنى رتبة
 فيها وقوله قد يكون الخ ناظر لقوله إياك نعبد وإياك

نستعين

نستعين كما نه التفات من الغيبة وقوله الحمد لله
 رب العالمين الخ إلى الخطاب وقوله ومن الخطاب الخ
 ناظر لقوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك الخ وقوله
 ومن الغيبة الخ ناظر لقوله وآله الذي أرسل الرياح الخ
 وآما التفات اسرئ القيس في الإبهات الثلاثة انما يقصود
 على ما ذهب اليه المصنف في تعريف الالتفات آما
 التفات في البيت المول ففى قوله تطاول ليلك حيث اناه
 بصيغة الخطاب وكان السوق ليقضى ان يكون بصيغة
 الحكاية وآما التفات في البيت الثاني ففى قوله
 باتت حيث اناه بصيغة الغيبة وكان السوق يقضى
 ان يقال بت على صيغة الحكاية بالنظر الى مقتضى السوق
 بقوله تطاول ليلك أو بصيغة الخطاب بالنظر الى قوله
 تطاول ليلك وآما التفات في البيت الثالث ففى قوله

جاء في السوف يستفي ان يقال جاءه بصيغة الغيبة
بالنظر الى قوله بابت ومنهم من اعتبر اربع القنات في
البيات الثلاثة الماول في البيت الماول والثاني في البيت
الثاني واثنان في البيت الثالث في قوله جاني احدها
بالنظر الى قوله تطاول ليلاك وثانيهما بالنظر الى قوله
بابت لكن لم يلفت المصنف رحمه الله تعالى الى هذا الوجه
حيث اعتبر القنات بالثلاثة لا بالاربعة واما على
مذهب الجمهور فالقنات بالبيات الثلاثة اثنان احدهما
في البيت الثاني والثاني في البيت الثالث لانه لا القنات
في البيت الماول بالنظر الى ما ذهب اليه الجمهور الماول في
البيت الثاني واثنان في البيت الثالث بالنظر الى جاني
كما سمعنا لان ومنهم من اعتبر اربع القنات بالنظر
الى الجمهور ايضا الماول في البيت الثاني والثلاثة في

القنات بالنظر الى
من اعتبر اربع القنات
الجمهور

وهو الذي ذهب اليه الجمهور
من اعتبر اربع القنات
الجمهور

البيت

البيت الثالث الماول في قوله ذلك حيث يشتمل على
الخطاب والثاني والثالث والاربع في قوله جاني
بالنظر الى ذلك والى بابت ثم الخطاب في قوله
تطاول ليلاك خطاب لنفسه والواو في قوله ونام الخي
حالية والامثلة بفتح الهنزة ومنها ايضا وبضم الميم
اسم مكان واما الامثلة بكسر الهنزة فانه مجرد كناية
وهو مشهور وشهرته تعني عن الحديد والتقين والحل
الحالي من الهموم والاحزان والعاير والحوار القذي
الذي يحصل في العين عندهما وقيل العاير
منها جت عينه والحوار الهيجان نفسه والامر مد
لفتح الهنزة مع فتح الميم وسكون الراء المهملة هو الذي
هاجت عينه يقال امرد الرجل اذا هاجت عيناه
والمراد منه همتا هو المرمد نفسه وهو الهيجان وحله

البيت

البيت
من اعتبر اربع القنات
الجمهور

على الاول نوع من التكلت بقولية قوله ومن العاير
اذ يولاه مرد نفسه كما لا يخفى على من اراد في رتبة في
اشايب الكلام **قوله** وذلك على عادة انتائهم
الآية استروع في بيان اعتبارات الالقاءات
وذلك من وجوه ثلثة الاول من علم البيان وهو نضو
الشيء بصور مختلفة والوجه الثاني من علم البيان
وهو اجمع بين الصورتين المختلفتين والوجه الثالث
من علم المعاني وهو اشتماله على فائدة من الفوائد
اشار الى الاول بقوله وذلك على عادة انتائهم والآية
الى الثاني بقوله ولان الكلام الآي اشار الى الثالث
بقوله وقد يخفى موقعه الآي وموقعه ههنا من جميع
احد ما هو ما شئ عليه المصنف رحمه الله تعالى في هذا
الكتاب لخصوصه بما حصله انه لما ذكر قوله الحمد لله

ح

حصل عند العقل ان ههنا موجودا في الخارج وانه
معبود بالحق وحيثق الحمد والشاء عليه ولما ذكر قوله
رب العالمين حصل عند انه مبدء لجميع الممكنات
وموجد لها ولما ذكر قوله الرحمن الرحيم حصل عند
انه مصدر لجميع الكمالات الفايضة على الممكنات
ولما ذكر قوله مالك يوم الدين حصل عند ان كون
مبدء لجميع الموجودات والكمالات لا يخص بالدين
بل يعمها والآخره ايضا ولما ذكر قوله اياك نعبد واياك
نستعين حصل عند الدلالة على ان العبادة له والاستعانة
منه بسبب تلك الكمالات الصادرة عنه ولما ذكر قوله
اهدنا الصراط المستقيم الآي حصل عند ان من موثباته
تلك الفضائل والفواضل يستحق ان يطلب منه الهداية
الى الصراط المستقيم بان يقال اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين من الذين انعمت عليهم من النبيين والصد^{يقين}
والشهداء والصالحين وثانيهما هو ما سئى عليه
صاحب المفتاح بما حصل له انه اذا حضر في مجلسك
منعم له عليك نعم كثيرة واخذت مع صاحبك في تعداد
نعمه عليك تحسر من نفسك حالة تطالبك بالاقبال
والتوجه على ذلك المنعم وما دمت في تعداد نعمه عليك
تزداد تلك الحالة الطالبة بالاقبال والتوجه بحيث
تهلك بالآخرة على الاقبال والتوجه بالاعتذار اليه
غاية الاعتذار فاذا اتى العبد قوله تعالى الحمد لله
رب العالمين فلا شك انه يجب في نفسه في اول الوهلة
حالة تحرك الاقبال والتوجه على الله تعالى فاذا تأمل
صفة بعد صفة وانتقل من صفة الى صفة حتى ينتهي

بلا

الخاصة تلك الصفات تزداد تلك الحالة القابلة
والتوجهية وتكون موجبة للتخاطب له بقوله اياك
نعبد واياك نستعين ويطلب الهداية الهداية والسعادة
السرمدية بقوله اهتدوا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين من النبيين
والصد^{يقين} والشهداء والصالحين وكل من هذين الوجهين
وجه حسن ووجه فاسد فاستشتم الفرق بين هذين
الوجهين هو ان الاول مبني على الادراكات العقلية
والثاني مبني على الحركات النفسانية ويرشدك
الى ذلك ما ذكرنا لك من التقدير تأمل تدرك ان شاء
الله تعالى وفي هذا المقام زيادة تحقيق وتدقيق
لكن لا ينبغي ذكرها في هذا المختصر لاستلزامه الفقر
على موضوعه ومن اراد ذلك فعليه بالمطولات والله

الضمير ما يدل على المدح
على كونه قربة على الخلق
بما يشاء القدر

بما شاء الله تعالى
والاعذار لا تليق بالعباد
على ما

أَنْذِم

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

۳۳

99

سبحانه و هو

هو قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فانه صريح في ان العبادة هي المقصودة بالذات من
الغطرة الالهية عز اسمه سبحانه وتعالى ويمكن
ان يحاب عنه باننا تختار الشق الاول من الزيد
ولا يلزم كون الشيء سبباً لنفسه لان النفسية انما هي
في الماهية النوعية لا في الماهية الشخصية او تختار
الشق الثاني من الزيد ولا يلزم الترجيع بلا مرجح
لاننا تقدمه من العبادة سبب لما يتاخر منها وجهته
التقدم هي المحضصة للترجيع فاني يلزم الترجيع
بلا مرجح حينئذ او تختار الشق الثالث من الزيد
ولا يلزم كون المقصود بالذات سبباً لغير المقصود
بالذات لان العبادة لها اعتباران احدهما من حيث
هي مع قطع النظر عن كونها عبادة وثانيهما من حيث

انها عبادة فكون العبادة سببا لغير العبادة انما هو بالنظر
 الى اعتبار الاول لا بالنظر الى الاعتبار الثاني ولا يلزم
 المحذور وانما يلزم ذلك ان لو كان كون العبادة سببا
 لغير العبادة بالنظر الى الاعتبار الثاني وليس كذلك
 فلا يلزم شئ من المحذورات المذكورة **قوله**
 ليس وجوب الاجابة الى ما يرد عليه بان هذا انما
 يتم بالنظر الى ما ذهب اليه المص رحمه الله تعالى
 ومن يخذل وحده من اهل مذهبه من ان المصالح
 للعبيد واجب على الله تعالى عندهم وانما بالنظر الى ما
 ذهب اليه اهل السنة والجماعة فلا يكاد ان يتم
 لان المصالح للعبيد ليس بواجب عليه تعالى عندهم ويمكن
 ان يجاب عنه بان الاستيجاب عند اهل السنة والجماعة
 كما يتبع عن الاستقراء فيكون الكلام على مجازة المرسلة

جاء

حيث ذكر احد القريتين واراد به الاخرى ان استقر
 الاجابة للاجابة قريب الى الاجابة لان استقراء
 الشئ ليس صفة لذلك الشئ وصفة الشئ فزيت
 لذلك الشئ وهذا يدعي وانكاره مكابرة لما ثبتت اليها
قوله والمحسن الى يرد عليه بان الحسن
 موافق الاستعانة لان تلاوم الكلام واخذ بعضه
 في حجة بعضه ثابت في الاطلاق فكأنهم يقولون
 نطلب الاستعانة مطلقا اعم من ان يكون عبادة او لا
 ومن جعلتها الهداية الى صراطك المستقيم فلا شك
 ان مطلق الاستعانة تلاوم الهداية وتكون في حجة بها
 ايضا لان مطلق الاستعانة اعم من الهداية والاعم
 تلاوم الخاص وفي حجة بها ايضا فيكون من قبل ذكر
 الشئ محلا ثم ذكره مفصلا ولا شك انه ابلغ في البين

ان الله تعالى قد علم ان
 لا يرد عليه ما قيل ان
 لا يرد عليه ما قيل ان
 لا يرد عليه ما قيل ان

وأدل في البيان وهذا التحقيق ظهر لك ان ما قاله
 المحقق الفاضل الفتازي بقوله لا يقال هذا اللام
 يحصل بالتعظيم ايضا لسنو له المستعانة على أداء العبادة
 لا نأ نقول — ليس هذا من باب اللام والمأخذ
 بالجنحة في شيء انتهى بلفظه لا يكاد ان يصح لبثوث اللام
 والمأخذ بالجنحة لعين ما ذكرنا ولا يخلص عن هذا ما يثبت
 المراد من اللام ههنا هو اللام بطريق المطابقة
 لا مطلقا اعم من ان يكون بطريق المطابقة أو بغيرها
 وذلك انما هو في ما ذكره من المحسن كما لا يخفى على من
 له ادراك رتبة في اساليب الكلام فاذا اقرر هذا ننقو
 اللام الكلام عبارة عن تناسب بعضه لبعض وحجزة
 عبارة عن انفقاد بعضه لبعض أو عن كونه ظرفا
 لبعض كما ان الحجة في اللغة عبارة عن عقد الازار

بعض

بعض

وتحمل التكة ايضا حيث يقال حجة الازار معقده
 وحجة السراويل المحل الذي فيه التكة وحمله على
 المولى اولى كما ان العقد اتم في اتصال بخلاف الظرفية
 فانها وان كانت لها اتصال بالمطروف لكن لا يلزمه
 التمسك الا ان يراد بالمطروف مطلق المطروف اعم من ان
 يكون هو أو غيره بناء على ان الحذف معدوم باتفاق
 من المتكلمين والحكماء وانما الخلاف في امكانه وانما
 كما اقرر ذلك في محله من الكتب الكلامية والحكمية
 فليطلب تفضيله هناك والله تعالى الهادي **قوله**
 وقرارد ابن جيبش الخ **واعلم** ان هذه القراءة من قبيل
 لغة تعلم حيث يكسرون حروف المضارعة تبعاً لعين
 العقل الماضي أو لهزمة اذا كانت مكسورة وانما ابن
 جيبش فيحتمل ان يكون من هذه الطائفة الذين يقولون

بلغته تعلم ويحتمل ان لا يكون منهم فان كان الاول فلا
كلام فيه لانه قراء بلغتهم كان لغة كل قوم اصل بالنسبة
اليهم وان كانت وزعا بالنسبة الى غيرهم وان كان الثاني
فقدامة بذلك يحتمل الوجهين أحدهما انه قراء بذلك
بناء على ما هو المختار عند حيث اختار هذه اللغة يعني
لغة تعلم فقرأ بذلك وثانيهما انه قراء بذلك تبنيها
على الجوان آذرتما يفعل عنه ولو بالنظر الى بعض المذاهب
ويحمله على هذا اول آذرتما سبب ظاهرا للاختيار كيف
وان الكسر اقل من الفتح لان الفتح يخرج مع النفس
لا اعتماد له على المخرج بخلاف الكسر فانه يحتاج الى تحريك
عضو واحد والضم يحتاج الى تحريك عضوين وهما هذا
كان الكسر اخف من الضم وآية على خلاف المصداق اذ اصل
في حرف المضارعة في هذه المادة الفتح وآية يلزم منه

هذا هو المختار عند حيث اختار هذه اللغة يعني لغة تعلم فقرأ بذلك

هذا هو المختار عند حيث اختار هذه اللغة يعني لغة تعلم فقرأ بذلك

هذا هو المختار عند حيث اختار هذه اللغة يعني لغة تعلم فقرأ بذلك

هذا هو المختار عند حيث اختار هذه اللغة يعني لغة تعلم فقرأ بذلك

هذا هو المختار عند حيث اختار هذه اللغة يعني لغة تعلم فقرأ بذلك

انما

اتباع العرب بالمبني لان المضارع معرب بخلاف
الماضي فاذا انقضى هذا فنقول قوله هدي اصله
ان يتعدي باللام الى جواب عن سوال مقدر وهو
ان يقال قوله اهدنا الصراط المستقيم مفعول
للهداية والهداية لا يتعدي الى المفعولين فكيف يتعدى
الى المفعول الثاني هنا فاجاب بما محمله ان يتعدى
اليه بالواسطة والواسطة ثابتة ههنا تقديرا على ط
قوله تعالى واختر موسى قومه لان هذا اصله ان يتعدى
باللام او بالي وهما ليس ثابتي ههنا بحسب الظاهر
فوجب اثباتهما بحسب التقدير رعاية للاصل المعتبر
عندهم وكذا الكلام في قوله ومعنى طلب الهداية الخ
فانه جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال طلب الهداية
للمهديين لحصيل الحاصل وهو محال بالاجماع فكيف يتصور

طلبهم بذلك فأجاب بما يحصله ان طلبهم بذلك لا يتعلق
 باصل الهداية حتى يلزم تحصيل الحاصل بل يتعلق بزيادة
 الهداية أو بالاستمرار عليها فلا يلزم تحصيل الحاصل
 حينئذ هذا وقد اعترض عليه المحتش القاضل
 الفتا زاني بقوله ولا خفاء في ان زيادة الهدى هدى
 فاللفظ على حقيقة الحق كتر فيه نظر ان المراد من الهدى
 ههنا اما اصل الهدى أو الزيادة على الهدى فان كان
 الامر فهو لم يثبت اصل الهدى بدون زيادة الهدى
 وان كان الثاني فهو مسلم لكن لا يكون اللفظ على حقيقة
 كيف وان الزايد غير المزيد عليه اذ لو كان عينه يلزم
 ان لا يكون الزايد زايد ولا المزيد عليه مزيدا عليه
 وهو بطلان سننلزامه خلاف الواقع ونفس الامر وآسا
 قوله وآسا على التثبيت فالظاهر انه مجاز الحق فنية نظر ايضا

هذا هو الحق
 لا يجوز ان يكون الهدى
 هو الزيادة على الهدى

لان التثبيت عبارة عن البقاء والبقاء هو عين الوجود
 وكأفروا بحسب الاعتبار وذلك ان كون الشيء بالنسبة
 الى الزمان الاول يسمى بالوجود وبالنسبة الى الزمان
 الثاني يسمى بالبقاء فهما متحدان بحسب الذات ومتغيران
 بحسب الاعتبار كآلة الدين كما سيجي حقيقة ان شاء
 الله تعالى ولا تخلص عن هذا المأبى ان يقال ما ذكره
 من المجاز انما هو بالنظر الى الاعتبار لا بالنظر الى الذات
 وآسا قوله وفيه اشارة الى ان الهداية ليست خلق
 المهنداء او زيادته كما هو رأي اهل السنة الحق فنية نظر
 ايضا لان كون الماطاق عبارة عن المصالح عندها يطعم
 المكلف او يكون اقرب الى الطاعة ولا يفيض الى الهلاك
 والصبر لا يستلزم عدم كون الهداية بمعنى خلق المهنداء
 كما هو رأي اهل السنة لجواز ان يكون الهدى عند حصوله

هذا هو الحق
 لا يجوز ان يكون الهدى
 هو الزيادة على الهدى

بسبب منع اللطاف مخلوقاته تعالى وكذا الكلام في
المصالح والالطاف بحيث تكون عند حصولها مخلوقة
له تعالى فيكون كل من الالطاف والمصالح فردا من
افراد الهداية غاية ما في الباب انه يكون من زوايد
الهداية لا من اصل الهداية ولا عرو في ذلك كما لا يخفى
على من له ادنى درية في اساليب الكلام **قول**
وصيغة الامر الخ ان هذا الكلام اشارة الى الامر والامر
مشارك في الماهية الجنسية ومختلف في الماهية الفعلية
على طريقة الانسان والفرس مثلا وذلك ان الطلب
الشيء الخلو من ان يكون بطريق الاستعلاء او بطريق
الاستدناء او بطريق التساوي فاما اول يسمى بالامر
والثاني يسمى بالدعاء والثالث يسمى بالالتماس في
مشاركة في الماهية الجنسية وهي معنى الطلب ومختلفة

هذا هو المقصود من الكلام
في بيان الفرق بين الطلب
والدعاء والتمسك

دعاء
ان

في الماهية الفعلية وهي الاستعلاء والاستدناء
والتساوي فالامر عبارة عن الطلب بطريق الاستعلاء
اذ شرط الامر ان يكون الامر على مرتبة من المأمور
والدعاء عبارة عن الطلب بطريق الدنو اذ شرط الداعي
ان يكون ادنى مرتبة من المدعو له والتمسك عبارة عن
الطلب بطريق التساوي اذ شرط التماس ان يكون مساويا
للمتمسك منه في المرتبة وكان الاولى ذكر الالتماس ايضا
في بيان الحكم لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالامر والدعاء
والخالف انه مشترك بين الجميع كما ظهر ذلك من التقرير
اللفظي اما ان يقال نترك ذلك اخراجا للكلام على سبيل
الغلبة لان الغالب النقاوت بين الطالب والمطلوب
والتساوي وان كان ثابتا في الكلام لكنه بالنظر الى
الامر والدعاء مغلوب والمطلوب في مقابلة الغالب

منزلة المعدوم في مقابلة الوجود ومن ههنا
قال أهل الأصول المطلق اذا ذكر يفرق الى المفرد
الكامل لأن الناقص في مقابلة الكامل منزلة المعدوم
في مقابلة الوجود كما سمعت بذلك غير مرة **قوله**
وقراء عبدالله ارشدنا إلخ **واعلم** ان وجه هذه
القراءة هو اشتغالها على أصل اللغة اذ الهداية في اللغة
عبارة عن الارشاد والصدراط في الأصل السراط
بالسين غاية ما في الباب انهم قلبوا السين بالطاء
لأن السين من الحروف المهموسة والطاء من الحروف
المهجورة وأجمع بينهما كالجمع بين الضب والنون كما أشاء
اليه بقوله والصدراط من قلب السين صداد إلخ والجاذ
الطريق الواسع وقوله من سطر إلخ إشارة الى وجه
تسمية السراط سراطا وكأنه يقول وسمى السراط سراطا

لا سراط

لا سراطه المشابله أي الغافلة اذ هما من باب الترادف
ولا سراط عبارة عن الابتلاع وكذا اللقم نفع القاف
عبارة عن الابتلاع أيضا غاية ما في الباب انه فسر السراط
بالابتلاع وقاس اللقم عليه طلبا للاجواز والاختصار
مع العلم به بقرينة المقام وفيه استعارة بالكتابة
واستعارة تخيلية حيث شبه السراط بما من شأنه
الابتلاع وأثبت له ما يلائمه من الابتلاع على طريقة
قوله الهدى **ش**
واذا المنيّة انشبت اظفارها الفيت كل عزيمة لا تنفع
وقوله المشابله يحتمل الوجهين أحدهما ان يكون
فاعلا للانسراط وثانيهما ان يكون مفعولا له فعلى
الاول يكون الضمير في قوله كانه ضمير الشأن وعلى الثاني
يكون ضمير السراط فالعنى على الاول لأن الشأن ان الشاكلة

تبتلع السراط وعلى الثاني ان السراط تبتلع الشابة
 لكن جملة على المول اولى ليكون الكلام من باب التأسيس
 لان قوله لانه يلقعهم يشعر بالثاني لان الضمير في لانه
 يتعين ان يكون للسراط كما لا يخفى غا من له ادنى رتبة في
 اساليب الكلام فعلى هذا يكون الكلام المول على اللغة
 والكلام الثاني على المفعولية بخلاف الثاني فانه حينئذ
 يكون كل من الكلامين على المفعولية كما ظهر لك من البقرة
 والتأسيس خير من التاكيد لان التأسيس من باب
 المفادة والتاكيد من باب المعادة والمفادة خير
 من المعادة كما نص عليه اهل المصول وجملة ما ذكره
 من القراءة ههنا اربعة احديها بالسين والثانية بال
 والثالثة بالزاد والرابعة بالصاد وهي اللغة النقية
 لما انها لغة قريش ولغتهم ارفع اللغات لكونهم من عرب

هذا هو السراط
 الذي تبتلع الشابة

هذا هو السراط
 الذي تبتلع الشابة

الاسم

العرباء كيف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منهم والمراد من الامام هو مصحف عثمان بن عفان
 رضي الله عنه ومما الذي امر ابو بكر رضي الله عنه بالجمع
 بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الامر هو
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه خوفا من ضياع كلام الله
 تعالى بموت القراء والحفاظ ومما العدة الكبرى من بين
 سائر المصاحف وسائر المجموعات اعين رضي الله عنه
 وقيل المراد من الامام ههنا هو اللوح المحفوظ وفيه
 تامل لان الانسان لم يطلع عليه اللهم الا ان يقال
 اطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق
 الوحى واخبر بذلك اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
 ولحق يطلع على معان متعددة كما لا يخفى غا من له ادنى
 دربة في كتب القوم والمراد منه ههنا هو الاحكام الشرعية

كما اشار اليه بقوله وموسلة الاسلام آذ الملة والذات
متحدان بحسب الذات ومتغايران بحسب الاعتبار
وذلك ان الاحكام الشرعية من حيث مجتمع عليها تسمى
دينا ومن حيث يتبع بها تسمى ملة **قوله** وهو في حكم
تكرير العامل الخ يرد عليه بانه قد تقر في العلوم
العربية ان المبدل منه في حكم الساقط فكيف يتصور
ان يكون في حكم تكرير العامل الخ لان تكرير العامل انما
يكون بعد ثبوت ولا يثبت له ههنا ما تقر بالعلوم العربية
ويمكن ان يحاج عنه بان ما يكون في حكم الساقط لا يلزم
ان يكون ساقطا بالفعل لان حكم الساقط عبارة عن
اسكانه على معنى انه يمكن ان يسقط وامكان السقاط
لا يستلزم السقاط بالفعل فال تكرار لازم في قوله
كما قال الذين استضعفوا من امن منهم تشيل يكون في حكم

تكرير

تكرير العالم وذلك ان قوله من امن منهم بدل من قوله
الذين استضعفوا فكأنه قيل قال للذين استضعفوا قال
من امن منهم ووجه التكرير فيه هو ذكر الفعل مرتين
وهو قال اوله وثانيه كما ظهر لك من التقرير ههنا وقد
ذكر القطب العلامة توجيهها آخر بقوله اورد هذا بيانا
لان البدل في حكم تكرير العامل فان من امن منهم بدل
من الذين وقد ذكر العامل ومواللام الخ لكر فيه نظر
لان هذا التوجه لا يكاد ان يتم لان الكلام ههنا انما هو
في حكم التكرير كما في التكرير نفسه بحيث يكون التكرير معتبرا
في الكلام ومقدرا فيه حتى لو ابرز كان ظاهرا فيه لان
يكون ظاهرا فيه بالفعل لا يقال **قوله** اضافة الحكم
الى التكرير من قيل المضافة البياينة فيكون هو هو
فيعود الكلام الى التكرير نفسه لانا نقول ههنا

واعلم ان اللام ههنا
باب الالحاق للبيان لان
باب التعليل فان التعليل
يؤيد ان شرح مست
على

الكلام باطل لأنه لو كان كذلك يلزم أن يكون التكرار
 ظاهرا في كل من البدل والخال **والحال** أنه ليس كذلك
 في نفس الأمر والواقع فالاصل في التوجيه هو ما ذكرنا
 لما ذكرنا فلا نقفل وأما ما اعترض عليه بقوله ففيه
 نظر لأنه إنما يكون كذلك أن لو لم يكن لمن آمن منهم
 بد من الذين أي الجار والمجرور وعلى هذا يكون الحال
 وهو الفعل غير مكرر **والحال** ففيه نظرا أيضا لأن البدل لو كان
 هو الجار والمجرور عن الجار والمجرور يكون الفعل مكررا
 كما ظهر لك من التقدير فيما ذكرنا من التوجيه فلا معنى
 لقوله غير مكرر وأما ما اجاب به من الجواب بقوله
 وجوابه أن ابدال المفرد عن المفرد أولى لأنه أكثر استي
 بلفظه ففيه نظرا أيضا لأنه لا يدفع النظر لأن كلام الناظر
 ههنا إنما هو بالنظر إلى كون البدل هو مجموع الجار والمجرور

من الجار والمجرور

هذا هو البدل
 وهو الجار والمجرور
 وهو المفعول به

ز

من حيث هو هو مع قطع النظر عن كونه أدنى أو ليس
 بأدنى لما أن ذلك بحث آخر لا يتعلق بغير الناظر **لكن**
 لأنه صدر في رد التوجيه الذي ذكرنا بقوله أورد هذا
 بياناً للحال وكذا الكلام في كلام المحقق الفاضل المفتا زاني
 حيث سئى على ما سئى عليه القطب العلامة كما يشهد
 بذلك رجوعك إليه بالتأمل الصادق والله تعالى الهادي
قول فأن قلت ما فائدة البدل **والحال**
 أن هذا السؤال في الحقيقة سؤال عن تخصيص البدل
 بالهيئة الكريمة وكأنه يقول قوله صراط الذين كما يحتمل
 البدل يحتمل الصفة أيضاً فما فائدة تخصيصه بالبدل
 دون الصفة **فأجاب** بما محصله أن فائدة شياً
 أحدهما تذكير النسبة وثانيهما إيضاح المسبوع وذلك في
 البدل دون الصفة **أما** الأول فلأنه نسب الهداية

فيه

الى الصراط المستقيم ثم نسبها الى صراط الذين ومو
 بعينه صراط المستقيم فيلزم التكرير في النسبة واما
 الثاني فلان صراط المستقيم عام شامل لكل فرد من
 افراد الصراط وصراط الذين خاص بصراط المنعم عليهم
 وصراط غير المعصوب عليهم وصراط غير الضالين
 فالخاص موضع للعام لانه يحل ان يكون من باب الاجمال
 والتفصيل وباب الاجمال والتفصيل فرد من افراد
 التوضيح كما لا يخفى وهاتان الفائدتان في البديل كما في
 الصفة لا يقال هاتان الفائدتان كما توجدان
 في البديل كذلك توجدان في عطف البيان والتاكيد
 ايضا فلزم ان لا يكون فرق بينهما لا نأقول
 اللزوم ثم لبثت الفرق بينهما بما ذكره اهل العربية
 في كتبهم من ان المقصود بالذات هو البديل وذكر البديل

منه

منه بطريق التوطية له بخلاف عطف البيان فان
 المقصود بالذات منه هو المبتوع وكذا الكلام في التاكيد
 لان المقصود بالنسبة هو المؤكد كما التاكيد ومن ههنا
 قالوا التوابع تختلف باختلاف العبارات اذ لو لا اعتبارنا
 لبطلت الحكمة لا يقال بطلان الحكمة لا يخلو
 من ان يكون بالنظر الى الواقع ونفس الامر او بالنظر الى
 المعبر فان كان الاول فالبطلان لم يجز ان يكون الحكمة
 ثابتة في الواقع ونفس الامر وان لم يكن معلومة لنا
 وان كان الثاني فهو مسلم لكن بطلانها عند المعتبر
 لا يستلزم بطلانها في الواقع ونفس الامر لا نأقول
 تحت السق الثاني من التزديد وعدم البطلان في الوا
 ونفس الامر لا ياتي في ذلك لعدم تعلق الغرض به لخروجه عن
 فذوق العبد وما هو في الواقع ونفس الامر قبل العلم

رات

قع

لا يكون حجة على العبد لاستلزامه التكليف بما لا
يطاق كما لا يخفى **قوله** والخلق المنعم **قوله**
واعلم ان المراد من المطلق هنا هو المطلق
اللفظي وهو عدم التقييد بشئ وهو مرادف للعموم
بحسب اللغة فلا يريد عليه ما يقال من ان بين
المطلق والعام نزفاً فالمطلق لا يستلزم العموم
فأما ولى ان يذكر عدم التقييد بدل المطلق وأما
يرد عليه ذلك ان لو كان المراد من المطلق هنا
هو المطلق الاصولي وليس كذلك لكن المولى ان يكون
هذا القول مؤخراً عن قوله وقيل لهم ان نبيا ليلا
يلزم الفصل بين قوله والذين انعم عليهم **قوله** وبين
اخوانه بما هو كما لا يخفى **قوله** واطلق المنعم **قوله**
عن سوال مقدر وهو منزلة الاجنبى بالنظر الى اصل

الكلام

الكلام وتبيين الخلاف في المنعم عليهم على ثلثة
اقوال لكن لتقييد القول الثانى بقوله قبل ان يغيروا
مما لا يكاد ان يصح لان اصحاب موسى عليه الصلوة
والسلام قبل التغير واتماجد التغير فلا يكون من
اصحاب موسى عليه الصلوة والسلام لانه بالتغير يكون
اكلا اصحاب كفارا وبالكفر تحبط الصلوة فأما ولى
تركه من المبين بالكلية اللهم الا ان يحمل الكلام
على دفع المجاز من انهم كانوا اصحابا على ذلك مما
لا يميز ولا يخفى من جوع لان المراد من الصلوة
ترتيب الثواب عليها وبعد الخط لا يقصور الثواب
كما لا يخفى فإذا تقرر هذا فنقول **قوله** الظاهر انه
انما قيد الكلام او لا باليمان وثانيا بالسلام تنبيهنا
على انهما واحد لكن المراد من الوحدة هنا الوحدة

انا انكرت انهم
عليه الصلوة والسلام

في الصدق كما ألوحته في المفهوم وأما يلزم الترادف
 بين الإيمان والاسلام **والحال** انه ليس كذلك
 كما لا يخفى على من له ادنى دربة في العلوم الكلامية غايته
 ما في الباب ان المراد من الصدق ههنا هو الصدق
 في بعض المواد كما في كلامها ان النسبة بين الإيمان
 والاسلام بالعموم والخصوص من وجه كان من صدق
 بقلبه ولم يقربلسانه يصدق عليه الإيمان دون
 الاسلام ومن كان بالعكس فبالعكس ومن صدق بقلبه
 وأقربلسانه يصدق عليه الإيمان والاسلام ايضا
 فاما الى الموجبين الجزئيين والسالبين الجزئيين
 كما نقرر ذلك في محله من كتب المناطقة **قوله**
 بدل من الدين انتم عليهم الحق **واعلم** ان قوله
 تعالى غير المعصوب عليهم يجتمعت الوجهين أحدهما

هذا هو الصدق في بعض المواد
 وهو الذي مر عليه في الباب
 وهو الذي مر عليه في الباب
 وهو الذي مر عليه في الباب

ان يكون بدلا وثانتهما ان يكون صفة والبديل هو
 المختار لا يشتمل على فائدين التأكيد والايضاح
 كما سبق لحقيقته في تحت قوله بدل من الصراط المستقيم
 وأما احتاج الى ذكر الصفة ههنا تنبيهنا على الفرق بين
 معينين البديل والصفة حيث فسر الصفة بمعنى
 الجمعية بخلاف البديل وسؤال العكس ساقط لكونه دورا
 على اننا خير البيان اولى كما فادته العموم لما فيه من
 معنى الاشتغال على المتقدم ايضا بخلاف التقديم
 فانه يوجب اختصاص الحكم بالمقدم لعدم معنى الاشتغال
 فيه للمتاخر **شتم** الالف واللام في قوله الضلال
 اولا وثانيا عوض عن المضاف اليه على ما ذهب اليه
 اهل السنة والجماعة ولتقرئ الجسر والمهية على
 ما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى ولا يتصور

وانما انما بعض التبيين
 على ان الالزام اوله كما في قوله
 فذكر هذه التبيين والبيان
 فبيننا على تقدير المضاف اليه
 في اول الوهلة تبين

اي على ما ذهب اليه
 المصنف رحمه الله تعالى
 على ما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى
 على ما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى

حمله على العوض عن المضاف اليه لا يستلزمه استلزام
 البيع الى الله تعالى وجوابه ظاهر على من له ادلة
 في العلوم الكلامية لان البيع هو من انصرف بالقبول
 من خلق القباحة فالحول هو المراد ههنا لا الثاني
 وعطف الضلال على الغضب اولاً وثانياً من قبيل
 عطف السبب على المسبب اذ الضلال سبب لغضب
 الله تعالى غاية ما في الباب انه بطريق العادة لا بطريق
 المجاب على طريقة قولهم انبت الدريع البقل اذ انبت
 هو الله تعالى والدريع سبب عادي للانبثات والمراد
 من الاطلاق ههنا هو الاطلاق اللغوي لا الاطلاق
 الاصولي على ما سبق تحقيقه في بحث قوله واطلق
 المصاعف فلا يطيل الكلام بذكره اذ العاقل تكفيه المناقشة
 والجاهل لا تغنيه العبارة هذا وقد اعترض عليه

قد قيل في جوابه
 ان البيع هو من انصرف
 بالقبول من خلق القباحة

قد قيل في جوابه
 ان البيع هو من انصرف
 بالقبول من خلق القباحة

ح

المحشى الفاضل التفتازاني بقوله وعلى قاعدة المعتزلة
 ينبغي ان يكون هذه الصفة للتاكيد دون التقيد
 لما ان يحمل الايمان على مجرد التصديق انتهى كلامه لكن
 فيه نظر لانه لا يقصور ان يكون هذه الصفة للتاكيد
 لان التاكيد عبارة عن اعادة ما سبق لفظاً او معنى
 بالاتفاق من المعتزلة وغيرهم وما احادة ههنا كيف
 وان كلام هذه الصفات المذكورة ههنا نوع من انواع
 الصفات والآه هذا المعنى اشار المصنف رحمه الله
 حين اتي بيان الوصفية بطريق الجمعية حيث قال
 على معنى انهم جمعوا الحق **قوله** فان قلت كيف
 صح ان يقع غير صفة للمعرفة الحق **واعلم** ان هذا
 السؤال اشارة الى القاعدة المقررة في العلوم العربية
 من الغيبر والتشبيه والمثل من الاسماء المتوعدة في اسمها

ع

م

فلا يصح ان يكون صفة للمعرفة وان كانت مضافة
اليها لان توغلها في الابهام توغل تام بحيث لا يخرجها
المضافة الى المعرفة عن الابهام فلا يصح ان يكون صفة
للمعرفة وان كانت مضافة اليها فاجاب بما محتمله
ان المراد من المعرفة ههنا معرفة الجنس لا معرفة
الشخص والجنس من حيث هو هو منزلة النكرة
وان كان غيرها في الواقع ونفس الامر لان المراد
من الجنس الماهية الجنسية من حيث هي مع قطع
النظر عن تحققها في ضمن افرادها اذ لو اعتبر ذلك
لكان شحنا لا جنسا بخلاف النكرة فان المراد منها
فرد من افراد كرجل مثلا فان المراد منه فرد من افراد
الرجال وما كان بمنزلة النكرة يكون نكرة حكما
فيجوز ان يوصف بالنكرات ثم التمثيل بقول الشاعر

لما

انما يتم على تقدير ان يكون الملقب واللام في اللفظ الماهية
الجنسية على ما سبق تقريره انفا وانما اذا كان صلة
على ما سئى عليه النخاة فلا يتم اصلا لان الصلة انما تكون
في الملقب واللام كما في الموصولات اللهم انما يحمل
التمثيل على مجرد التكرار ثم ان يكون بطريق الصلة
او بطريق الماهية الجنسية وانما سئى المصنف رحمه
الله تعالى على الماهية الجنسية دون الصلة لكونه
هو المختار عند المحققين وعلى هذا يحمل قوله تعالى
مثله كمثل الخان يحمل اسفار كما ان اقرب الى العظيم
لكلام الله تعالى **قول** وكان المعضوب عليهم
لما واعلم ان هذا الجواب ايضا اشارة الى القائل
المقررة عند اهل العربية من ان الغير وانما له
يكفى التعريف من المضاف اليه اذا كان المضاف اليه

ثم جلد اللسان واللام
في اللفظ الماهية الجنسية
على ما سئى عليه النخاة
فلا يصح ان يكون صفة
للمعرفة وان كانت
مضافة اليها فاجاب
بما محتمله ان المراد
من المعرفة ههنا
معرفة الجنس لا معرفة
الشخص والجنس من
حيث هو هو منزلة
النكرة وان كان
غيرها في الواقع
ونفس الامر لان
المراد من الجنس
الماهية الجنسية
من حيث هي مع
قطع النظر عن
تحققها في ضمن
افرادها اذ لو
اعتبر ذلك لكان
شحنا لا جنسا
بخلاف النكرة
فان المراد منها
فرد من افراد
كرجل مثلا فان
المراد منه فرد
من افراد الرجال
وما كان بمنزلة
النكرة يكون
نكرة حكما
فيجوز ان يوصف
بالنكرات ثم
التمثيل بقول
الشاعر

انما يتم على تقدير
ان يكون الملقب واللام
في اللفظ الماهية
الجنسية على ما سبق
تقريره انفا وانما
اذا كان صلة على ما
سئى عليه النخاة فلا
يتم اصلا لان الصلة
انما تكون في الملقب
واللام كما في
الموصولات اللهم
انما يحمل التمثيل
على مجرد التكرار
ثم ان يكون بطريق
الصلة او بطريق
الماهية الجنسية
وانما سئى المصنف
رحمه الله تعالى
على الماهية الجنسية
دون الصلة لكونه
هو المختار عند
المحققين وعلى
هذا يحمل قوله
تعالى مثله كمثل
الخان يحمل اسفار
كما ان اقرب الى
العظيم لكلام الله
تعالى **قول** وكان
المعضوب عليهم
لما واعلم ان هذا
الجواب ايضا
اشارة الى القائل
المقررة عند اهل
العربية من ان
الغير وانما له
يكفى التعريف
من المضاف اليه
اذا كان المضاف
اليه

احد المتضامين كقولك عليك بالحركة غير السلوك
 فيجوز ان يقع صفة للمعرفة والفرق بين هذين
 الجوابين هو ان الاول معنى والثاني تسليمي فكانه
 يقول الذين انعمت عليهم ليس من باب التعريف
 لكونه بمنزلة النكرة فيجوز ان يوصف بالغير ولو
 سلم انه من قيل التعريف لكن الغير ايضا من باب
 التعريف لاضافة الى احد الضدين فيجوز ان يوصف
 بالغير لثبوت المطابق بين الصفة والموصوف
 تعريفا وتشكيلا **قول** وقول بالنصب على الحال
 الخ في مناقشة لان الاصل في الحال ان تكون
 منتقلة وانتقالها هنا غير متصور على تقدير ان
 يكون المراد من غير المعضوب عليهم هم الانبياء عليهم
 الصلوة والسلام كما نص عليه فيما سبق بقوله وقيل

フ

هو الانبياء والآية بصيغة المفعول لتعظيم المفعول
 ولعدم العلم بما يفعل لا لتضعيف القول على ما يقوم
 لأن الانبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون بعد
 النبوة عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر قصدا فلما نقل
 عنهم غير الغضب لتحقّق الغضب والغضب انما يكون
 بدون العصمة والعصمة ثابتة فيهم بالضرّ ويمكن
 ان يحاب عنه بان امكان الانتقال من حيث هوذا
 مع قطع النظر عن كونهم انبياء كاف في اثبات اصل
 الحال لأن عدم تصوّر الانتقال باعتبار كونهم معصومين
 انما هو بالنظر الى كونهم انبياء عليهم الصلوة والسلام
 لا بالنظر الى ذاتهم من حيث هوذا هم مع قطع النظر
 عن كونهم انبياء عليهم الصلوة والسلام فلا منافاة لبقاء
 الجسمة وانما خصت هذه المناقشة بالنظر الى الانبياء

جواب عن سوال مقدار
تا مدت درک این ساله
تعالی عنین

لعلنا نلزم ارتفاع النفس
آن هو حال كاشفا عما كان

عليهم الصلوة والسلام لا بالنظر الى المؤمنين كما
 ليسوا بمعصومين فيصور فيهم الانتقال في العواقب
 والعياذ بالله سبحانه وتعالى عن ذلك اللهم انما
 ان يحل بالنظر الى علم الله سبحانه وتعالى لعدم الانتقال
 منهم ايضا فيهم المناقشة بالنظر الى المؤمنين ايضا
 ما ذكرنا من الامكان الذي فلا تغفل والله تعالى اعلم
قوله وهي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخ اعترض عليه القطب العلامة بقوله وهذه
 القراءة شاذة سواء استندت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وبن كثير
 كما انها لم تثبت عند الامامية السبعة انتهى كلامه لكن فيه
 نظر لانه لا يرد عليه هذا المعترض لانه ليس المراد
 من قوله وهي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٥

الخ ترجيحها على سائر القراءات بل المراد منه بيان
 بثبوت هذه القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو بطريق الشذوذ غاية ما في الباب انه ترك قيد
 الشذوذ رعاية للتأديب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم على طريقة قوله تعالى خالق كل شيء بطريق العموم
 لا بطريق الخصوص وان كان كذلك في الواقع ونفس الامر
 رعاية للتأديب مع الله تعالى ان ما ذكره من المعترض
 انما يتم على مذهب من يقول ان القراءة الشاذة ما كانت
 على خلاف قراءة السبعة والحال انه ليس كذلك
 كما نص عليه في النشر الكبير من ان القراءة على قسمين
 قراءة صحيحة وقراءة شاذة فالقراءة الصحيحة ما اجمعت
 فيه احوال الثلاث احرها ان يتنقل من الثقات
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيها ان يكون لها وجه

هذا جواب آخر عن اصل
 السؤال والرد عليه وبين
 اجواب الاول ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الثاني ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الثالث ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الرابع ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الخامس ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة السادس ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة السابع ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الثامن ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة التاسع ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة العاشر ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الحادي عشر ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الثاني عشر ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الثالث عشر ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الرابع عشر ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الخامس عشر ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة السادس عشر ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة السابع عشر ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الثامن عشر ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة التاسع عشر ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة العشرون ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الحادي والعشرون ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الثاني والعشرون ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الثالث والعشرون ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الرابع والعشرون ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الخامس والعشرون ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة السادس والعشرون ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة السابع والعشرون ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الثامن والعشرون ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة التاسع والعشرون ببيان الجواب
 والرد عليه وبين
 اجابة الثلاثين ببيان الجواب
 والرد عليه وبين

سابع في العريضة التي نزل بها القرآن وثالثهما ان
 تكون موافقة لمصاحف العثمانية والقرأة الشاذة
 ما اختلف فيه خصله من هذه الخصال الثلث واما
 ما يقال من ان القرأة الشاذة ما كانت على خلاف
 القرأة السبعة وما لا يكون في الكتب المشهورة كالشاذة
 والتيسير فهو اصطلاح من لا يعرف حقيقة ما يقول
 انتهى كلامه هذا صريح بان الشاذ ليس عبارة عما قاله
 القطب العلامة كيف وقد شنع عليه بقوله فهو
 اصطلاح من لا يعرف الحق فاذا تقرر هذا فنقول
 اختلف القرأة في جواز الصلوة بالقرأة الشاذة على
 ثلاثة اقوال القول الاول المنع والقول الثاني الجواز
 والقول الثالث التوسط وموان القرأة بالسواء لا يخرج
 من ان يكون في القرأة الواجبة كقرأة الفاتحة مثلا

في العريضة التي نزل بها القرآن

في العريضة التي نزل بها القرآن

او اذ كان الاول فلا يجوز الصلوة بها وان كان
 الثاني فيجوز وكذا اختلف فقهاء الحنفية في جواز
 الصلوة بالقرأة الشاذة والمختار في الجواب التفصيل
 بان يقال القرأة الشاذة لا يخلو من ان يكون لها
 مثل في القرآن او لا فان لم يكن فلا يجوز بها الصلوة
 اصلا بل تقصد بذلك بالاجماع وان كان لها مثل
 في القرآن فكذلك لا يجوز بها الصلوة على قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى لكن لا تقصد بها الصلوة عند الثبوت
 الجواز على قول واما على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
 عنهما فيجوز بها الصلوة ولا تقصد بها اتفاق هذا
 محصل ما ذكره الفقهاء في كتب المذهب واما اطنبنا
 الكلام في هذا المقام لتوفير الفائدة في تقرير المزام
 اذ ربما يغفل عنه ولو بالنظر الى بعض الافهام هـ

قوله وهذا الحال الضمير اليه يرد عليه بان
هذا على خلاف المذهب المنصور وهو ان العامل في
الحال هو العامل في ذي الحال والعامل في ذي الحال
ههنا غير العامل في ذي الحال لان العامل في ذي
الحال هو الجار لا النعت كما لا يخفى ويمكن ان يحاب
عنه بان المجرور له اعتبار ان احدهما من حيث هو
ذاته مع قطع النظر عن كونه مجرورا بالجار وثانيهما
من حيث انه مجرور بالجار فكونه معمولا للجار انما هو
بالاعتبار الاول وكونه معمولا لانعت انما هو بالاعتبار
الثاني فلا مخالفة لتغاير الجهة وهذا يندفع ما يقال
عليه ايضا من ان الحال غالبا انما يكون عن المرفوع
او المنصوب لما ان وضعه لبيان هيئة الفاعل او
المفعول والمجرور من حيث هو مجرور لا يتصور ان

يكون

يكون مرفوعا او منصوبا لاستلزامه توارد العلمين
على معلول واحد ووجه عدم الورد هو ان المنصوب
ههنا هو الجار مع المجرور لا المجرور من حيث هو هو
حتى نلزم ما ذكرتم لا يقال **قوله** هذا غير منظور
ههنا لان الجار والمجرور ظرف لغو متعلقه بالمفوض
وهو النعت وانما لزم ما ذكرتم من توارد العلمتين
على معلول واحد لانا نقول **قوله** عدم المنصور ثم
لان الجار انما يرد على المجرور من حيث هو هو والنائب
انما يرد عليه من حيث انه مجرور بالجار فالحيثيتان
متغايرتان فاني نلزم التوارد وهذا التحقيق
ظهر لك انما قاله المحشي الغاضل المتفازاني بقوله
قوله والعامل النعت يشير الى ان مثل هذا ليس من
اختلاف العامل في الحال وذي الحال اذا العمل في مجموع

لا يقال هذا انما بالنصب
ومولين يعي في عند الفعل المرفوع
لانما نقول انما بالنصب
عند الفعل المرفوع والندى والندى
يعود اليه في قوله انما بالنصب
كما لا يخفى على من اراد ان يبين
انما بالنصب عن

وصول اثر الفاعل اليه **أولاً** وبالذات منزلة المنشأ
 مثلاً بالنسبة الى الجار كأنه سالم يصل اثر الجار
 للمنشأ لا يتصور اثره في السري فيكون الجار مدخل
 في منصوبه محل ورفوعه فيكون الجار والمجرور
 معاً محل من الاعراب نعم يرد علي الجمهور ان
 تخصيص هذا الحكم بالظروف المستقرة دون غيرها
 من الظروف تخصيص بلا محض أو العلة في ذلك
 ليست بظاهرة بحسب الظاهر **وأمّا** ما قاله بقوله
 وهذا يندفع ما يقال من ان الاسناد اليه من خواص
 الاسم والجار والمجرور ليس باسم انتهى بلفظه فليس
 بسند ايضاً لأن الاسم على قسمين اسم حقيقة
 واسم حكماً فالجار والمجرور من قبيل الثاني لأنهما
 لما اشتد الارتباط بينهما بحيث لا يدخل بينهما فاصلة

هذا هو الوجه في تخصيص
 الحكم بالظروف المستقرة
 دون غيرها

اثره

تنزه منزلة كلمة واحدة بحيث يتعدى اثر العامل
 الى المجرور اذ لو لم يكن كذلك لما تعداه اليه كما في
 قضية المضاف مع المضاف اليه حيث لا يتعدى
 اثر العامل الى المضاف اليه لا يقال فعدم تعدية
 الامر الى المجرور باعتبار ان الجار حرف والخرف لا
 لاخط له من الاعراب **لأننا** نقول الحرف لا خط له
 الاعراب بطريق الاستعلال **وأمّا** بطريق البتعية
 فله حظ من الاعراب ومنهنا ذهب الجمهور الى
 ان الجار والمجرور لهما معاً محل من الاعراب لكن لا
 على الإطلاق بل بالنظر الى الظروف المستقرة ولا غرو
 في ذلك الا في تخصيص الحكم بالظروف المستقرة
 كما سبق تحقيقه **ثم** لا يذهب عليك ان القوم
 اختلفوا في المعنوب عليهم ولا الضالين فقتل

المراد من المغضوب عليهم اليهود ومن الضالين
 المضاري كما نص عليه المص رحمه الله تعالى بقوله وقيل
 المغضوب عليهم هم اليهود الخ وهذا القول
 لا يرفع المص رحمه الله تعالى ولهذا اتاه بقيل
 الدال على التضعيف غالبا وأخذ عن القول الأول
 في البيان ووجه عدم الرضا به من وجهين
 أحدهما أن خصوص المورد لا يستلزم خصوص الحكم
 لجواز أن يكون عاما لهم وغيرهم أيضا وثانيهما أن
 الأصل في الكلام الإطلاق والتقييد خلاف الأصل
 فلا يعدل إليه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا كما لا يخفى
 لكن في كلا الوجهين نظر أمّا في الوجه الأول
 فلأن القائل بهذا القول لم يجعل خصوص المورد
 مستلزما لخصوص الحكم بل جعله قرينة مرجحة لخصوصه

فلا يلزم ما ذكرتم من عدم الاستلزام وأمّا في القول
 الثاني فلأن الضرورة هنا ثابتة إذ لو لم يعيد
 الكلام يلزم أن يكون الكلام من باب التأكيد لأن
 باب التأسيس والتأسيس خير من التأكيد كما مر
 غير مرة وقيل المراد من المغضوب عليهم ومن
 الضالين هم المخاطبون مطلقا أم من أن يكون يهودا
 أو مضاري أو غير ذلك وقيل منظر أيضا لغير ما ذكر
 من الوجه الثاني من خيرية التأسيس كما سيجي تحقيقه
 إن شاء الله تعالى وقيل المراد من المغضوب عليهم
 هم الذين اخطئوا في العمل ومن الضالين هم الذين
 اخطئوا في الاعتقاد وقيل بالعكس فالأول هو المختار
 المختار عند المهتم الرازي والثاني هو المختار
 عند بعض المحققين ووجه الاختيار في كلا الوجهين

هذا ما نقله
 من كتاب التبيين
 في بيان ما مر
 من أن التأسيس
 خير من التأكيد
 كما مر في غير
 هذا الموضع

موما ذكرنا من الوجه الثاني من خيرية التأسيس
 ايضا ومن ههنا قال فتمت الحنفية بنية الخارج سقطة
 على بنية الداخل لان بنية الخارج تثبت ما ليس ثابت
 بخلاف بنية الداخل فانها تثبت ما هو ثابت لان اليد
 اقصى ما يستدل به على الملك فيؤل الى التاكيد بخلاف
 بنية الخارج فانها تؤل الى التأسيس كما ظهر لك من
 التقدير والتأسيس خير من التاكيد لان التأسيس
 من باب الافادة والتاكيد من باب المعادة والافادة خير
 من المعادة كما نضر عليه اهل المصول **قوله**
 ما معنى غضب الله الخ **واعلم** ان هذا السؤال
 اشارة الى مسألة من المسائل الكلامية ومحصله ان
 الغضب من قبل الكيفيات النفسانية اذ هو عبارة عن
 كيفية تعرض للنفس بسببها تغلي الدم وتتحرك الروح الى

من باب الافادة والتاكيد من باب المعادة والافادة خير من المعادة كما نضر عليه اهل المصول

الخارج

الخارج دفعا للمكروه وطلبيا للانتقام وهذا المعنى
 غير مستقر في حقه تعالى فاجاب بما عمله سلمنا
 ان الغضب عبارة عن الكيفية النفسانية وان لا يقول
 في حقه تعالى لكن ليس المراد من الغضب ههنا هو
 ما ذكرتم من المعنى بل المراد منه ههنا هو غايته
 وهو ارادة الانتقام وانزال العقوبة وهذا المعنى
 متصور في حقه تعالى وكذا الكلام في كل موضع لا يتصور
 في حقه تعالى لكونه من نواحي المزاج فيجعل غايته
 كالحياة مثلا فانه عبارة عن انكسار يحصل في النفس
 وهذا المعنى لا يتصور في حقه تعالى ايضا فيجعل على غايته
 وهو ترك الفعل وعدم الارتكاب به وهذه قاعدة
 كلية بها يندفع كثير من الشبهات في امثال هذه
 المقامات لكن سيد عليه بانه على هذا التقدير

واعلم ان التاكيد ههنا
 باعتبار المراد فلا يدرك عليه
 من ان المراد ان يثبت ما ان
 التام فقامه كما لا يخفى على من
 ادركه وتبين في سلك الكلام
 معنى غايته

والتاكيد ههنا باعتبار
 اخذ على تقديره في قوله تعالى
 فلما راى ان الشئ انتم والهدى
 من كاسر عبيد منكم

يلزم ان يكون الغضب من الصفات الذاتية والفعلية
معا لان المرادة من الصفات الذاتية له تعالى
والانزال من الصفات الفعلية له تعالى والمعنى
غير متصور بالنظر الى شيء واحد لا يستلزمه الجمع بين
القيضين ويمكن ان يحجب عنه بان الغضب له
بداية ونهاية فالغضب باعتبار البداية من قبل الصفات
الذاتية وباعتبار نهايته من قبل الصفات الفعلية
فلا تناقض لتعارض الحقيقة **قوله** والثانية
محلها الرفع على الفاعلية **واعلم** ان الفاعل على
قسمين فاعل حقيقي وهو ما يكون كذلك في الواقع
ونفس الامر وفاعل حكلي وهو ما يكون قائما مقام
الفاعل الحقيقي والمراد من الفاعل هنا احتمال القسم
الاول ويحمل القسم الثاني ايضا غاية ما في الباب

له

ن

ان احتمال القسم الاول انما هو على طريقة علماء المعاني
والبيان لان اسناد الفعل الى المفعول في بناء المفعول
اسناد حقيقي عندهم لا اسناد مجازي والثاني على طريقة
علماء العربية لان اسناد الفعل الى المفعول في بناء
المفعول بطريق المجاز عندهم لا بطريق الحقيقة لعلامة
بينهما في كونه شادا اسده وكأعزو وذلك لكونه من
باب الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطاح على ما يشاء بعد
ان كان من اهله **قوله** فان قلت لما دخلت
الحق **واعلم** ان هذا السؤال في الحقيقة اشارة الى
ما تقرر في العلوم العربية من ان لا تذكر بعد واو
العطف الا في سياق النفي حيث لا يقال جاني زيد ولا
عرو بل يقال ما جاني زيد ولا عرو ولا نفي هنا فكيف
يقال ولا الضالين فأجاب بما حصله ان النفي هنا

لأنه

ثابت لأن الغير بمعنى النفي فكانه يقال لا المغضوب
عليهم ولا الضالين **قوله** مع امتناع قولك
انا زيدا مثل ضارب الخ. ووجه الامتناع فيه هو
ان المثل اسم مضاف الى الضارب وزيدا مضاف
بالمضاف اليه والمضاف اليه لا يقدم على المضاف
فضلا عن ان يتقدم معموله عليه وهذا المعنى ليس
بثابت في قولك انا زيدا غير ضارب لأن الغير ههنا
بمعنى لا النافية ولا النافية حرف والحواف لا يضاف
ولا يضاف اليه كما ان الفعل كذلك فلا يكون ضاربا
مضافا اليه فلا يلزم تقديم معموله عليه فلا يمتنع
لانه لا يكون بمنزلة قولك انا زيدا لا ضارب كما نص عليه
هو بنفسه رحمه الله تعالى كما يقال التقديم على قسمين
تقديم لغرض يعين به وتقديم لا لغرض يعين به وهذا

الامتناع

الامتناع الذي ذكره اما يقوّر في القسم الثاني كما في
القسم الاول لكون الحكم فيه صوريا لا حقيقيا والاعتبار
للحقيقة لا للصورة ومن ههنا جازوا المضمار قبل الذ
بحسب اللفظ لا بحسب المعنى لكون اللفظ من قبيل
الوسائل دون المقاصد كما ان المعنى بالعكس لا ناقل
التقديم لغرض انما يكون بعد جواز التقديم نفسه ويتو
اول المسئلة فلا يرد النقص بالمضمار قبل الذ بحسب
اللفظ لانه لا خلاف في جوازه واما الخلاف في جوازه
بحسب المعنى كما تقرّر ذلك في محله من الكتب العربية
فليطلب تفضيله هناك والله تعالى الهادي ثم يقال
عليه بان المثل بمعنى كاف التشبيه كما ان الغير بمعنى
لا النافية فتخصيص الامتناع باحدهما دون الاخر يهيم
التخصيص بلا تحفّض ولا تخصيص عن هذا الامتناع

بعد الوقوع والوقوع انما هو في الثاني كما في الاول
قوله من جد في الهرب الخ **واعلم** ان هذا
الكلام انما يتم ان لو لم يكن الهارب قابلا باللقاء الساكنين
في مثل هذا المثل وهو ما اذا كان الاول حرف مد
والثاني مد مخافيه وانما اذا كان قابلا بذلك كما ذهب
اليه الجمهور من اهل العربية فلا يصور الهرب اصلا
فصلا عن ان يكون مجدا فيه لان الجدي في الهرب انما
يكون بعد ثبوت الهرب حيث لا ثبوت له لا ثبوت له
اللهم الا ان يكون المراد من الهرب هربا هو الهرب
عن التلطف باللقاء الساكنين لان الهرب عن التلطف
لا يستلزم الهرب عن الجوان لجوان ان يكون قابلا
بالجوان ولا يتلفظ بذلك ويكون مجدا في ذلك ايضا
وهذه المرادة وان كانت صحيحة فخذها وانفسها

قوله من جد في الهرب الخ
واعلم ان هذا الكلام
انما يتم ان لو لم يكن
الهرب قابلا باللقاء
الساكنين في مثل هذا
المثل وهو ما اذا كان
الاول حرف مد والثاني
مد مخافيه وانما اذا
كان قابلا بذلك كما
ذهب اليه الجمهور من
اهل العربية فلا يصور
الهرب اصلا فصلا عن
ان يكون مجدا فيه لان
الجدي في الهرب انما
يكون بعد ثبوت الهرب
حيث لا ثبوت له لا ثبوت
له اللهم الا ان يكون
المراد من الهرب هربا هو
الهرب عن التلطف باللقاء
الساكنين لان الهرب عن
التلطف لا يستلزم الهرب
عن الجوان لجوان ان
يكون قابلا بالجوان
ولا يتلفظ بذلك ويكون
مجدا في ذلك ايضا وهذه
المرادة وان كانت
صحيحة فخذها وانفسها

لكنها

لكنها على خلاف الظاهر المتبادر عند المطلاق اذ
الظاهر ان الهرب عن الشيء انما يكون بالنظر الى عدم
جواز ذلك الشيء لا بالنظر الى جوازه كيف وان الجواز
علة غائبة لعدم الهرب وما يصور ان يكون علة للهرب
لا تستلزمه اجمع بين الصب والنوت بالنظر الى الظاهر
وان لم يكن كذلك بالنظر الى الواقع والعدول عن الظاهر
بلا ضرورة ليس من اداب المصلين ولا ضرورة هربا
ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا رده ان شاء الله تعالى
قوله صوت يسمى الفعل الخ **واعلم**
ان هذا الكلام على مجازة المرسل حيث ذكر الصوت
واراد به اللفظ على طريقة ذكر العام وارادة الخاص
فلا يرد عليه من ان الصوت على قسمين احدهما ما حكى
الصوت وثانيهما ما صوت به البهائم وآيين ليس من

قوله من جد في الهرب الخ
واعلم ان هذا الكلام
انما يتم ان لو لم يكن
الهرب قابلا باللقاء
الساكنين في مثل هذا
المثل وهو ما اذا كان
الاول حرف مد والثاني
مد مخافيه وانما اذا
كان قابلا بذلك كما
ذهب اليه الجمهور من
اهل العربية فلا يصور
الهرب اصلا فصلا عن
ان يكون مجدا فيه لان
الجدي في الهرب انما
يكون بعد ثبوت الهرب
حيث لا ثبوت له لا ثبوت
له اللهم الا ان يكون
المراد من الهرب هربا هو
الهرب عن التلطف باللقاء
الساكنين لان الهرب عن
التلطف لا يستلزم الهرب
عن الجوان لجوان ان
يكون قابلا بالجوان
ولا يتلفظ بذلك ويكون
مجدا في ذلك ايضا وهذه
المرادة وان كانت
صحيحة فخذها وانفسها

هذين القسمين فلا معنى لقوله صوت الخ وتوجه
عدم الورد ظاهر على من لا يدرك رتبة في اساليب الكلام
فلا تطيله بذلك وهذه التسمية تحمل الوجهين أحدهما
ان يكون بطريق الحقيقة وثانها ان يكون بطريق المجاز
وذلك ان اسماء الافعال لا تخلو من ان تكون موضوعة
بازاء الافعال كما ذهب اليه بعضهم أو موضوعة بازاء
مصادر الافعال كالاستجابة مثلا بالنسبة الى استجب
كما ذهب اليه اخرون فعلى الاول يكون التسمية بطريق
الحقيقة لما فيه من استعمال الشيء فيما وضع له وعلى الثاني
كون التسمية بطريق المجاز لما فيه من استعمال الشيء في
غير ما وضع له لكن ظاهر العبارة يشعر بالاول حيث
انها بطريق الحصر والجمال والتفصيل اما الجمال
والتفصيل فظاهر واما الحصر فباعتبار تقديم المفعول

هذه التسمية
بأنواعها
التي هي
التي هي
التي هي

على الفاعل الحقيقي أو الخ كى كما سبق تحقيقه في تحت قوله
والثانية عملها الرفع على الفاعلية ويمكن ان يكون هذا
الخلاف خلافا لفظيا بان يكون اسماء الافعال موضوعة
بازاء المصادر السادة مسددا لفعال ويكون اطلاقها
على الافعال بطريق القصر في المسافة أو يكون موضوعة
بازاء الافعال واطلاقها على المصادر بطريق استلزامها
ايها اذا ما من فعل الاول مصدر بخلاف المصدر
فان لم يلزم لكل مصدر فعل كويحي وويله على ما تقر
ذلك في محله من الكتب العربية ستم لا يذهب عليك
ان كلام هذين البيتين هو اخر البيتين اذ اقل البيت
الاول هو قوله يا رب لا تسلبني خيما ابدا ويرحم الله
عبدا قال امينا والمستشهاد انما هو في قوله امين
حيث اناه بمد المالف واما المالف في اخره فهو الف

قوله **والمعلم** ان الظاهر ان الكاف ههنا
 للنسبية وفيه اشارة الى انه ليس من القرآن كما ان الشا
 للمتي غير ذلك المتى ويحتمل ان يكون للصلة على طريقة
 قوله تعالى ليس كذلك شيء وفيه نوع من المبالغة
 اذ معناه هو ختم أي ختم كامل كما يقال رجل
 أي رجل أي رجل كامل في الرجولية وكما يقال
 ومثلك لا يخل أي لست أنت بخيلا بأن يكون المراد
 من المثل نفسه على طريقة قوله عليه الصلوة والسلام
 في باب صدقة الفطر أعنهم عن السؤال في مثل هذا
 اليوم كما سبق تحقيقه ولا يلزم كونه من القرآن كما استد
 عليه بقوله بدليل الخ ومحصله يرجع الى القياس
 المستثنى بان يقال وليس من القرآن اذ لو كان من
 القرآن لكان ثبت في المصاحف لكنه ما ثبت في المصا^{حف}

ن

فلا يكون من القرآن لكن فيه نظر كما انه يفهم منه بطريق
 مفهوم المخالفة اذ كما ثبت في المصاحف يكون من القرآن
 والحال انه ليس كذلك المأري ان اسماء السور وعدد
 الهى تثبت في المصاحف والحال انها ليست من القرآن
 ويمكن ان يحجب عنه بأن المراد من المصاحف ههنا هو
 المصاحف التي في زمن الصحابة رضوان الله عليهم
 اجمعين واسماء السور وعدد الهى ليست ثابتة فيها
 ولو سلم بثبوتها فيها ايضا لكن مفهوم المخالفة ليست بحجة
 كما تقرر ذلك في محله من كتب الأصول ولو سلم انه حجة
 لكن لا يتم به الاحتجاج ههنا كما ان ما ثبت في المصاحف
 على قسمين أحدهما ما ثبت باعتبار انه قرآن وثانيهما
 ما ثبت لا باعتبار انه قرآن فأيكون من القرآن هو
 الأول لا الثاني وكل من اسماء السور وعدد الهى انما هو

من قبيل الثاني لما من قبيل الاول **قوله** وعن الحسن الخ هذا شروع في بيان المسائل الفقهية والمزاد من احسن ههنا هو احسن البصري لانه عند المطلاق يُراد به ذلك كما يرد عند المطلاق عبد الله عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقول المشهور اشعاع باختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويمكن التطبيق بينهما بأن يحمل الرواية الاولى على انه لا يقولها الامام جهدا بل يقولها اخفاء بقرينة الاستدلال بقوله لانه الداعي اذ المصل في الدعاء الاخفاء وما يقال سنة الدعاء تأييد السامع لا الداعي فغلط لان الثاني ليس فيه الزيادة الدعاء ويمنع عنه فساد الخفية والداعي اول ذلك كما نص عليه في الحقايق وقول وعن دليل الاستدلال على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه لكن

هذا هو الوجه في الدعاء
بأنه لا يقولها جهدا بل
يقولها اخفاء بقرينة
الاستدلال

لا

لا حجة له في ذلك لكونه معارضا بما روى عن ابي ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخفط بها صوته او كان ذلك ليلاً التعليم او في ابتداء الاسلام ثم نسخ وما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه يتوحد بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اربع تخفين من الامام وذكر الثاني والظاهر انه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم لورفع عليه الصلوة والسلام صوته بذلك لا يقال تجوز ان يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بذلك ولا يسمعه لعدم حضوره معه صلى الله عليه وسلم لانا نقول هذا بعيد جداً عن مثل عمر رضي الله عنه كيف وانته يصاحبه في عامة اوقاته لا سيما في اوقات صلوة عليه الصلوة والسلام **قوله** عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه قال لا يترك هذا
 شروع وبيان فضائل الفاتحة وإنما اخرها عن الفاتحة
 وكان ينبغي ان يكون مقدا عليها كما فعله بعضهم ترغيبا لذكر
 بناء على ان فضائل الشيء بمنزلة الوصف لذلك الشيء والوصف
 يتاخر عن الموصوف وقد روي ذلك عنه مجد الامية
 عبد الرحيم بن عمرو والوحاشي كما نقل عنه القطب التتائي
 حيث قال قلت لجابر الله العلامة لما اذا اوردت الفضائل
 واواخر السور فقال لان الفضائل اوصاف للسور
 الوصف يستدعي بعلم الموصوف انتهى كلامه بلفظه
 لا يذهب عليك ان هذه الاحاديث الواردة في فضائل
 السور لا يخفى من ان تكون صحيحة او لا فان كان كذلك
 فلا يرد على المصنف رحمه الله تعالى ما يقال من ان هذه
 الاحاديث ليست بصحيحة فلا يصح التمسك بذلك على الفضائل

هذا الحديث في فضائل الفاتحة
 رواه الشيخان في الصحيحين
 ورواه الترمذي في المعجم
 ورواه ابن ماجه في السنن
 ورواه البيهقي في السنن
 ورواه الهيثمي في المستدرج

هذا الحديث في فضائل السور
 رواه الشيخان في الصحيحين
 ورواه الترمذي في المعجم
 ورواه ابن ماجه في السنن
 ورواه البيهقي في السنن
 ورواه الهيثمي في المستدرج

وان كان

وان كان الثاني فيرد عليه بذلك لكن يمكن ان يجاب عنه
 بما تقرر في علم الاصول في بيان السنة من ان ادنى مراتب
 الحديث هو الحديث الموضوع وهو لا يخلو ان يكون مسوقا
 في بيان العبادات او مسوقا في بيان المعاملات وآياتها كما
 فهو لا يخلو من ان يكون معارضا بالحديث الصحيح او لا فان
 كان الاول فلا يصح العمل به لكونه بمنزلة المنسوخ من
 النسخ وان كان الثاني فيصح العمل به اذ غاية النقل
 وسبناه المسامحة ولهذا يجوزوا فيه ما لم يجوزوا في غيره
 والى هذا المعنى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما راه المؤمنين حسنا فهو عند الله حسن وانما وضعه
 فهل ياتهم الواضع بذلك او لا فقتل ياتهم وقيل لا ياتهم
 واختار التفصيل وذلك ان عرضه لما يخلو من ان يكون
 خيرا او شرا فان كان الاول فلا ياتهم وان كان الثاني فياتهم

وهذا الحديث في فضائل الفاتحة
 رواه الشيخان في الصحيحين
 ورواه الترمذي في المعجم
 ورواه ابن ماجه في السنن
 ورواه البيهقي في السنن
 ورواه الهيثمي في المستدرج

هذا الحديث في فضائل السور
 رواه الشيخان في الصحيحين
 ورواه الترمذي في المعجم
 ورواه ابن ماجه في السنن
 ورواه البيهقي في السنن
 ورواه الهيثمي في المستدرج

والدليل على ذلك هو حديث المنام حين سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لو وضع ذلك طلبا
للمخبر بوجوه على ذلك والتمه فإثم عليه ولا شك ان هذه
الحديث المذكورة في بيان فضائل السور مسوقة في بيان
العبادات فيصح التمسك بها على الفضائل على ان هذه
الحديث التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في فضائل
الفاخرة كلها صحيحة كما اشار اليه المحقق الفاضل النفاذ
بقوله وما اشتهر من ائمة الحديث ان الحديث الواردة
في فضائل السور موضوعة يعنون اكثرها اذ وقع هذا
هذا الحديث انتهى بلفظه وهذا في الحقيقة جواب
عن سوال مقدركم لا يخفى على من له ادنى دراية في اساليب
الكلام فاذا تقر هذا فنقول في هذا الحديث
اشكال مزوجهين أحدهما ان نفي المشلية لا يستلزم

هذا الحديث انتهى بلفظه وهذا في الحقيقة جواب عن سوال مقدركم لا يخفى على من له ادنى دراية في اساليب الكلام فاذا تقر هذا فنقول في هذا الحديث اشكال مزوجهين أحدهما ان نفي المشلية لا يستلزم

الافضلية

الافضلية فيفهم منه انه لم ينزل في التوراة والانجيل
والقرآن مثلها بل افضل منهما والحال انه ليس كذلك
ويمكن ان يجاب عن هذا بان المثل ههنا من باب الصالة
طلبها المبالغة كما سبق تحقيقه او يراد من المثل نفس المثل
عليه على طريقه قوله عليه الصلوة والسلام في بيان
صدقة الفطر أعنهم عن السؤال في مثل هذا اليوم كما
مر عير مرة على ان هذا الحديث انما خرج مخرج
التمدح لهذه السورة فلا يتصور فهم الافضلية منها
في التوراة والانجيل والقرآن لا يستلزمه قلب الموضوع
على طريقه قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار حيث خرج مخرج التمدح له تعالى فلا يتصور
حملة على سلب العموم بل يحمل على عموم السلب لئلا
يلزم النقص على موضوعه بالقلب المذكور وثانيهما

منظور من قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار حيث خرج مخرج التمدح له تعالى فلا يتصور حملة على سلب العموم بل يحمل على عموم السلب لئلا يلزم النقص على موضوعه بالقلب المذكور وثانيهما

ع

١٠
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
 مِنْ طِينٍ ثُمَّ عَلَّمَهُ
 الْقُرْآنَ بِإِذْنِهِ فَكَبَّرَ
 وَقَدَّمَ الْإِسْلَامَ
 عَلَى كُلِّ دِينٍ
 وَكَرَّمَ الْبَيْتَ
 الَّذِي فِيهِ أُسْئِلُكَ
 عَزَّ وَجَلَّ

سپا

مسكة في اساليب الكلام ويمكن ان يجاب عنه باننا
نختار الشق الاول من التذديد لكن لا على الإطلاق
بل على طريقة التشبيه البليغ كقولهم زيد اساه
كما مر غير مرة فكأنه يقول انها السبع المثاني وكألفر
العظيم في الفضل والثواب أو تختار الشق الثاني من
التذديد لكن لا على الإطلاق ايضا بل على طريقة البعض
الكامل فكأنه يقول انها السبع المثاني وبعض القرآن
العظيم لكن اتي بعض يعنى بعضا كاملا بحيث لا يصل الي
مرتبها البعض الآخر من القرآن العظيم وآثاقول
الذي اوتيتهم الخ فيجمل الوجهين أحدهما ان يكون صفة
للقرآن وثانيهما ان يكون صفة للعظيم فعلى الاول
يكون هذه الصفة من قبيل الصفات المترادفة وعلى
الثاني يكون من قبيل الصفات المتداخلة وآثاقول اظهر

والكثر في الاستعمال وابلغ في المعنى اذ ربما يكون مع
الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد وكذا الكلام في قوله
او يتيم فانه محتمل الوجهين ايضا احدهما ان يكون من
باب الحقيقة وثانيهما ان يكون من باب المجاز لان ورود
هذا الحديث لا يخلو من ان يكون بعد نزول تمام القرآن
او اذ كان الاول فالاول فالايتان من باب الحقيقة وان كان
الثاني فالأيتان من باب المجاز على طريقة قوله تعالى
الذميت وانهم ميتون وعلى طريقة قوله عليه الصلوة
والسلام لقتوا موتاكم على ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله
عنه هذا في الحديث الاول واما في الحديث الثاني ففيه
اشكال من وجهين ايضا اما الاول فانه يقال فيهم من
قوله حتما مقتضا انهما بد من وقوع العذاب والعقاب
ويقيم من قوله فيرفع الله عنهم ذلك انه لا يقع كان الرفع

عن المنع والمنع لا يستلزم الوقوع بينهما معارضة بحسب
الظاهر ويمكن ان يجاب بان المراد من المنع ههنا المنع
بعد الوقوع لا قبله وهو كما في الوقوع كما لا يخفى ولو
سلم انه ينافيه لكن المراد من الوقوع الوقوع المتقيد
بما أطلق الوقوع والمعنى لا بد من وقوعه اذا لم يقدا
سبق من صبيانهن واما اذا قرأ فلا فاني يلزم التعارض
ح واما الثاني فانه يقال قوله فيرفع يدل على الاستقبال
فيهم منه تاخير الرفع في الحال والحال ان السوق
ليقتضيه دونه ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الحديث
خرج منخرج القضية الشرطية بحسب المعنى فكأنه يقول
فاذا قرأ صبي من صبيانهن فعلى هذا يكون الوقوع في الحال
كما في الاستقبال فاني فيهم التاخير ح ثم قوله
احد رب العالمين محتمل الوجهين احدهما ان يكون

في رفع عن الشرط
في الحال والشرط
في رفع عن الشرط
في الحال والشرط

ان يعصمها من شر الردود وتجعلها في حيز النفوذ
 انه ولى الاجابة والتوفيق وسيد ازمة الامانة
 والحقيق والمسؤل من اخوان ان يسلكوا
 فيها طريق الاضفاف وتعدوا عن التوفل في المعاش
 وان يعصموا بذلك جملة الصلاح ويطلب التوجه
 الى الاصلاح فان الكديم يصلح والليثم يفضح
 عصمنا الله سبحانه وتعالى واياكم من شر الحسن
 الليثام وجمعنا واياكم في دار السلام هذا وقد
 وقع الفراغ عن تسويدها على يد مولها العبد الفقير
 الى الله العفي محمد بن محمد بن بلال الحنفي
 عالمهم الله سبحانه وتعالى في داره بلطفه الحفي الوفي
 بتاريخ ثالث شهر شوال سنة اربع وثلثين
 وتسعين وكان المبتدأ بها في اخر عشر من شهر

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطاهرين
 المعصومين
 وبعد
 فاعلم ان هذا الكتاب
 هو من كتب الفقه
 الحنفي
 وهو من كتب
 الفقه
 الحنفي
 وهو من كتب
 الفقه
 الحنفي

رمضان

رمضان المعظم من التاريخ المذكور يمينته على صاحبه
 افضل الصلوات وآتم التسليمات وعلى آله واصحابه
 الطيبين الطاهرين الى يوم الدين والله سبحانه
 وتعالى اسئل ان ينفع بها المحصلون الذين هم الحق طالبون
 وعن طريق المعاندة ناكبون وعرضهم تحصيل الحق المبين
 كما تصوير الباطل بصورة اليقين وهذا المعنى موصوف
 عزيز المرام قليل الوجود في هذه الايام كيف وقد غلب
 على الطباع اللد والعتاد وقتنا الحسد والجدال بين
 وآله سبحانه وتعالى اسئل ان يعصمنا من هذه الاحوال ويوقنا
 لما يجب ويرضاه من خير الاعمال انه على ما يشاء تدبر وبالله
 جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم واخذ دعوائهم ان الحمد لله رب العالمين وعلقت
 العبد الفقير من الفقر الى الفقر خديم المغال وترا بقرام الله

واعلم ان قلمه يمينته على
 الوجهين احكاما لا يرد عليه
 على التفسير على طهارة وبقائه
 واستقلاله بالحق لا يتغير
 المذكور من جهة البيان
 ان يكون نصه بغير الحافض
 على ما هو عليه في الواقع
 قوة والتقدير المذكور في
 الصنف وهذا الوجه
 اقرب الى الغرض وادل على
 الحق لا الخلق على ما ذكر
 سلم وطبع مستقيم على
 هذا يكون التوفيق في بعض
 المضارف على ما ذكر
 وكلاهما حكما على ما ذكر
 واما في حال الحاجة
 عن غير

عبد الله محمد بن محمد بن بلال الحنفي



